جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية

العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

(دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
حامد بن محمد بن متعب العبادي

إشـــــراف
أ. د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش

الرياض
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـــــة الدراسات العليـــا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الإسلامي

العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي

دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة

بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي

إعداد الطالب

حامد بن محمد بن متعب العبادي

الرقم الأكاديمي ٤١٩٠٠١٥

باشراف

معالي أ . د / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

رئيس المحاكم الشرعية المساعد بمكة المكرمة سابقاً

١٤٢٥هـ

مقدمــة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ووفقنا للتفقه في الدين، وما شرع من الأحكام أحمده سبحانه على جزيل الأنعم، وأشكره أن علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ، فأتقن وأحكم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام والهادي إلى سواء الصراط، وإيضاح الحلال والحرام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام .. أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم والبحث من أفضل الطاعات ، وخير ما صرفت إليه العناية، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، فإنه طريق معرفة الخالق ، حيث قال عز وجل : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾([1]) ، وهو من أسباب الرفعة في الدنيا والآخرة لمن أخلص وابتغى وجه الله قال عز من قائل﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾([2]) .

وإذا كان هذا هو فضل العلم والعلماء ، فقد جعل لطالب العلم من الفضل ما لا يقل عن ذلك ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة([3]) ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع) [4].

وإن العلم بأحكام الشرع من أفضل العلوم وأشرفها ، فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في هذه الدنيا الفانية ، وأمره أن يستقيم فيها فاقتضت رحمته وفضله أن لا يتركه لغرائزه وشهواته ، فأنزل له الأحكام ، وبين له الحلال والحرام ، ومنح الأفراد جميع الحقوق التي يتمتعون بها ، ورسم لهم طريق ممارستها وأرشدهم إلى أقوم السبل لرعايتها وعاقب من يسلبها أو يعتدي عليها .

([1]) سورة آل عمران ، الآية (١٨) .
([2]) سورة المجادله ، الآية (١١) .
([3]) أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٦٩٩
(٤) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ٣٦٤٣ والترمذي في الجامع حديث رقم ٢٦٤٦ والإمام أحمد في مسنده ج٢، حديث ٤٠٧ من حديث أبو هريرة رضي الله عنه ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ،الترغيب والترهيب من الحديث ٦٥/١.

والمتتبع لقواعد الإسلام وأصوله ومبادئه يدرك ما عليه هذا الدين القويم من رعاية وعناية ، تلك العناية الربانية بما فيها من ترغيب وترهيب ، ولو أن الناس أخذوا أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها وطبقوها على أنفسهم بأنفسهم وتزودوا من الدنيا بما يرضي الله ويسعدهم في الآخرة ، لانقطعت الحاجة إلى إقامة العقوبات عليهم ، ولكنهم ليسوا كذلك ، وإنما هم مختلفون بطبعهم ، بما فيهم من الغرائز المتنافرة ، فالله سبحانه وتعالي أنزل الرسل والأنبياء ليهذب تلك الغرائز ويربيها ، ولكنه جلَ وعلاً يعلم أن بعضاً منهم لا يمتثلون فشرع عقابهم وأناط تطبيق ذلك بالولاة ، فأمرهم بإقامة الحدود والأحكام والأخذ على يد الجناة والمجرمين ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى هذا العمل الممنوع وزجر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك .

قال شيخ الإسلام إبن تيميه(وينبغي أن نعرف أن في إقامة العقوبات رحمة من الله لعباده ، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ،لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق – فيكون بمنزلة الوالد إذا أدب ولده ، فإنه لو كف عن تأديبه - كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به إصلاحاً لحاله مع إنه يود ويؤثر أن لا ٌيحوجه إلى تأديبه وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه) ([1]).

وهكذا شرعت العقوبات ، وهكذا ينبغي أن يكون القاضي في إقامته لها ، فإنه متى كان قصده إصلاح الرعية والنهي عن المنكرات ، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ، ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير ، وقد يرضى المعاقب بما لقيه من عقاب ، وأقتنع في خاصة نفسه بأنه مخطئ وأنه مستحقاً العقاب، وسأل الله التوبة والمغفرة ، وأمتنع عن العودة إلى ما نهي عنه ، وأزدجر غيره عن الإقدام على مثل ذلك .

---

[1] شيخ الإسلام إبن تيمية – مجموع فتاوي إبن تيميه ٣٢٩/٨.

وقد أردت من خلال بحثي هذا الوقوف على مثل هذه الأمور من خلال عقوبة التعزير في جريمة الزنا ، واستخرت الله أن أجعل هذه العقوبة موضوع رسالتي ، وإني أدعو الله أن يوفقني في ذلك ، وأن يجعل لي من أجر العلم والتعلم نصيبا .

هذا ولا أدعي أني اخترت هذا الموضوع لأشيد بناء لم يكن موجوداً ، ولا لأتدارك موضوعاً من العلم كان مفقوداً ، لأنه لا يكاد كتاب فقهي يخلو من التحدث عن جريمة الزنا فالأساس موجود والبناء مشيد ، ولكني أردت أن يوفقني الله في ربط الواقع العملي، بذلك الأساس ، وخصوصاً أن عقوبة التعزير ليس لها حد مقرر ، وإنما تخضع لاجتهاد القاضي الذي ينظر في الدعوى مراعياً في ذلك تحقيق العدل وإقامة القسط والمحافظة على الأنفس والأموال ، واستتباب الأمن .

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجزي كل من أعانني فيه بتوجيه أو تسهيل أو غير ذلك أحسن الجزاء، وأن يجعل عملي هذا عملاً صالحاً ولوجهه خالصاً وأن يحسن لنا المقاصد والنيات وأن يلهمنا الصواب وأن يتجاوز عنا الخطأ والسيئات إنه خير مأمول وأرحم مسؤول .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

تحديد مشكلة البحث

لما كانت عقوبة التعزير في الأصل غير مقدرة فليس لها نوع أو مقدار أو معيار معين ، وتختلف من قاض إلى آخر، ومن بلد إلى آخر ، إذ أن التعزير تأديب واصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[1] ، لذلك فهي تخضع لاجتهاد القاضي ، على عكس العقوبات المقدرة التي لا يزاد عليها ولا ينقص منها والتي تسمى بالحدود ، كحد الزنا ، وحد القذف وحد الشرب، وحد السرقة ، وحد قطع الطريق ، وحد الردة ، وحد البغي[2] وحيث أن العقوبة الأصلية لجريمة الزنا هي الحد إذا ثبت، إلا أنه في أحوال معينة قد يختل شرطٌ من شروط إقامة الحد، فتكون العقوبة التعزير وذلك لمعالجة ناحية خطيرة تتمثل في الطريق الاول الموصل الى أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل ألا وهو الزنا والمؤدي الى دمار الشعوب وهلاكها، ومن هنا تأتي الصعوبة في تحديد العقوبة التعزيرية ، مع ما يحيط بعقوبة التعزير نفسها من عدم تحديد وإطلاقها لسلطة القاضي التقديرية

كما تكمن مشكلة البحث في عدم نشر الأحكام القضائية ، بالرغم من النص على نشرها في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ ، حيث نصت المادة (٨٩) فقرة (ب) على أنه (تشكل بوزارة العدل إدارة فنية للبحوث .... ، وتتولى هذه الإدارة .... ب- إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر) ، حتى يمكن الوقوف على اجتهادات أصحاب الفضيلة القضاة في هذا الأمر والتي تمثل جانب التطبيق العملي في هذه الرسالة .

أهمية البحث

(1) ابن فرحون ، تبصرة الحكام . ٢١٧/٢.

(2) وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في عدد هذه الحدود.

تكمن أهمية هذا البحث في جانبين الأول نظري والثاني عملي :

الجانب النظري :

من المعروف أنه في حالة تخلف الدليل الشرعي في جرائم الحدود ـ وهو أمر كثيراً ما يحدث في الواقع العملي هــل يفلت الجاني من العقوبة ؟ أم تطبق عليه عقوبة تعزيرية ؟ .

وما مدى جواز العقوبة التعزيرية عند وجود العقوبة المقدرة ، وهل يحاكم الجاني بالوصف الوارد في تشريع الحد ؟ أم يقدم للمحكمة بالوصف الوارد في عقوبة التعزير ؟.

إن الفصل بين هذه المسائل يشكل أهمية كبيرة ، حاول الباحث توضيحها من خلال هذا البحث .

الجانب العملي :

ويتمثل في معرفة اتجاهات القضاء والمحاكم ، في تطبيق عقوبة التعزير على جريمة الزنا ، فآثر الباحث أن يجتهد في بيان هذه المسألة ، وما تثيره من تساؤلات ومأسفر عنه التطبيق العملي ، من خلال ما تمكن من الإطلاع عليه من أحكام قضائية بهذا الشأن .

أهداف البحث :

١ ـ معرفة الأحوال التي يستحق فيها الجاني في جريمة الزنـا "عقوبـة التعزيـر" من خـلال الرجوع الى أقوال الفقهاء في هذا الشان .

٢ ـ معرفـة نـوع ومقدار "عقوبـة التعزير" التي يمكن أن يحكم بها على الجاني في جريمة الزنا ومن خـلال الرجـوع إلى أقوال الفقهاء في هـذا الشأن

٣ ـ معرفـة التطبيق العملي الآن لعقوبة التعزير علـى جريمـة الزنـا من خـلال الرجـوع إلـى الأحـكام الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية بمكة المكرمة في هـذا الشأن .

٤ ـ بيان مـدى ملائمة "عقوبة التعزير" لجريمة الزنا المقضي بها الآن من جانـب المحاكم لتحقيـق الأغراض المرجوة من العقوبـة .

تساؤلات البحث

١ ـ متى يجب تطبيق " عقوبة التعزير" على جريمة الزنا بدلاً من الحد ؟ .

٢ ـ ماهيـة "عقوبـة التعزيـر" التـي يمكـن أن تطبـق علـى جريمـة الزنـا مـن حيث النـوع والمقدار ، وبيان خلاف الفقهاء حول ذلك ؟ .

٣ ـ ما هي طرق تنفيذ " عقوبة التعزير" على جريمة الزنا ؟

٤ ـ ما هو المطبق الآن من قبل المحاكم بخصوص "عقوبة التعزير" علـى جريمـة الزنـا ـ من حيث استحقاق التعزير ، ونوعه ومقداره ؟ .

منـهج البحث:

لقد سلك الباحث في كتابة هذا البحث منهجاً علمياً موضوعياً مقارناً يمكن إجماله فيما يأتي:

أولاً – عرض المسألة الفقهية على النحو التالي :

١) تناول الباحث المسألة الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وبيان ما فيها من اتفاق واختلاف.

٢) فإذا كانت المسألة الفقهية متفقاً عليها بين هذا الاتفاق وأثبت ذلك مع إيراد النصوص الدالة على هذا الاتفاق.

٣) أما إذا كانت المسألة مختلفاً فيها حاول استخلاص أقوال الفقهاء ونسب كل قول إلى أصحابه ثم ينتقل إلى عرض الأدلة فيبدأ بعرض أدلة القول الأول مبيناً وجه الدلالة وما ورد على الدليل من نقاش ودفعه إن وجد، ثم ينتقل إلى أدلة القول الثاني، والثالث وهكذا مراعياً فيها ما راعى في أدلة القول الأول.

٤) حاول الباحث التوفيق بين الأقوال والأدلة لأن العمل بالدليلين إن أمكن التوفيق بينهما أولى من إهدار أحدهما، فإن تعذر التوفيق عمد إلى ترجيح أحد الأقوال أو الآراء، إذا بدا له أنه الراجح لقوة الدليل، ولما يترتب على الأخذ به من جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو لإتساقه مع مقاصد الشريعة وأهدافها العامة.

ثانياً: اقتصر الباحث في بحثه على المذاهب الأربعة المعتمدة (الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة) دون غيرها لشهرتها وأحياناً يذكر مذهب الظاهرية وراعى عند ذكر أقوال الفقهاء ترتيبها حسب أقدمية كل مذهب.

ثالثاً: رجع الباحث إلى المصادر الأصلية في جوانب البحث مع الاستفادة والاستنارة ببعض البحوث والدراسات المعاصرة.

رابعاً: جعل الباحث الفصل الخامس فصلاً تطبيقياً وذلك بعرض نماذج من قضايا جرائم الزنا التي حكم فيها بأحكام تعزيرية وبين الحكم وحيثياته وقام بالتعليق عليه وبيان مدى ملاءمته للعقوبة من وجهة الباحث.

خامساً: راعى الباحث الدقة في ترتيب الأدلة كالآتي :

١ – القرآن مبيناً أرقام الآيات وأسماء السور وجعل ذلك في حاشية البحث.

٢ – السنة النبوية حيث قام الباحث بتخريج الأحاديث الواردة في المتن بقدر المستطاع متبع الآتي :

أ – إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالإشارة إليه ولا يطيل.

ب – إن لم يكن فيهما أرجعه إلى كتب الحديث المعروفة والمتخصصة في هذا الشأن. فإن كان أحدهم قد صححه أو ضعفه بين ذلك، ويذكر كلام أهل العلم حول هذا الحديث.

جـ – إذا تكرر ذكر الحديث مرة أخرى فإنه يشير إلى الحاشية والصفحة التي سبق تخريج الحديث فيها، وأحياناً يذكر تخريجه بإيجاز.

خامساً: قام الباحث بترجمة الأعلام الذين ذكرهم في البحث وعند مرور ذكر العلم مرة أخرى، فأنه لا يشير إلى سبق ترجمته.

سادساً: قام الباحث بعمل خاتمة للبحث بينت فيها أهم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته لهذا البحث في هذا الموضوع.

سابعاً: ذيل الباحث الرسالة بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليها والاستفادة منها وتشتمل على:

١) فهرس المصادر والمراجع .

٢) فهرس الآيات القرآنية.

٣) فهرس الأحاديث .

٤) فهرس الأعلام.

٥) فهرس عام لموضوعات البحث.

هذه أهم النقاط التي سلكه الباحث في إعداده لهذا البحث، ولا يعني ذلك حصر المنهج في تلك النقاط.

حدود البحث :

أ ـ من ناحية الموضوع :

لم يتناول الباحث من خلال هذا البحث سوى عقوبة التعزير لجريمة الزنا، دون غيرها من العقوبات أو الجرائم ، وإن كان عرج في بعض النواحي ، على العقوبات الأخرى، والجرائم الأخرى المرتبطة بالزنا ، بالقدر الذي يتفق مع الغاية من البحث من قبيل استكمال جوانبه .

ب - من ناحية المكان:

تناول الباحث من خلال هذا البحث القضايا المحكوم فيها بعقوبة التعزير على جريمة الزنا ، والصادرة من ا لمحاكم الشرعية بمكة المكرمة ، وقام بتحليلها للوصول إلى الغاية المنشودة من مطابقة النصوص النظرية بالواقع العملي .

ج - من ناحية الزمان :

تناول الباحث من خلال هذا البحث القضايا المحكوم فيها بعقوبة التعزير على جريمة الزنا ، والصادرة من المحاكم الشرعية بمكة المكرمة خلال الفترة من عام ١٤١٧هـ إلى عام ١٤٢٢هـ .

المصطلحات والمفاهيم :

١ ـ مفهوم الجريمة : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، وهي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة[١].

٢ ـ مفهوم العقوبة: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر أو ترك ما أمر[٢].

٣ ـ مفهوم التعزير : التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، أي أنه عقوبة على جرائم لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة ، تبدأ بالنصح وتصل إلى القتل.

---

(1)عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي ، ٦٦/١.

(2) الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣٦٤.

الدراسات السابقه :

من الكتابات السابقة حول موضوع الدراسة كتاب بعنوان " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة"[1].

بدأ المؤلف بمقدمة فيها تعريف عن الكتاب والدوافع التي دفعته للكتابة في هذا الموضوع وقد ذكر المؤلف في هذا الكتاب أنواع العقوبات التعزيرية وصنفها.

فمنها ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل وما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم وما هو مركب منها كجلد السارق من غير حرز مع مضاعفة الغرم عليه.

ومنها ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي وما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

وعلى أية حال فإن هذا الكتاب كثير الفائدة حيث يبحث في فقه الإمام ابن القيم وفي التحقيق والموازنة والترجيح بين رأي ابن القيم وغيره من المذاهب مبيناً ما التقى فيها مع غيره وما انفرد به عن المذاهب الفقهية المشهورة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبذلك تبرز مكانة ابن القيم العلمية بجلاء.

من خلال البحث في المكتبات العامة المتخصصة وبعد الاطلاع على الفهارس الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه في الكليات والمعاهد العليا بالمملكة تبين إلى ما يلي :

أولاً : الدراسة الأولى : " الجانب التعزيري في جريمة الزنا " [2]

١ـ موضوع الدراسة وأهدافها :

اشتملت الدراسة على ثلاثة أبواب ، الباب الاول: التعريف العام للتعزير وما يتعلق به، ويحتوى على ثلاثة فصول ، الفصل الاول في بيان التعزير والأسباب الداعية له ، والفصل

---

(١) تأليف بكر عبد الله أبو زيد، ١٤٠٣هـ.

(٢) محمد على سنان ـ بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ـ المعهد العالى للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٠هـ.

الثـاني فـي تنـوع العقوبـات التعزيريـة والفـصل الثالـث فـي اجتمـاع التعزيـر مـع العقوبـات المقدرة ثم الباب الثاني : تطبيق العقوبات التعزيرية وإقامتها وما يتعلق بذلك وفيه فصلان ، ثم الباب الثالث وفيه خمسه فصول وتكلم فيه عن إختلال حد الزنى ومايتعلق بذلك وهدف هذا البحث بيان جزء من العقوبات الشرعية غير المقدرة والمتمثلة فى التعزيـر الذي هو ميزة للشريعة الإسلامية والدال على أنها الصالحة والمناسبة لكل زمان ومكان .

٢ـ منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث فى دراسته على استنباط النصوص من الكتاب والسنة النبوية وجمع مادة البحث من الكتب والمؤلفات الفقهية للائمة المذاهب المختلفة .

٣ ـ أهم نتائج هذه الدراسة :

أ - إن الراجح من تعاريف التعزير شرعاً هو تعريف العلامة ابن فرحون (التعزير تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات).

ب - إن أوجه الخلاف بين الحد والتعزير واحد وعشرون وجهاً .

ج - إن الراجح جواز أن يبلغ بالتعزير القتل في الحالات التي نص عليها الفقهاء فقط .

د - إن نفى نصر بن حجاج لم يكن بسبب جماله .

هـ - إن الراجح في حكم اللواطة هو قتل مرتكبها حكماً .

و - إن الراجح في المستأجرة للزنى وجوب الحد على المرتكب .

ز - إن الراجح في حكم واطئ ذات الرحم بعد العقد عليها، هو القتل مطلقاً سواء كانت المحرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

حـ - إن التعزير يكون عقوبة للخنثى المشكل في حالة زناه وكذا فيمن زنى به.

ثانياً: الدراسة الثانية: " عقوبة النفي والتغريب حداً وتعزيراً دراسة مقارنة"[(1)].

١ – موضوع الدراسة وأهدافها:

احتوت الدراسة على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

بين الباحث في المقدمة أهمية العقوبات في الشريعة الإسلامية وأن هذه العقوبات ما شرعت إلا من أجل إصلاح المجتمع وإصلاح المجرمين وأن العقوبة هي الرادع عن ارتكاب الجرائم.

وأن المساهمة في بيان النظام الجنائي الإسلامي ولو في جزئية منه وتبليغ ذلك الناس أمر جليل القدر عظيم النفع يستحق العناية وبذل الجهد.

وأن دراسة الموضوع تعني الإطلاع على الفقه الجنائي الإسلامي.

٢ – منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث في دراسته على استنباط النصوص من الكتاب والسنة، وذكر آراء فقهاء المذاهب الفقهية في كل مسألة مطروحة في البحث مع ذكر الخلاف ومناقشة الأدلة والترجيح ما يقويه الدليل.

٣ - أهم نتائج هذه الدراسة:

١) أن الشريعة الإسلامية في ناحية نظامها العقابي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن تطبيقها على وجهها الصحيح يغني المسلمين عن القوانين الوضعية.

٢) أن عقوبة تغريب الزناة الأبكار هي الوسيلة الناجحة والحاسمة لمادة الزنا الذي غالباً ما ينشأ عن المصاحبة والمؤانسة فالتغريب يبعد الجاني عمن كان يعرفهم ويعرفونه.

٣) أن هناك فئات من المجرمين تقتضي المصلحة إبعادهم عن المحيط الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ثالثا: الدراسة الثالثة: **"**اساليب التحقيق في جرائم الاغتصاب ومست العرض

---

(١) عطية عبد الله المالكي – بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير – جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

١ ـ موضوع الدراسة وأهدافها :

أحتوت الدراسة على قسمين: القسم الأول وتكلم فيه عن المدخل الشرعى والقانوني وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وتكلم فيها عن جريمة الاغتصاب فى القوانين الوضعية وجريمة هتك العرض في القوانين الوضعية وجريمتي الاغتصاب وهتك العرض فى الشريعة الاسلامية. وتكلم فى القسم الثاني عن الجانب الفني والاجرامي للتحقيق فى جرائم الاغتصاب وهتك العرض وكيفية تنفيذ العقوبات فيهما .

٢ـ منهج الدراسة وأدواتها:

اتبع الباحث فى دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي معتمداً على الإحصائيات والبيانات التي توضح عدد الجرائم ونوعها وتوزيعها وشخصية مرتكبها .

٣ـ أهم نتائج هذه الدراسة :

أ ـ تميز الشريعة الإسلامية وتفوقها فى معالجتها لجرائم الاغتصاب وهتك العرض .

ب ـ أهمية دور الفحوصات الطبية والمخبرية في كشف غموض الكثير من الجرائم .

ج ـ الفحوص الطبية والمخبرية من الوجهة الشرعية هى قرائن والحكم بموجبها جائز طالما أطمان القاضي إليها .

د ـ الفحوص الطبية والمخبرية من الوجهة القانونية يحكم بموجبها وللخبير وضع قانوني مصرح به إلا أن أمر تكليفه من عدمه ومن ثم الأخذ برأيه من عدمه متروك لارادة وتقدير المحكمة المختصة بنظر القضية .

وـ إن نظام القضاء السعودي أوضح الاختصاص النوعي للمحاكم لذلك نرى أن المحاكم الكبرى تختص بنظر جرائم الاغتصاب بينما تختص المحاكم الجزئية المستعجلة بنظر جرائم هتك العرض .

د ـ إن الإحصائيات بينت انخفاض نسبة الإجرام الجنسي حيث تطبق حدود الله أو حيث تكون العقوبة رادعة بمافيه الكفاية .

---

[1] ـ محمد عائض الزهراني ـ بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير ـ المركز العربي للدراسات الأمنية للتدريب ، عام ١٤٠٧هـ .

رابعاً : الدراسة الرابعة :"التعزيزات البدنيه وموجباتها في الفقه الإسلامي "[1].

١- موضوع الدراسة وأهدافها :

احتوت الدراسة على تعريف للتعزير ومشروعيته وأنواع التعزيزات البدنية وموجباتها ومسقطات العقوبة التعزيرية .

٢- منهج الدراسة وأدواتها .

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي المقارن وذلك بإبراز آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بتلك التعزيزات البدنية وبيان حكمها وذلك عن طريق عرض مذاهب الفقهاء وبيان الأقوال في المسائل الخلافية .

٣ - أهم نتائج هذه الدراسة:

ا- إن العقوبة في الشرع تهدف فيما تهدف إليه إلى ردع المجرم وزجره .

ب - إن العقوبة فى الشرع تتفاوت فتتناسب مع أنواع الجرائم وأصناف المجرمين .

ج - إن العقوبات التعزيرية غير محددة الجرائم غير معينة وهى قسم من العقوبات تتفاوت في خفتها وشدتها لتتناسب مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة .

د - إن التوسع في العقوبات التعزيرية مفيد لكون العقوبة فعلاً مباحاً فلا يجوز بأي حال أن يعاقب الإنسان بفعل محرم .

و - إن تقسيم المحبوسين الى مجموعات متجانسه مبدأ يتفق مع مقصد الشرع من المعاقبة بالحبس .

هـ - لا أثر للتقادم فى إسقاط العقوبات البدنيه .

خامساً : الدراسة الخامسة : " الشذوذ الجنسي وعقوبته فى الفقه الاسلامي "[2]

١- موضوع الدراسة وأهدافها :

قسم الباحث الرسالة الى مقدمه وفصل تمهيدي عرف فيه الشذوذ الجنسي وتعريف العقوبة وتكلم في الفصل الاول عن أنواع الشذوذ الجنسي وحكمها واضرارها وتكلم فى الفصل الثاني عن اثبات الشذوذ الجنسي بالبينة والشهادة والقرينة والاقرار ، ثم تكلم فى

(١) عبد الله بن صالح الحديثي بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه جامعة الامام محمد بن سعود ١٤٠٨هـ
(٢) أحمد فهد المروني - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير - من المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود ١٤١٧هـ.

الفصل الثالث عن عقوبة الشذوذ الجنسي وشمل عقوبة قوم لوط والسحاق ، ومن أتى البهيمة ، والاستمناء .

وهدف البحث إلى جمع أراء العلماء في جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبته .

٢ ـ منهج الدراسة وأدواتها :

اعتمد الباحث في دراسته على استنباط النصوص من الكتاب والسنة النبوية وجمع مادة البحث من الكتب والمؤلفات الفقهية للائمة المذاهب المختلفة أوضح موقف الطب من ممارسة تلك الأفعال .

٣ـ أهم نتائج هذه الدراسة :

أ ـ إن الشريعة الإسلامية سريعة كاملة متكامله أتت بما فيه صلاح العباد ومصالحهم فى الدنيا والاخرة وانها صالحة لكل زمان ومكان .

ب ـ انتشار ظاهرة الشذوذ فى هذا العصر مما يتطلب الوقوف بحزم ضده وتنفيذ أحكام الله فى المقارفين لهذا العمل .

ج ـ اتضح أن الشذوذ الجنسي هو : (كل فعل جنسي شاذ وغير مألوف إنسانياً ولا يتفق مع ما خلق الله من أجله الغريزة الجنسية وهو الانسال)

د ـ إن هناك شروط خاصة فى الشهادة على الشذوذ الجنسي وهى مقيس على الشروط التى تشترط فى شهود الزني وكذلك بقية الحدود والتعزيرات .

هـ ـ إن القرائن لايؤخذ بها كدليل إثبات كاف لإقامة الحدود وانها إذا قويت القرينه فإنه يؤخذ بها في تعزير المتهم .

ويميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أن هذه الدراسة تناولت موضوع العقوبة التعزيرية في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي بصفة مستقلة وتبحث الموضوع من جميع جوانبه، كما تتميز بالجوانب التطبيقية التي أجريت على بعض قضايا جرائم الزنا المحكوم فيها بعقوبات تعزيرية بخلاف تلك الدراسات التي تفتقر إلى الجانب العملي المتمثل في الدراسة التطبيقية للموضوع.

خطة البحث

يحتوى هذا البحث على فصول ومباحث، وفروع، سلك الباحث في تقسيم هذا البحث مسلكاً يتفق مع تحقيق الغاية منه ، مبتدأ بفصل تمهيدي، تناول من خلاله مقدمة البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، وتساؤلاته، وحدوده، ومصطلحاته، ومفاهيمه .

ثم خصص الفصل الأول لجريمة الزنا ، وتناول من خلاله ، تعريفها وأركانها وعقوبتها الحدية .

ثم خصص الفصل الثاني لعقوبة التعزير بشكل خاص ، وتناول من خلاله التعريف بعقوبة التعزير ، تعريف التعزير ، وتنوع العقوبة التعزيرية وتطبيقها .

ثم خصص الفصل الثالث للتعزير عن تخلف شرط الحد في جريمة الزنا، وتناول من خلاله وطء الميتة واللواط واتيان البهائم والسحاق وتمكين المرأة نفسها من حيوان والزنا بالصغيرة أو من صغير، ثم خصص الفصل الرابع للتعزير عند وجود شبهة تدرأ الحد، وتناول من خلاله الشبهة وأقسامها والمواقع المتفق عليها والمختلف فيها في تحقيق شبهة فيها، والتعزير فيما دون الوقاع من أفعال ، والخلاف بين العلماء في التغريب هل هو حد أم تعزير، والأسباب المؤدية لسقوط عقوبة التعزير .

ثم خصص الفصل الخامس للدراسة التطبيقية التي قام بإجرائها على الأحكام الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية بمكة المكرمة والتي تتضمن عقوبات تعزيرية على جريمة الزنا.

ثم الخاتمة التي ضمنها خلاصة ما توصل إليه ، ونتائج البحث. وعلى ذلك فخطة البحث على النحو التالي :-

الفصل التمهيدي

ويشتمل على

١ ـ المقدمة :

٢ ـ تحديد مشكلة البحث :

٣ ـ أهمية البحث :

٤ ـ أهداف البحث :

٥ ـ تساؤلات البحث :

٦ ـ حدود البحث :

٧ ـ المصطلحات والمفاهيم :

٨ ـ خطة البحث :

الفصل الأول
جريمة الزنا ـ تعريفها ـ أركانها ـ عقوبتها الحدية
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف جريمة الزنا :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في اللغة

المطلب الثاني : تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح

المطلب الثالث : أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا

المبحث الثاني : أركان جريمة الزنا - وفيه مطلبان :

المطلب الأول الوطء المحرم

المطلب الثاني : القصد الجنائي (تعمد الوطء المحرم)

المبحث الثالث : العقوبة في الشريعة الاسلامية ـ وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : خصائص العقوبة في الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث : الهدف من العقوبة

المبحث الرابع : العقوبة الحدية في جريمة الزنا – وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحد لغة وأصطلاحاً

المطلب الثاني : أنواع الحدود

المطلب الثالث : شروط حد الزنا

المطلب الرابع : خصائص حد الزنا

المطلب الخامس: عقوبة الزانى المحصن وغير المحصن.

الفصل الثاني
العقوبة التعزيرية
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف التعزير، ودليل مشروعيته، وحكمة تشريعه
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : دليل مشروعيته

المطلب الثالث : حكمة تشريعه

المطلب الرابع : الفرق بين الحد والتعزير

المبحث الثاني : تنوع العقوبات التعزيرية - وفي أربعة مطالب :

المطلب الأول : أقسام التعزير

المطلب الثاني : أنواع التعزير

المطلب الثالث : اجتماع التعزير مع الحد.

المطلب الرابع :اجتماع التعزير مع الكفارة

المبحث الثالث : تطبيق عقوبة التعزير - وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير

المطلب الثاني : العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أم حق له.

المطلب الثالث : شروط وجوب التعزير.

الفصل الثالث

التعزيرعند تخلف شرط الحد في جريمة الزنا

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : في وطء الميتة

المبحث الثاني : في اللواط

المبحث الثالث : في اتيان البهيمة

المبحث الرابع : السحاق

المبحث الخامس : في تمكين المرأة نفسها من حيوان

المبحث السادس : في الزنا بالصغيرة - أو من صغير

الفصل الرابع

التعزير عند وجود شبهة تدرأ الحد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشبهة وأقسامها .

المبحث الثاني : المواضع المتفق عليها والمختلف فيها في تحقيق شبهة فيها

المبحث الثالث : التعزير فيما دون الوقاع من أفعال- وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : المباشرة الفاحشة

المطلب الثاني : الفعل الفاضح

المطلب الثالث: حكم المباشرة الفاحشة والفعل الفاضح وما شابهها.

المطلب الرابع : الاستمناء

المبحث الرابع : الخلاف بين العلماء في التغريب هل هو حد أو تعزير .

المبحث الخامس : مسقطات العقوبة التعزيرية - وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعرف المسقط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : العفو.

المطلب الثالث: التوبة.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية على قضايا جريمة الزنا المحكوم فيها بعقوبة تعزيرية

خاتمة البحث .

النتائج .

المراجع .

الفهارس .

الفصل الأول
جريمة الزنا - تعريفها - أركانها - عقوبتها الحدية
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف جريمة الزنا :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في اللغة

المطلب الثاني : تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح

المطلب الثالث : أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا

المبحث الثاني : أركان جريمة الزنا - وفيه مطلبان :

المطلب الأول الوطء المحرم

المطلب الثاني : القصد الجنائي (تعمد الوطء المحرم)

المبحث الثالث : العقوبة في الشريعة الاسلامية - وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : خصائص العقوبة في الشريعة الاسلامية

المطلب الثالث : الهدف من العقوبة

المبحث الرابع : العقوبة الحدية في جريمة الزنا – وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحد لغة وأصطلاحاً
المطلب الثاني : أنواع الحدود
المطلب الثالث : شروط حد الزنا

المطلب الرابع : خصائص حد الزنا

المطلب الخامس: عقوبة الزانى المحصن وغير المحصن.

جريمة الزنا – تعريفها – أركانها – عقوبتها الحدية : وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف جريمة الزنا :

الزنا حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، وقد أتفق أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط. ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب، قال تعالى :﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾

سورة الإسراء، آية ٣٢

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ سورة الفرقان، آية ٦٨

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في اللغة :

عرف علماء اللغة الزنا فقال أبن فارس :

الزنا : معروف، يُمد ويُقْصَر، قال الفرزدق يخاطب رجلاً يكنى أبا حاضر

أبا حاضر مَنْ يَزْن يُعْرف زناؤهُ ومن يشرب الخرطوم يُصبح مُسكراً

والخرطوم: الخمر، والمسكَر- بفتح الكاف - المخمور.

ويقال في النسب إلى الزنا : زنوي، ويقال: هو لِزْنيةٍ ولَزنْيَة، والفتح أفصح[١].

وقال ابن دريد: وهو في كتاب الله تعالى مقصور[٢].

وقال الفيروز أبادي :

زني يزني زنى وزِنَاء- بكسرهما- : فَجَرَ ، وزاني مُزاناة وزناء، بمعناه ، وفلاناً: نسبه إلى الزنا وهو ابن زَنْيةٍ وقد يكسر : ابن زنَي [٣].

---

(١) أبو الحسين احمد بن فارس. مجمل اللغة، ٤٤٠/١.

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد ، جمهرة اللغة، ٢٥٥/٣.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط١٦٩٥/٢.

وقال ابن منظور:

الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناءً ممدودة وكذلك المرأة، والمرأة تزاني مزاناةً وزناء : أي تباغي . وقال اللحياني : الزنى مقصور لغة أهل الحجاز والزنا ممدود لغة بني تميم وأصل الزنا : الضيق وزنا الموضع يزنو: ضاق[1] .

ويطلق (الزنى) على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي.

فزنا العين : النظر .

وزنا اللسان : النطق.

وزنا اليد : اللمس.

كما جاء في حديث أبي هريرة[2] رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى لا محالة العينان: زناهما النظر، والأذنان : زناهما الاستماع، واللسان : زناه الكلام، واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى، والقلب: يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"[3].

المطلب الثاني : تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف الزنا على النحو التالي :

---

(1) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٩/١٤.

(2) هو: أبو هريرة عمير بن عامر بن ذي الشري بن طريف بن عتاب الدوسي. وقيل اسمه عبد م وقيل عمير وروي عنه أنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة. قال البخاري روي عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم وكان أحفظ من روى الحديث في عصره وقال الحاكم. كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والزمهم له صحبة على شبع بطنه فكانت يده مع يده يدور معه حيثما دار إلى أن مات ولذلك كثر حديثه. توفي سنة ٥٧هـ وقيل بعدها بسنة أو سنتين. (الإصابة ٦٣/١٢-٧٩).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر حديث رقم ٢١٥٢- سنن أبي داود ٣٣٨/٢. ورواه مسلم في كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، حديث رقم٢٦٥٧- صحيح مسلم ص ١١٢٧

- **عرفـه الأحنـاف بأنـه " هـو وطء الرجـل المـرأة فـي القبـل فـي غيـر الملـك وشـبهة الملك"[1] .**
- **وعَرَّفه المالكية بأنه " وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه بإتفاق تعمداً"[2] .**
- **وعرفه الشافعية بأنه " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً "[3].**

كما عرفه الحنابلة بأنه " فعل الفاحشة في قبل أو دبر "[4].

وعرفه الظاهرية بأنه " وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين"[5] .

والمتأمل في هذه التعاريف يلاحظ اتفاقها جميعاً على أن الزنا هو الوطء المحرم الحاصل عن طريق العمد، كما يلاحظ الاختلاف الجوهري في حقيقة الوطء المحرم، فنجد تعريف الحنفية باعتبار الزنا الموجب للحد المقرر شرعاً هو الوطء في قبل المرأة، أما الوطء في دبرها فلا يعد زنى، وإنما هو لواط، فالأسماء مختلفة والمعاني مختلفة ومساوئ الفعلين مختلفة، ومن المحترزات التي اتفقت عليها التعاريف السابقة ، اشتراط التكليف وإيلاج فرج في فرج في غير ملك، أو شبهة ملك باتفاق، وزاد الشافعية كون المفعول به مشتهى طبعاً[6] .

---

(1) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير١٩٨/٥، الامام علاء الدين الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع، ٤٨٦/٥.

(2) ابن رشد، بداية ا تهد، ٣٢٤/٢، أبوعبد الله محمد المعروف بالحطاب الرعيني- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل ٣٨٧/٨.

(3) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - اية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٤٢٢،٤٢٣/٧.

(4) منصور البهوتي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣١٢/٧.

(5) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم – المحلى ٩٢/١٣.

(6) د. محمد المدني بوساق، التشريع الجنائي الإسلامي (الحدود والتعازير) مذكرة، ١٤٢٠هـ .

وبما أن جمهور الفقهاء قد أدخلوا بعض القيود على تعريفاتهم في صور مختلفة حين عرفوا الزنا الموجب للحد، ألا إن أبن الهمام الحنفي[1] قد جمع معظم هذه القيود فقال: " إدخال المكلف الطائع قدر حشفته في قُبل مُشْتَهاة حالاً وماضياً بلا ملك وشبهة أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقياً فقعدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين[2] " فأضاف ابن الهمام بهذا التعريف : قيد التكليف، والطوع وهو عدم الإكراه وأيضاً الاشتهاء.

المطلب الثالث : أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا :

لما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع وتفتيت الأسر وإختلاط الأنساب، وقطع العلاقات الزوجية، وسوء تربية الأولاد، بل تفضي إلى ضياع الطفل، فإن ولد الزنا ليس له من يربيه، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشئونه، لقصور يدها، فيشب على أسوأ الأحوال ويصير عضواً فاسداً في جسد المجتمع الإنساني، وينشر الحقد والبغضاء، ويبث الفساد والإجرام، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة، فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها كونها مشتهاة بالطبع والرغبة فيها شديدة، لذلك جاء تحريمها صريحاً وقاطعاً في الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

١ - أدلة تحريم الزنا :

أولاً: من الكتاب العزيز:

أ - قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ **سورة الإسراء، آية ٣٢**

---

(1) ابن الهمام: كمال الدين ابن الشيخ الهمام عبد الواحد العالم المشتهر بابن الهمام، علامة زمانه فقيه حنفي مشهور، أخذ عن قـارئ الهداية واشتغل على علماء عصره إلى أن برع وصار محبوب زمانه في علوم كثيرة بلا مدافعة، من أشهر مصنفاته شـرح كتـاب الهداية المسمى فتح القدير الذي لم يتم شرح بل أتمه قاضي زاده، توفي سنة ٨٦١(طبقات الفقهاء، طاش كبرى زاده، ص١٣٢).

(2) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ٢٣٦/٥.

وجه الإستدلال : **إن النهي بالآية الكريمة جاء صريحاً بأداته - وهي لا الناهية - عن قربان الزنى وهو منطوق الآية، أما فحواها[1] فهو تحريم الزنى ذاته، ومن المعلوم ما في هذه الآية من الانتقال من المنطوق إلى المفهوم الأولوي من البلاغة الرائعة التي نهجها القرآن الكريم في خطاباته وأساليبه . فالنهي عن مقاربته نهي عن كل المقدمات والوسائل الموصلة إليه (لأنه إذا قيل للإنسان لا تقرب هذه فهو آكد من أن يقال له لا تفعله)[2] وقد علق الإمام الألوسي[3] في تفسيره على قوله ولا تقربوا الزنى - فقال: (بمباشرة ميادية القريبة أو البعيدة. فضلاً عن مباشرته. وإنما نهى عن قربانه على خلاف ما سبق ولحق من القتل للمبالغة في النهي عن نفسه. ولأن قربانه داع إلى مباشرته)[4].**

ب - قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ سورة الفرقان، آية ٦٨

ذكر الله تعالى في الآيات المتقدمة على هذه الآية جملة من صفات (عباد الرحمن) المميزة لهم والتي هي من مقوماتهم الخاصة" وكأنهما هي خلاصة البشرية في نهاية المعركة الطويلة بين الهدى والضلال. بين البشرية الجاحدة المشاقة والرسل الذين يحملون الهدى لهذه البشرية وكأنما هم الثمرة الجنية لذلك الجهاد الشاق الطويل"[5].

ثم بين في هذه الآية أيضاً جملة أخرى من صفاتهم وسمة من سمات (عباد الرحمن) " ومن أجل أن هذه الصفات الثلاث مفرق الطريق بين الحياة اللائقة بالإنسان الكريم على

---

(1) قسم الأصوليون معاني النصوص إلى نوعين : أ - معنى منطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق كتحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ . ب- معنى المفهوم : وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق - كضرب الوالدين المفهوم مـن الآية نفسها (شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٣٥/١ - ٢٤١).

(2) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تفسير الرازي ٣٧٩/٥.

(3) الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين أبو الثناء، محدث أديب من أهل بغداد مولده ووفاته فيها كان سلفي الاعتقاد تقلد الافتاء ببغداد سنة ١٢٤٨هـ ثم عزل، والألوسي نسبة إلى آلوس وهي مدينة قديمة تقع على الفرات في العراق قرب مدينه عنه، أشهر مصنفاته روح المعاني في التفسير ودقائق التفسير، توفي سنة ١٢٧٠هـ (الأعلام للزركلي ٥٣/٨، ١٨/١).

(4) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. روح المعاني ٦٧/٥.

(5) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٥٧٩/٥.

الله. والحياة الرخيصة الهابطة إلى درك الحيوان ... من أجل ذلك ذكرها الله في سمات عباد الرحمن . أرفع الخلق عند الله وأكرمهم على الله. وعقب عليها بالتهديد الشديد، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً" أي عذاباً - لأنه نتيجة الأثام وفسر هذا العذاب بما بعده (يضاعف له العذاب يوم القيامة. ويخلد فيه مهاناً) فليس هو العذاب المضاعف وحده. وإنما هي المهانة كذلك وهي أشد وأنكى "[١].

والذي يعنينا من هذه الآية. أن الله مدح عباده المؤمنين بأنهم (لا يزنون) أي لا تقع منهم هذه الفعلة القبيحة ومفهومها - أنها تقع من غيرهم وهم عباد الشهوة والشيطان واسراء الذل والهوان وكيف لا يتصفون بذلك؟!

" والتحرج من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التي يشعر فيها الإنسان بارتفاعه عن الحس الحيواني الغليظ، ويحس بأن لالتقائه بالجنس الآخر هدفاً أسمى من أرواء سعار اللحم والدم، والحياة الهابطة الغليظة التي لا هم للذكران والاناث فيها إلا ارضاء ذلك السعار"[٢].

ويكفينا القطع بحرمة هذه العملية أنها من صفات المشركين الذين يشركون بالله ولا يقيمون للقيم وزنا وللكرامة عدلاً، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى. فإن الله قد اعقب هذه الصفات بالتوعد على فاعلها بمضاعفة العقاب الذي هو موجب الاثم الذي اقترفه في حياته وهو من امارات كون الفعل محرماً؛ إذ لو لم يكن محرماً لما استحق فاعله لقاء العقاب ومضاعفته . يوم القيامة.

جـ – قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ ... ﴾ الآية. [سورة الممتحنة، آية١٢]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقبل مبايعة المؤمنات إذا جئن لمبايعته على هذه الأسس التي هي المقومات الكبرى للعقيدة والتي هي أيضاً من مقومات

---

(١) المرجع السابق، ٢٥٧٩/٥.

(٢) المرجع السابق ٢٥٨٠/٥.

الحياة الاجتماعية الجديدة ، لأنها من أهم الأمور التي تدعو إلى التخلي عن ادران الشرك بالله. والتدنس بخيانة الناس كافة في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم والصاق التهم بالأبرياء . وغير ذلك من المعاصي.

فما البيعة إلا عقد التزام بما يضعه المتعاقدان من بنود وشروط. فلولا أن جريمة الزنى من البنود المحظور فعلها لما قرنها الله تعالى من بنود هذه البيعة الواجبة الالتزام والتنفيذ والتي من جملتها الشرك بالله وقتل النفس[1].

د - قال تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ... ﴾ [2].

وجه الاستدلال بها :

إن الزاني لو لم يكن فعله جريمة محرمة ومن الكبائر لما رتب الله على فاعلها استحقاق عقوبة الجلد . ولما نهى عن الرحمة والرأفة بهما - وهو الذي أوصى بالرحمة مع كل مخلوق- لأن العقوبة لم يضعها الله إلا زجراً للنفوس الخبيثة عن ارتكاب المحرمات . ولولا أن الزنى من الأفعال الموصلة إلى خراب نظام العالم لما وضع له عقوبة الجزر ولما حذر الحكام من أن تتغلب عليهم العاطفة والشفقة على الجاني ليرأفوا بحاله ويخففوا عنه ما يستحقه من عقاب.

ولما أمر أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين للتشهير بالفاعل وليخجل الفاسق من إخوانه الصالحين[3] وترتب الذم والعقاب على الفعل يدل على حرمته والمنع من اقترافه.

هـ - وقال تعالى ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾.سورة النور، آية ٣

وجه الإستدلال من الآية :

أنه لو لم يكن الزنى حراماً وجريمة مخلة في شرف فاعله لما رتب عليه المنع من التزويج بالزاني والزانية . من قبل العفيفة والعفيف ولما جعله محرماً على المؤمنين.

---

(1) عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون. ٨٣/١-٨٤.

(2) سورةالنور، آية :٢.

(3) فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين الرازي - تفسير الرازي ٣٠٩/٦.

ثانياً: أدلة تحريم الزنا من السنة :

١ - ما رواه عبد الله ابن مسعود(١) رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أيّ الذنب أعظم ؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أيّ؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت ثم أيّ ؟ قال: أن تُزاني حَليَلة جارك"(٢).

ولعظم الزنى بحليلة الجار قرنه الله تعالى بالشرك وقتل الولد ظلماً وعدواناً فكأنه يشير إلى أن هذه الفعلة مع أنها فاحشة في نفسها فهي مقرونة بما يكسبها فظاعة وهي خيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه.

ومعنى تزانى بها برضاها وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها وإستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش . وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً، وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذود عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر باكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح(٣).

٢ ـ وما روي عن ابن عباس(٤) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا

---

(١) هو أكبر من أن يعرف وهو عبد الله ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن قار بن مخزوم كان إسلامه قديماً في أول الإسلام قبل إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان سبب إسلامه إنه كان يرعى غنماً لعقبة ابن أبي معيط فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ شاتاً حائلاً من تلك الغنم فدرت عليه لبناً غزيراً، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، شهد بدراً والحديبية وهاجر الهجرتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، بعثه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة مع عمار ابن ياسر، مات رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٩٨٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم٦٨١١، فتح الباري، شرح صحيح البخاري١١٦/١٢.

(٣) شرح مسلم للنووي ٨١/٢.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس الهاشمي القرشي المكي،ثم المدني، ثم الطائفي، الصحابي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال له : حبر الأمة، وترجمان القرآن لكثرة علمه، وهو أحد الصحابة المكثرين من رواية الحديث، وهو أحد ا لعبادلة الأربعة، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل". كان عالماً بالتفسير والعربية، والشعر ، والحساب، والفرائض، وكان آية في الأنساب والشعر. توفي بالطائف سنة ٦٨هـ .
(الاصابة ٢٣٠/٢)، و (شذرات الذهب ٧٥/١).

يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن " قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإسلام منه ؟ قال : هكذا – وشبك بين أصابعه ثم أخرجها – فإن تاب عاد إليه هكذا – وشبك بين أصابعه[1] .

يقول الإمام النووي[2]: (قال الحسن وأبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين . ويستحق اسم الذم فيقال سارق، وزان، وفاجر، وفاسق، وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان، وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى)[3].

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد "[4].

٤ ـ ومما يدل على شناعة الزنا أنه يؤثر تأثيراً سيئاً في مرتكبه فيخرج منه الإيمان وقت إرتكابه جريمة الزنا، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة[5] فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان" . رواه الترمذي[6] ،وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث رقم ٦٨٠٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٦/١٢.

(٢) هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي . كان محرراً للمذهب الشافعي ومنقحاً له، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ ونوى قرية من أعمال دمشق، له مصنفات كثيرة أشهرها- منهاج الطالبين وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ ـ (طبقات السبكي ٣٩٥/٨).

(٣) شرح مسلم للنووي ٤٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، حديث ٦٨١٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١٦/١٢.

(٥) الظلة: الغيمة . انظر النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين ابن الأثير: ١٦٠/٣.

(٦) أخرجه الترمذي في باب لا يزني الزاني حديث ٢٦٢٥، الجامع الصحيح، ، ص ٧٠٨.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان". رواه أبو داود[١].

٥ ـ كما أنه لا تستجاب دعوته لما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد: هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً[٢]"[٣].

ثالثاً: من الإجماع :

لم يكن الاجماع على تحريم الزنى مقصوراً على عصر الصحابة أو من بعدهم فحسب، بل قام الاجماع على ذلك في جميع الأزمان والأجيال والعصور، لا بل لم يكن اجماع الأمة الإسلامية فقط، بل هو إجماع جميع الأمم وجميع الملل والنحل منذ أن أنزل الله الشرائع على خليقته وحتى تقوم الساعة، ولم يستهون بحرمته إلا من مرق عن حرمات الإنسانية وتجاهل أو جهل مكانة الإنسان والأسرة في المجتمع[٤].

رابعاً : من المعقول :

إن العقل لو ترك وطبيعته لحكم بحرمة الزنى لأنه يستقبحه، حيث أنه يغير مجرى الحياة، ويخل بنظام الأسرة والجماعات، وفيه مهانة لكرامة الإنسان، واستفراش لأدمي بدون عقد الرابطة الذي يضمن لكلا الطرفين الحقوق والواجبات المترتبة على كلا الزوجين[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، حديث رقم ٤٦٩٠، سنن أبي داود، ٢٩١/٤.

(٢) العشار: الذي يأخذ العشور من الناس على بضائعهم التي تمر من أرضه ظلماً وعدواناً - النهاية في غريب الحديث للإمام مجد الدين ابن الأثير.

(٣) عبد العظيم المنذري – الترغيب والترهيب ٢١٤/٣، حديث رقم ٣٦٤٨.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم- المحلى ١٧٥/٨، ابن قدامة - المغني ٣٤/٩.

(٥) عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية ٩٧/١.

ولا شك أن مضار الزنا شنيعة وآثاره ممقوتة وهي أكثر من أن تحصى لأنها مضار أخلاقية ودينية وجسمانية واجتماعية وأسرية، فمن الأضرار التي تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة، هتك عرضها وسلب شرفها وضياع حيائها وذهاب دينها لارتكابها كبيرة من أعظم الكبائر وإقتراف جريمة من أفظع جرائم المجتمع وهي لاهية مسرورة بلحظات قليلة وشهوة حقيرة، ولا ننسى تدنس شرف أسرتها وإلحاق العار بأهلها الأبرياء، نساء ورجالاً بلا ذنب ، ثم الجناية على الجنين الذي قد يولد من طريق الزنا ويأتي ثمرة هذه الجريمة فيتعرض للقتل وهو الغالب وإن عاش فالضياع والفساد والعار اللازم له طول حياته واحتقار المجتمع له ونفورهم منه. كذلك الجناية على زوجها إن كان لها زوج وهتك عرضه وضياع شرفه وسمعته وسقوطه بين أصحابه وجيرانه ومعارفه وملاحقة العار له مدة حياته وبعد وفاته، والجناية على الأولاد والذرية من ذكور وإناث، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن ولا تخفى على أحد لأن رائحتها تزكم النفوس وتنتشر انتشار الريح العاصف وقد قيل إن الجريمة لها أجنحة تطير بها .

ولنا أن نتصور ما يترتب على هذه الجريمة من آثار حينما تدخل الزوجة على أولادها وأسرة زوجها مولوداً ليس منهم وتقحم عليهم شخصاً غريباً عنهم يشاركهم بلا حق في معيشتهم وشرفهم واسمهم وميراثهم ، وما يترتب عليها من آثار صحية وإنتشار الأمراض المعدية والخطيرة كأمراض الزهري والسيلان والإيدز . لذلك فإن هذا الداء الخطير متى وقع فيه الشخص مرة استمرأه وتلذذ به ولا يستطيع الإقلاع عنه بعد أن ذاق لذته فيتفاقم شره ويتزايد ضرره ويصبح وباء في المجتمع الإنساني، لذلك قصد الشارع الحكيم من تشريع عقوبة الزنا، الردع للمجتمع والزجر والتخويف، فالشخص حينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا وبين ما ستتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة والخزي والعار والفضيحة أمام المجتمع في حياته أو بعد مماته يمتنع عن الوقوع فيها ويفضل البعد عنها والفرار منها صوناً لنفسه وعرضه وشرفه وكرامته. لذلك جعل الشارع الكريم عقوبة الزنا للبكر الجلد مائة جلدة، وللمحصن الرجم بالحجارة . قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور، آية ٢.

وقد فرقت السنة النبوية المطهرة بين الزاني المحصن وغير المحصن، وذلك في أحاديث كثيرة منها :

ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري(١) رضي الله عنه " أن رجلاً من أسْلَم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدَّثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجم، وكان قد أحصن"(٢) .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداهُ فقال: يا رسول الله إني زَنَيت، فأعرض عنه حتى ردَّدَ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاهُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون ؟ قال : لا . قال: فهل أحصنت ؟ قال : نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فأرجموه "(٣).

وما روي عن عبادة بن الصامت(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جَلدُ مائَةٍ ونفيُ سنةٍ ، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة والرجمُ "(٥).

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجُل وقامت البينةُ أو كان حمل أو إعتراف. وقد

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، أبو محمد الصحابي، أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم له ألف وخمسمائة وأربعون حديثاً، استشهد أبوه يوم أحد، ولم يحضر بدراً ولا أحداً، منعه أبوه، وشهد بيعة العقبة مع أبيه وخاله. وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه - عاش أربعاً وتسعين عاماً ، وذهب بصره في آخر عمره، وكان آخر الصحابة موتاً في المدينة سنة٧٨هـ . الأعلام (١٠٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود- باب رجم المحصن، حديث رقم٦٨١٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١٩/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الحدود – باب لا يرجم ا نون وا نونة، حديث رقم ٦٨١٥، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٣/١٢.

(٤) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ين قيس بن أحرم بن فهر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، شهد بدراً وكان أحد النقباء بالعقبة، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن مرشد الغنوي، شهد المشاهد كلها بعد بدر، توفي بالرملة سنة ٣٤هـ وقيل غيرها (الإصابة ٢٦٠/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الحدود، باب حد الزاني، حديث رقم ١٦٩٠-صحيح مسلم ص٧٥٨.

قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته) رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده(1) .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: أقض بيننا بكتاب الله وأذن ، قال: قل ، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ففديت منه بمائة شاةٍ وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على أبني جَلْد مائةٍ وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله – جل ذكره- المائة شاةٍ والخادم رُدَّ ، وعلى أبنك جَلْدُ مائةٍ وتغريب عام، وأغد يا أنَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". فغدا عليها فاعترفت فرجمها(٢).

وما روي عن زيد بن خالد الجهني(٣) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام (٤).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه(5) . وسوف أتطرق إلى عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن وأقوال الفقهاء فيها بالتفصيل في المطلب الخامس من المبحث الرابع من هذا الفصل.

ورغم ما ذكر من نصوص صريحة وواضحة سواء في كتاب الله عز وجل أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . إلا أنه في غمرة الحضارة المادية المعاصرة استهان بعض سفهاء الأمم والمستهترين وأصحاب النفوس المريضة بجريمة الزنا وقللوا من خطورتها واستهانوا بعواقبها فخففت القوانين من عقوبة الزنا وجعلتها في أضيق الحدود بل ذهبوا

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم 2553، ص٤٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم ٦٨٢٧ ورقم ٦٨٢٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٤٠/١٢، وأخرجه الترمذي في الجامع. كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم ١٤٣٣، الجامع الصحيح، ص٤١٤-٤١٥.

(٣) زيد بن خالد الجهني، كان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة، وقيل سنة ٦٨ وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية (الإصابة ٥٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الحدود، باب البكران يجلدان، حديث رقم ٦٨٣١، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/١٢.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب البكران يجلدان حديث رقم ٦٨٣٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٦٢/١٢.

إلى أبعد من ذلك، فلقد سنت بعض القوانين وعدلت بعض نصوصها لتسقط العقوبة عن مرتكب جريمة الزنا وأباحت للزوج اتخاذ عشيقة له وللزوجة عشيقٍ غير زوجها، وقد نتج عن تلك الأمور ثمار مُرَّة أقلها سير الناس إلى حياة الإنطلاق والتحرر والعزوف عن الزواج فقل النسل في تلك المجتمعات وكثر الاجهاض وأنتشرت الأمراض السرية فهانت رابطة الأبوة والبنوة، وهان على الناس شأن المرأة ودفعت إلى مزاحمة الرجال .. إلا أنه لا يزال عقلاء الأمم من غير المسلمين يصرخون ويؤكدون لقومهم قبح فاحشة الزنا ويطالبون بتشديد العقوبة على مرتكبيها، ويرون فاعل هذه الفاحشة لا يصلح لريادة قومه ولا يأتمنونه على الأمور المهمة عندهم[1].

المبحث الثاني :

أركان جريمة الزنا . فيه مطلبان **:**

المطلب الأول : ركن الوطء المحرم :

يقصد بلفظ الوطء هنا الجماع وليصبح الوطء المحرم ركناً من أركان جريمة الزنا يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون الوطء في القبل:

والوطء المعتبر زناً هو الوطء في الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر، ويكفي لاعتبار الوطء زناً أن تغيب الحشفة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشفة، ولا يشترط أن يكون هذا الذكر منتشراً، وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زناً سواء حدث إنزال أم لم يحدث، ويعتبر الوطء زناً ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج ما دام هذا الحائل خفيفاً لا يمنع الحس واللذة [٢].

فإن كان الوطء على غير الصفة السابقة، فلا يعتبر زناً معاقباً عليه بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة[٣].

ويستوي عند مالك[٤] والشافعية وأحمد[١] أن يكون الوطء المحرم في قبل أو دبر

([1]) د. محمد المدني بوساق. التشريع الجنائي الإسلامي (الحدود والتعازير)، ص٥.

(٢) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ٣٥١/٢.

(٣) المرجع السابق ٣٥١/٢.

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري؛ أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعين، وإليه ينسب المذهب المالكي، وفقهاء المالكية. ولد بالمدينة سنة٩٣هـ على الأشهر، جمع بين الفقه والحديث والاجتهاد بالرأي، تولى

من أنثى أو رجل ويشاركهم في هذا الرأي محمد[٢] وأبو يوسف[٣] من أصحاب أبـي حنيفـة، وحجتهم في ذلك أن الوطء في الدبر - ولو لم يكن زنـا - فإنه يشارك الزنـا فـي المعنـى الـذي يستدعي وجوب الحد وهو الوطء المحرم[٤].

أما وطء الزوجة في الدبر فمن المتفق عليه أن الزوج لا يستوجب عقوبـة الحد حتـى ولو اعتبر هذا الفعل زنـا لأن الحد هنا يدرأ بشبهة الملك وللاختلاف في حكمه . وقد اختلـف الفقهـاء حـول تحريمـه إلا أن معظـم مـن قـالوا بتحريمـه وأوجبـوا التعزيـر لـذلك[5]. وسـوف يتطرق الباحث إلـى وطء الزوجـة أو الأجنبيـة فـي دبرهـا بالتفصيل فـي المطلبين السـادس والسابع من المبحث الثاني في الفصل الثالث.

٢- أن تكون الموطؤة حية :

يشترط الفقهاء أن تكون المرأة الموطؤة حيـة، فـلا يحد مـن وطـئ ميتـة، إذ هـو ممـا ينفر منه الطبع ولأنـه غير مشتهي طبعاً[٦].

الإفتاء والتعليم بالمدينة، وقال العلماء:" لا يفتى ومالك في المدينة"، وكان يعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي أنه لم يركب دابة قط في المدينة، جمع الحديث في " الموطأ ". توفي سنة١٧٩هـ بالمدينة.

(شذرات الذهب٢٨٩/٤)، (وفيات الأعيان٢٨٤/٣)، (الأعلام ٢٥٧/٥).

(١) أحمد بن حنبل هو الإمام الشهير أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ينتهي نسبه إلى عدنان إمام المذهب الحنفـي، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ فنشأ منكباً على طلب العلم وسافر في سبيله أسفاراً كثيره وصنف المسند يحتوي على ثلاثين ألـف حديث وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ، والرد على من ادعى التناقض بالقرآن، أبتلي ابتلاء كبيراً في فتنة القـول بخلـق القرآن في عهد المعتصم والواثق ولما توفى الواثق وتولى أخوه المتوكل أكرم الامام أحمد وقدمه ومكث مـدة لا يـولي أحـداً إلا بمشورته، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ، ودفن في مقبرة باب حرب(طبقات الحنابلة٤/١).

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، فقيه، مجتهد، ولد بواسط عام ١٣١هـ، ونشأ بالكوفـة، وطلـب الحديث والفقه، من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة، وأخذ عنه، وتفقه على أبي يوسف، ومالك. صنف كتباً كثيرة، منها : " الجامع الكبير"، و " الجامع الصغير"، و" الأصل"، و "المبسوط" . توفي في الري عام ١٨٩هـ. الفوائد البهية (١٦٣)، الأعلام (٨٠/٦).

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وكان حافظـاً، ثقة، لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، تولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء، هم: المهدي، والهادي، والرشيد، له مؤلفات عـدة، منها: " الخراج"، و " أدب القاضي"، و " النوادر" توفي ببغداد عام ١٨٢هـ. (وفيات الأعيان ٤٢١/٥)، (الأعلام ١٩٣/٨).

(٤) علاء الدين الكاساني- بدائع الصنائع ٤٨٧/٥.

(5) شمس الدين محمد ابن أبي العباس الرملي- اية المحتاج شرح المنهاج ص٤٠٤.

(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي- اية المحتاج شرح المنهاج، ص٤٠٥.

إلا أن القول بعدم معاقبة الجاني بعقوبة الزنا وهي الحد لا يعني أبداً عدم توقيع العقوبة عليه، بل أن الزنا من الميتة يستلزم تشديد العقوبة لأن الجاني لم يكتف بعقوبة الوطء بل أضاف إليها جريمة مستقبحة وهي انتهاك حرمة الميت، كما خالف الامام مالك هذا الرأي واعتبر أن كل وطء للميتة فهو زنا، ويستوجب الحد، لأنه وطء محرم، والموت يؤكد العقوبة ويشددها، والخلاف على ما يبدو ليس في توقيع العقوبة، فهناك إجماع على توقيعها والتشديد فيها، لكن الخلاف في طبيعتها وهل هي حدية أم تعزيرية[1].

٣ - أن يكون الواطئ مكلفاً :

يشترط لايقاع عقوبة حد الزنا على الزاني أن يكون مكلفاً والصغير والمجنون ليسا مكلفين، وايقاع العقوبة لا يحقق غايتها في الردع، بخلاف المرأة فان وطء الصغير والمجنون لها لا يعفيها من العقوبة، لأنها مكلفة[2]. والتكليف شرط أساسي لابد من وجوده لإيقاع العقوبة على الجاني أياً كان .. ويتأتى التكليف من شيئين هما :

أ - الرشد : وهو تمام العقل وصلاحيته .. بأن يكون مميزاً يعقل الحق من الباطل، والضار من النافع، والحسن من القبيح فمن أختل عقله بجنون ونحوه فلا يؤاخذ بما فعل لأن ذلك معفى عنه ما فعل ومرفوع عنه القلم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستقيظ، والصغير حتى يكبر، والمجنون حتى يفيق"[3] . فالمجنون ونحوه لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله الذي هو محل الإحساس والمعرفة أو لنقصانه، وقد قال صلى الله عليه وسلم لماعز[4]

---

(١) د. محمد فاروق النبهان- مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، ص٢١٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم - حديث رقم ٢٠٤١، سنن ابن ماجة ص٤٣٢، وأبو داود في سننه - كتاب الحدود- باب في ا نون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم ٤٣٩٨، سنن أبي داود ١٨٥/٤، وأخرج النسائي في كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه مـن الأزواج، حديث رقم ٣٤٦٢ - سنن النسائي ص٤٨٠.

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الـصحيحين وغيرهما، وهو الذي أقر بالزنى ورجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال : في حقه : لقد تاب توبة لو تا ا طائفة من أمتي لأجزأت عنهم (الإصابة ٣٣٧/٣).

حينما أقرّ على نفسه بالزنـا : أبك جنـون؟ وسأل عنـه الصحابة رضوان الله عليهم فقال" أمجنون هو؟ قالوا : ليس به بأس". فالمجنون غير مكلفّ لذلك لا يعاقب على الزنا.

ب ـ البلوغ وهو شرط لابد منه لوجوب إيقاع العقوبة بالجاني وبه تكمل الرجولة، والأنوثة في المرأة، فكل من بلغ سن الخامسة عشر، أو تبين بلوغه باحتلام أو بغيره من علامات البلوغ للرجل والمرأة بخروج النهدين والإحتلام والحيض ونحوه. كما يدل على البلوغ دلائل وعلامات أخرى بذلك يكون الشخص من ذكر أو أنثى بالغاً، ومع رشده مكلفاً له ما للمكلف وعليه ما عليه .

كما يشترط لتمام التكليف، الاختيار، فإذا كان الفاعل لهذه الجريمة مكرهاً، ففيما يتعلق بالمرأة، فلا خلاف بين أهل الاسلام أن المستكرهة لا حد عليها وإنما أختلفوا في وجوب الصداق لها[1].

أما فيما يتعلق بالرجل فهناك خلاف ليس هذا محل البحث فيه بالتفصيل.

٤ ـ أن تكون الموطؤة صالحة للوطء :

فالإمام أبو حنيفة يرى أن المكلف إذا زنى بصغيرة صالحة للوطء فيجب عليه الحد، لأنه فعله زنا، وقد ربط الإمام أبو حنيفة العقوبة بصلاحية الصغيرة للجماع، أما الإمام مالك فلا يربط الموضوع بالصغيرة، وإنما يربطه بالفعل، فإذا وطئها إستحق العقوبة ولو كانت صغيرة عن الجماع، ونستطيع أن نفرق بين الصغيرة التي لا تصلح للوطء أصلاً، وبين الصغيرة التي يمكن وطؤها، فالأولى لا يمكن إقامة الحد على من يحاول الاعتداء عليها لعدم إمكان الوطء معها. بالتالي فلا يعتبر هذا الفعل زنا ولا يستوجب الحد، ولكن يستوجب التعزير، بخلاف الصغيرة التي يمكن وطؤها، فيجب إقامة الحد على من يطؤها، ويعتبر حكمها حكم الكبيرة من حيث توافر الركن المادي للجريمة[2].

٥ ـ أن يكون الوطء خالياً من الشبهة:

قال صلى الله عليه وسلم : " ادرؤا الحدود بالشبهات "[3] ، وروى عن عائشة[1] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤا عن المسلمين الحدود

---

(١) الامام القاضي أبو الوليد محمد ابن راشد، بداية ا تهد و اية المقتصد ٣٦٨/١.

(٢) د. محمد فاروق النبهان- مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، ص٢١٨،٢١٩.

(٣) روى هذا الحديث مرفوعاً . قال الامام البخاري عن أحد رواته أنه منكر الحديث . (نيل الأوطار ١١٨/٧) ومعناه أخرجه الترمذي – كتاب الحدود، باب درء الحد، حديث ١٤٢٤، سنن الترمذي ص٤١١.

ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "[2].

وللفقهاء في تقسيم الشبهات في جريمة الزنا عدة تقسيمات وفي تسميتها إصطلاحات يذكرها الباحث بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الرابع .

المطلب الثاني: ركن القصد الجنائي (تعمد الوطء المحرم) :

وهو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، ويعتبر القصد الجنائي في جريمة الزنا متوافراً إذا أرتكب الزاني الفعل وهو عالم انه يطأ إمرأة محرمة عليه أو إذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها.

ويسمى في بعض كتب الفقه بـ (قصدا العصيان) والفرق بين العصيان مجرداً وقصد العصيان، أن العصيان يعني فعل المعصية وهو اتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد العصيان وهو عنصر ضروري يجب توافره في كل جريمة سواء كانت يسيرة أم جسيمة من جرائم العمد أم من جرائم الخطأ، فإن لم يتوافر عنصر العصيان في ذات الفعل فهو ليس بجريمة ابتداء، وهو ما يعبر عنه علماء القانون الوضعي بعنصر - اللامشروعية الجنائية - أما قصد العصيان فهو إتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم أو هو فعل المعصية بقصد العصيان، ولا يجب توافره في الفقه الاسلامي - إلا في الجرائم العمدية دون غيرها حيث تتجه نية الفاعل إلى النتيجة المجرمة[3] ، فمن يلقى حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، لكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره ولم يقصد بالتالي فعل المعصية، أما قصد العصيان كمن يلقي حجراً من نافذة بقصد إصابة شخص مار في الشارع

---

(1) هي أكبر من أن تعرف زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست وقيل سبع وابتنى ا بالمدينة وهي ابنة تسع توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ، وقد أمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة. (الاستيعاب١٨٨١/٤).

(2) أخرجه الترمذي مرفوعاً في كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود، حديث ١٤٢٤، الجامع الصحيح ص٤١١.

(3) محمد نعيم فرحات- التشريع الجنائي الاسلامي، ص١٢٩.

فيصيبه، فإنه يرتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها ويتفق المثلان في أن كلاً من الجانبين أتى معصية حرمها الشارع ويختلفان في أن الجاني في المثل الثاني قصد إتيان المعصية، بينما الجاني في المثل الأول لم يقصد إثبات إتيان المعصية[1].

ويشترط أن يعاصر القصد الجنائي إتيان الفعل المحرم، فمن قصد أن يزني بامرأة ثم تصادف أن وجدها في فراشه فأتاها على أنها إمرأته لا يعتبر زانياً لإنعدام القصد الجنائي وقت الفعل، كذلك لو قصد إتيان إمرأة أجنبية فأخطأها وأتى امرأته فإنه لا يعتبر زانياً ولو اعتقد أنه يأتي أجنبية لأن الوطء الذي حدث غير محرم[2].

---

(١) عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الاسلامي ٤١٠/١.

(٢) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي ٣٧٤/٢.

المبحث الثالث: العقوبة في الشريعة الإسلامية: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً :

معنى العقوبة في اللغة :

اسم للجزاء بالسوء، مأخوذة من : عاقب، يعاقب، عقاباً، ومعاقبة .

قال ابن منظور: العقابُ والمعُاقبة أن تَجْزى الرجل بما فعل سُوءاً، والاسم العُقُوبة وعاقبه بذنبه مُعاقبة وعقاباً: أخَذَه به، وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه[1].

وقال تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم ﴾ [النحل، آية:١٢٦]

في الاصطلاح : العقوبة جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه أو ترك ما أمر به [2].

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية:

حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحظورات ورتبت على مخالفة ذلك عقوبة. غير أنها جعلت بعضها عقوبة أخروية صرفة وهي تكون جزاء جرائم لا يمكن ضبطها في الدنيا ولا يجري عليها الإثبات كجريمة الحسد والنفاق والغيبة والنميمة والكذب وغيرها من الجرائم الخلقية مما لا يطرح أمام القضاء.

وجعلت بعضها عقوبات دنيوية يحكم بها القضاء ويشرف على تنفيذها ولي الأمر، وهي العقوبات المترتبة على جرائم يجري عليها الإثبات ومن شأنها أن تفسد الجماعة كالجرائم على المال والنفس والعرض والدين والعقل من سرقة وقتل أو جرح وزنا وقذف وردة وسكر، وما يرتبك ضد أمن الدولة والجماعة كالبغي والحرابة، وكل محظور يتصل بالحياة العامة ويؤثر على حقوق الجماعة والأفراد فإنه قد رتب الشارع له عقوبة دنيوية تتناسب مع نفس الجريمة وأثرها في المجتمع لتكون سيفاً مسلطاً على من لا يرتدعون بالعقاب الأخروي[3].

---

(١) جمال الدين ابن منظور- لسان العرب ٦١٩/١ مادة (عقب) .

(٢) أحمد فتحي نسي - العقوبة في الفقه الاسلامي ص١٣.

(٣) محمد سلام مدكور - المدخل للفقه الاسلامي، ص٧٣٢.

والهدف الأول من العقوبة الدنيوية في الواقع : إنما هو كفالة حياة سعيدة لبني الإنسان بعيدة عن التفكير في الإجرام والإيذاء.

وقد تميزت العقوبة الدنيوية - في الشريعة الإسلامية- بخصائص نوجزها فيما يلي: -

أولاً: أنها عقوبة شرعية :

العقوبة الدنيوية - في الشريعة الإسلامية - شرعية، لأنها تستند إما إلى مصدر من مصادر الشريعة وهي : القرآن أو السنة أو الإجماع . وإما أن يصدر بها قانون من الهيئة المختصة ويشترط في العقوبات التي يقررها أولوا الأمر ألا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة.

قال تعالى :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء، آية:١٥] وقال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر، آية : ٢٤] .

ويترتب على شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو أعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها.

ويظن البعض - خطأ - أن الشريعة الإسلامية تمنح القاضي سلطة تحكيمية في العقاب، وهو ظن لا يتفق مع الواقع، وليس له مصدر إلا الجهل بأحكام الشريعة.

فالعقوبات في الشريعة تقسم إلى : حدود - قصاص - وتعازير. فأما الحدود والقصاص فهي عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي حيالها من سلطان إلا أن يحكم بتطبيقها كلما كانت الجريمة ثابتة دون أن يستطيع تشديدها أو تخفيفها أو استبدال غيرها بها. فالسرقة - مثلاً - عقوبتها القطع وليس للقاضي إذا أثبتت الجريمة على السارق أن يحكم عليه بغير القطع، إلا إذا كان هناك سبب شرعي يمنع من عقوبة القطع كسرقة الأب من مال الابن .

والزنا من غير المحصن عقوبته الجلد مائة جلدة فإذا ثبت الزنا حكم القاضي بالجلد مائة جلدة وليس له أن ينقص منها واحدة أو يزيد عليها واحدة وليس له أن يستبدل بالجلد عقوبة أخرى.

والقتل العمد عقوبته القصاص أي القتل فإذا ثبتت الجريمة على الجاني كان على القاضي أن يحكم بالقصاص وليس له أن يحكم بعقوبة أخرى إلا إذا كان هناك سبب شرعي يمنع من القصاص.

فسلطة القاضي في الحدود والقصاص محدودة مقيدة.

أما التعازير: فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكيمية فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعزير بمجموعة من العقوبات تبدأ بأخف العقوبات كالتوبيخ، وتنتهي بأشدها كالحبس حتى الموت والقتل.

وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم . كما تترك له أن يحدد كمية العقاب من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى .

ولا شك أن إعطاء القاضي هذا السلطان المشروع الواسع يسهل عليه أن يضع الأمور في مواضعها وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة وتصلح الجاني وتؤدبه، وسلطة القاضي على سعتها ليست تحكيمية لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير مشروعة ولا أن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلاءم مع جريمته .

ولعل اتساع سلطة القاضي هو الذي دعا إلى الظن خطأ بأن سلطة القاضي في الشريعة سلطة تحكيمية .

وليس في الشريعة ما يوجب منح القضاة هذا السلطان الواسع ومن ثم يجوز لولي الأمر أن يضيق هذا السلطان إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، لأن المصلحة العامة هي التي سوغت منح القضاة هذا السلطان.

ثانياً: أنها عقوبة شخصية :

أي تطبق على مرتكب الجريمة شخصياً مهما كانت صفته، أو وضعه في المجتمع، ولا تتعدى شخص الجاني ومن اشترك في الجريمة بعد أن تثبت عليه لتحقق بذلك العدالة المقصودة من تشريع العقوبة على الجاني وحده لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ

﴾ (سورة الأنعام، آية : ١٦٤) فلا تنتقل العقوبة إلى قريب الجاني أو من يمت إليه بصلة لأنها أمر خاص للجاني وحده(١). ولأن الإسلام شدد على المساواة بين الناس جميعاً دون النظر إلى ما بينهم من فروق شخصية أو اجتماعية.. وعلى ذلك أوجب الإسلام تطبيق العقوبة المقررة على كل من اقترف الفعل، لا فرق بين شريف ووضيع، أو غني وفقير، ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المجزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة حِبٌّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : (يا أيها الناس إنما ضل من كا ن قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)(٢).

ثالثاً: أنها عقوبة عامة :

العقوبة في الشريعة الإسلامية عامة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل.

والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً، لأن العقوبة معينة ومقدرة فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها.

أما إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبح التعزير حداً، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة

---

(١) أحمد فتحي نس، العقوبة في الفقه الإسلامي - ص٤٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. حديث رقم ٦٧٨٨ فتح البـاري شرح صحيح البخاري ٨٩/١٢.

محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه[1].

رابعاً: أنها عقوبة ثابتة:

العقوبات في الحدود والقصاص عقوبات ثابتة محددة لا تقبل التبديل أو التغيير أو التقدير، لأنها شرعت لحماية مصالح ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، والله -سبحانه- هو مقدر هذه العقوبات، لأنها تحمي.

المطلب الثالث : الهدف من العقوبة :

الشريعة إما أمر وإما نهي، فالأوامر يؤمر بفعلها ، لأن فيها مصلحة لأفراد المجتمع، والنواهي يؤمر بتركها، لأن فيها ضرراً على هؤلاء الأفراد .

ويختلف موقف الناس من الأوامر والنواهي، فبعضهم يتلقى الأوامر وينفذها بحذافيرها، ويجتنب النواهي ولا يقترب من حماها، وبعضهم قد لا يستجيب لبعض الأوامر فلا يفعلها، وقد ينتهك حرمات بعض النواهي، وبعضهم يتمرد على الأوامر والنواهي جملة، فلا الأوامر يأتيها ولا النواهي يجتنبها، فلو ترك الناس أحراراً في فعل الأوامر وترك النواهي لما استطاع أي شرع أن يكسب الاستمرار، بل إن ترك الأمر للاختيار قد يجر المطيعين إلى التمرد والعصيان ، فكان من حكمة الله سبحانه أن شرع العقوبة على ترك الأوامر وفعل النواهي ، فالعقوبة ضمان لاستمرار الشريعة، وفي إستمرارها صلاح لكل الناس، وفي عدم إستمرارها فساد لهم أي فساد لذلك نقول: إن العقوبة شرعت لمصلحة الناس ويتلخص الهدف منها في الآتي :

١ - الزجر والردع :

إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يسهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة ، لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية هي زجر الناس وردعهم عن إقتراف الجرائم الموجبة لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة بقدر الإمكان. قال

---

(١) عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي ٦٢٩/١ وما بعده.

القرافي[1] رحمه الله " الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم على المعصية وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية "[2].

٢ ـ الإصلاح والتهذيب والتقويم :

إن من أهداف العقوبة أيضاً هو إصلاح النفوس، وتهذيب الحواس وإقناع المتهم بخطئه، وحماية الجماعة من طبائع النفوس الشريرة، وليس تأديب المجرم لقصد الانتقام أو التشفي منه قال الماوردي[3] عن الحدود (الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر)[4].

وقال (إنها تأديب وإستصلاح وزجر، بحسب إختلاف الذنب)[5].

٣ ـ محاربة الجريمة في ذاتها :

الجريمة في واقعها ضرر بالنفس وبالمال وبالجماعة. فهي وباء فتاك أو نار تقتضي الحصر في أضيق نطاق ممكن للحد من آثارها الفاحشة، وعدم إشاعتها حتى لا يتجرأ الناس على اقتحامها، ويستسهلوا أمر إقترافها أو إرتكابها ويستمرئوا فعلها.

لذا كان العقاب عليها أمراً لازماً، لاستئصالها من جنبات المجتمع . قال الماوردي: " الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال

([1]) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين – الصنهاجي القرافي من علماء المالكية له تصانيف جليلة منها أنوار البروق في أنواء الفروق والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام- والذخيرة وغيرها، توفى سنة ٦٨٤هـ (الأعلام ٩٠/٤).

(٢) شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي الشهير بالقرافي- الفروق ٢١٣/١.

([3]) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ ، كان قاضي القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي (الاعلام للزركلي ١٤٦/٥).

(٤) أبو الحسن على بن محمد البصري البغدادي الماوردي - الأحكام السلطانية، ص٣٦٤.

(5) المرجع السابق، ص٣٨٦.

إستبراء تقضية السياسية الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال إستيفاء توجيه الأحكام الشرعية"[1].

٤ـ منع عادة الأخذ بالثأر، وإطفاء نار الغيظ لدى المجني عليه أو أقاربه ، عادة الإنتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس، عادة قبيحة توسع من رقعة إنتشار الجريمة، وتطول غير المجرم غالباً . لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين، منعاً من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاء لنار الحقد والغيظ المضطرمة في نفس الجاني عليه أو أقاربه.

ومن الحكمة أن تكون العقوبة من جنس الجريمة كالقصاص، أو أشد منها تحقيقاً للمصلحة العامة بالحفاظ على الأموال والأعراض والدماء والعقول، فلا تكون المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام في مصلحة أحد سواء المجتمع أو أقارب المعتدي عليه.

وهذه الأهداف كلها معتبرة في الفقه الاسلامي بصورة متكاملة حسبما يفهم من النصوص الشرعية والتعمق في فهم الأهداف العامة للعقوبة يعين القضاة على إصابة الحق في العقوبة التعزيرية، فإذا أدرك القاضي ما ترمي إليه العقوبة من أهداف فلا بد أن ينظر إلى ما هو كفيل بتحقيق هذه الأهداف وهو ينظر في الجرائم التعزيرية فلا يشتط في التعزير فيشدده بأكثر مما يحسم مادة الفساد ويقضي على أثر الجريمة، ولا يتوانى فيه فيعفو عن مجرم لا يناسب جرمه العفو عنه، كما يعين هذا التعمق من يقوم بتقنين العقوبات التعزيرية ووضعها أمام القضاة للحكم بمقتضاها، حتى يتم التقنين بما يحقق هذه الأهداف ويؤتي التعزير ثمرته بصورة عادلة لا إفراط فيها ولا تفريط[2].

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦١.

(٢) محمد العوا - أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص٦٤ وما بعدها.

المبحث الرابع : العقوبة الحدية في جريمة الزنا وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

الحد : جمعه حدود، وهو في أصل الوضع العربي بمعنى المنع[1] ومنه قول نابغة ذبيان[2]:

إلا سليمان إذ قال الإله لـــه قم في البرية فاحددها عن الفند[3]

ولذا قيل للحاجز بين الشيئين حداً، لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالأخر[4].

ومنه : حدود الأرض، وحدود الحرم، ونحوهما، وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة بدليل قوله تعالى﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ سورة البقرة، آية١٨٧، وحدود الله أيضاً: أحكامه أي ما حده وقرره فلا يجوز أن يتعداه الإنسان وسميت حدوداً، لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها بدليل قوله تعالى :﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ سورة البقرة، آية٢٢٩ ، وسمي الحديد حديداً لأنه يمنعه من وصول السلاح إلى البدن، وسمّي البواب والسّجّان : حداداً، لأنه يمنع من في الدّار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها.

قال الشاعر:

يقول لي الحداد وهو يقودنـي إلى السجن لا تجرع فما بك من بأس[5].

ومنه أيضاً: سميت الحاد في العدّة، لأنها تمنع من الزينة[6].

وحد الشيء : منتهاه . تقول : حددت الدار أحد حداً.[7]

وحد كل شئ : منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي[1].

---

(١) إسماعيل الجوهري - الصحاح ٤٥٩/١ .

(٢) هو زياد بن معاوية الغطفاني الشهير بالنابغة الذبياني شاعر جاهلي مشهور، مات سنة ٦٠٤هـ، (الأعلام – للزركلي، ٩٢/٣).

(٣) اسماعيل الجوهري - الصحاح٤٥٩/١ .

(٤) الحسين بن محمد الأصفهاني (الراغب) المفردات في غريب القرآن، ص١٠٩.

(٥) إسماعيل الجوهري - الصحاح ٤٥٩/١.

(٦) القرطبي- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن٣٣٧/٢.

(٧) اسماعيل الجوهري- الصحاح٤٥٩/١.

وحددت الرجل : أقمت عليه الحد(٢).

وعليه سميت العقوبات المقدرة : حدوداً(٣).

لماذا سميت العقوبات المقدرة (حدوداً)؟

لا خلاف في أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدوداً لعلة المنع وإنما حصل الخلاف في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي :

1) **لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه(٤).**
2) **لأنها عقوبات مقدرة من الشارع، تمتنع الزيادة فيها أو النقصان(٥).**
3) **لأنها زواجر عن محارم الله(٦).**

وفي الواقع أن هذه التعليلات ليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها على هذه المعاني الثلاثة : فهي عقوبات مقدرة على مرتكبي محارم الله وحقوقه تمنعهم من العودة لمثلها، وهي موانع وزواجر عن محارم الله ويمتنع الزيادة عليها أو النقصان منها.

والحد في الاصطلاح:

عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى(٧).

شرح التعريف :

لفظ عقوبة : جنس في التعريف تشمل المقدرة وغير المقدرة.

ولفظ مقدرة: تخرج غير المقدر وهو ما عرف باسم : التعزيرات.

ولفظ في الشرع: يفيد أنها توقيفية على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم. فتخرج العقوبات المقدرة في القوانين الموضوعة المختلفة المصنوعة فلا تسمى حدوداً.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب٣/١٤٠.

(٢) المصدر السابق٣/١٤٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن حجر- فتح الباري وشرح صحيح البخاري١٢/٥٨.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ابن الهمام الحنفي- شرح فتح القدير٥/٤، محمد علي الشوكاني- نيل الأوطار٢/٩٧.

لأجل حق الله تعالى : يخرج به ما كان حقاً للعبد وهو : القصاص من نفس أو طرف والله أعلم[١].

المطلب الثاني : أنواع الحدود:

وهي : حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة أو قطع الطريق، وحد شرب الخمر، وقال الحنفية: الحدود خمسة : هي حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السُكر، وحد القذف[٢]. أما قطع الطريق فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم، ويضاف إليها لدى غير الحنفية حدان آخران وهما حد القصاص، وحد الردة، فيصبح مجموع الحدود سبعة في رأي هؤلاء باعتبار أن الحد هو عقوبة مقدرة حدها الله تعالى وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها، وباعتبار أن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله تعالى، وما كان من حقوق الناس، ومنها القصاص.

وبهذا يكون إختلاف الفقهاء في الحدود على مذهبين:

أولهما: مذهب الحنفية المشهور: وهو تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً لله تعالى، أي لصالح الجماعة وهي خمسة أنواع (حد السرقة، حد الزنا، حد الشرب، حد السُكر، حد القذف) حيث أدخلوا حد الحرابة في حد السرقة وفرقوا بين حد الخمر (ماء العنب النيء المتخمر) وحد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب كالشعير والذرة والعسل ونحوها.

---

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد - الحدود والتعزيزات ص٢٣.

(٢) محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة، ص٦٤ وما بعدها.

ثانيهما: مذهب الجمهور[1] غير الحنفية وهو إطلاق لفظ حد على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق العباد وهي سبعة أنواع (حد الزنا، وحد السكر، وحد القذف، حد السرقة، حد الحرابة، حد البغي، وحد الردة).

المطلب الثالث: شروط حد الزنا، وهي أربعة شروط:

أولها: تغييب حشفة أصلية ولو من خصي أو تغييب قدرها أي الحشفة لعدمها في فرج أصلي من آدمي حي[2]، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت إمرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت، فقال عمر: لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾سورة هود، آية ١١٤، فقال رجل من القوم يا رسول الله أله خاصة أم للناس ؟ فقال : " للناس كافة ".[3]

فلا حد بتغييب بعض الحشفة، ولا بتغييب ذكر خنثى مشكل، ولا بتغييب ذكر في فرج خنثى مشكل ويعزر في ذلك كله .. وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود فقد جاء تائباً كما يدل عليه ظاهر حاله على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه[4].

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة لحديث " ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"[5] كما لو دعى ضرير امرأته فأجابته غيرها فوطئها فلا حد عليه لاعتقاده صحة الوطء.. أو جهل زان تحريم الزنا لكونه حديث عهد بالإسلام أو نشأته بالبادية البعيدة عن القرى، أو

---

(١) الحطاب- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٦٥/٨، الرملي - اية المحتاج شرح المنهاج٣٨٢/٧ وما بعدها، منصور البهوتي- كشاف القناع عن متن الاقناع ٧٧/٦.

(٢) تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات ٤٦٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب- حديث رقم ٤٤٦٨ - سنن أبي داود ٢١٢/٤، وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة هود - حديث رقم ٣١١٢، ص٨٢٧.

(٤) منصور يونس البهوتي - كشاف القناع٩٦/٦.

(5) سبق تخريجه ص٣٨. حاشية ٣.

جهل تحريم نكاح باطل إجماعاً ومثله يجهله فلا حد عليه، ويقبل قوله إذاً لأن عمر رضي الله عنه قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة فإن نشأ بين المسلمين وادعى جهل تحريم ذلك لا يقبل منه ويحد لأنه لا يخفى على من هو كذلك.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا وله صورتان:

أ – إحداهما: أن يقربه مكلف أربع مرات لحديث ماعز بن مالك من اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فرده فقيل له إنك أن اعترفت عند الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم إلا خيراً ... فأمر به فرجم).

وحتى ولو كانت الاعترافات الأربع في مجالس فماعز بن مالك اعترف أربع مرات عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس.

ويعتبر مقراً إذا صرح بذكر حقيقة الوطء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (لما أتى ماعز ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت.. قال لا يا رسول الله قال أنكتها - لا يكني - قال: نعم فعند ذلك أمر به فرجمه)(1).

والاقرار حجة قاصرة على المقر نفسه لا شريكه فلو أنه زنا بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها، لما رواه أبو داود عن سهل عن سعد أن رجلاً جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنا بامرأة وسماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها"(٢). ولو أقر ثم رجع عن إقراره فلا حد عليه، حتى لو شهد على اقراره أربعة شهود.

ب - الصورة الثانية :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود- باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت- حديث رقم٦٨٢٤، فتح الباري- شرح صحيح البخاري١٣٨/١٢.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه - كتاب الحدود - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، حديث رقـم ٤٤٦٦- سـنن أبي داوود ٢١١/٤.

أن يشهد عليه في مجلس واحد أربعة شهود عدول ولو جاؤا متفرقين واحداً بعد واحد على أن يصفوا الزنا قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [سورة النور، آية : ٤] .

وقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ ﴾ [سورة النساء، آية :١٥] فيجوز لهم النظر اليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما واعتبر كونهم رجالاً لأن الأربعة اسم لعدد الذكور .. ولأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الاحتمال إليهن(١). وكونها في مجلس واحد لأن عمر رضي الله عنه حدّ الثلاثة(٢) الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما تخلف الرابع(٣)، ولولا اعتبار اتحاد المجلس لم يحدهم لاحتمال أن يكملوا بالرابع في مجلس آخر(٤).

ومعنى وصفهم للزنا أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المحكلة والرشاء في البئر كما ذكر في الاقرار لأن الشهادة أولى بالوصف الدقيق من الاقرار، ويكفي أنهم رأوا ذكره في فرجها .. والتشبيه تأكيد .

الشرط الرابع :

أن يكون الزاني مكلفاً فلا حد على صغير ولا مجنون(٥)، وإن زنا ابن عشر أو بنت تسع عزراً(٦).

المطلب الرابع : خصائص حد الزنا :

ذكر ابن القيم(٧) رحمه الله تعالى أن الله سبحانه خص حد الزنى من بين الحدود بثلاث خصائص وهي على ما يلي (٨):

الأولى : تغليظ العقوبة.

---

(١) ورأي الجمهور عدم جواز شهادة النساء.

(٢) أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد.

(٣) زياد .

(٤) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي ٤١٧/٢.

(٥) منصور بن يونس البهوتي - كشاف القناع على متن الاقناع ٩٦/٦.

(٦) منصور بن يونس البهوتي - إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى- تحقيق أ.د/ عبد الملك بن دهيش، ١٣٢٥/٢.

(٧) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي- نسبة إلى بلدة أزرع - ثم الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين ولد سنة ٦٩١هـ ـ ، وكانت عقيدته صافية لم يشبها أدنى تعكير - أوذي وحبس بسبب فتاويه - ألف تصنيفات كثيرة منها: اعلام الموقعين - وزاد المعاد- الطرق الحكمية...الخ، توفى ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة- أعلام الموقعين ١/ المقدمة.

(٨) محمد بن أبي بكر ابن القيم - الداء والدواء ، ص٢٣٨-٢٤٠.

قال رحمه الله تعالى في بيانها :

(أحدهما : أن القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة) .

الثانية: التنصيص على نهي العباد عن أن تأخذهم رأفة بالزناة .

قال رحمه الله تعالى في بيانها :

(الثاني : أنه نهى عباده أن تأخذهم رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره).

وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ **[النور، آية : ٢].**

ويبين ابن القيم رحمه الله تعالى أن النهي للعباد عن أن تأخذهم رأفة بالمجرمين عام في حق كلّ مجرم أو بغيره لكنه ذكر في حد الزنى خاصة لأسرار تشريعية نوه عنها بقوله (هذا وإن كان عاماً في سائر الحدود ـ لكن ذكر في حد الزنى خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره، فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر، فقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم والواقع شاهد بذلك: فنهى أن تأخذهم هذه الرأفة وتحملهم على تعطيل حدود الله)[1].

ثالثاً: التشهير بالزانية والزاني بإقامة الحد أمام مشهد من المؤمنين .

قال تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ **[النور، آية :٢].**

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم - الداء والدواء، ص٢٣٩.

قال ابن القيم رحمه الله :

(إنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين فلا يكون في خلو بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر)[1].

المطلب الخامس : عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن :

اختلف العلماء في عقوبة الزاني المحصن على الجمع بين الرجم والجلد على ثلاثة أقوال :

القول الأول: مذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة[2] ومالك والشافعي[3] وأحدى الروايتين عن الإمام أحمد لا جلد على من وجب عليه الرجم.

والقول الثاني: مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد.

الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فيجلد مائة جلدة ثم يرجم.

القول الثالث: قول أبي بن كعب [1]رضي الله عنه ومسروق[2] رضي الله تعالى عنه وهو أن الجمع بين الجلد والرجم للمحصن خاص بالشيخ والشيخة دون الشاب، فالشاب إن كان محصناً رجم فقط وإن لم يحصن جلد.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٣٩.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي بالولاء، صاحب المذهب الحنفي، وإليه نسب، إمام أصحاب أهل الرأي، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين بالفقه، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وأصله من فارس، تابعي رأى بعض الصحابة، وتفقه على حماد. كان قوي الحجة، شديد الذكاء، قال الإمام الشافعي : " الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة". استدعاه المنصور إلى بغداد ليوليه القضاء، فامتنع وسجن، مات في السجن عام ١٥٠هـ. (وفيات الأعيان ٦/٥). شذرات الذهب (١٢٧/١)، الأعلام (٣٦/٨).

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع؛ أبو عبد الله المطلبي، القرشي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه عند أهل السنة، وإليه ينسب الفقه الشافعي، وعلماء الشافعية كافة. ولد في غزة سنة ١٥٠هـ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأخذ الفقه واللغة وعلوم القرآن من علمائها، وحفظ "الموطأ" في الحديث وهو ابن عشر سنين، وأذن له بالإفتاء في مكة وهو ابن خمس عشرة سنة، وله مؤلفات عدة، وهو أول من صنف في أصول الفقه، وكتب في رسالته المشهورة "الرسالة" ومن مصنفاته كتاب "الأم" في الفقه. و"الحجة" على مذهبه القديم في الفقه. و"المسند" و "اختلاف الحديث" وغيرها من الكتب توفي في القاهرة سنة٢٠٤هـ.

(شذرات الذهب٩/٢)،. (وفيات الأعيان٣٠٥/٣)، (الأعلام٢٦/٦).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بالآتي :

١) إن الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم كماعز والغامدية واليهوديين لم تأت في رواية أنه جلد واحداً منهم، وإقامة الحد أمر يشتهر بين الناس فلو كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل الرجم ولو في رواية واحد منهم، فإن هذا مما توفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يكن شيء من ذلك علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم فلا يجمع بينهما إذاً والله أعلم(٣).

٢) قضاء عمر(٤) رضي الله عنه في قضايا مختلفة منها ما رواه البيهقي(٥)(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا واقد الليثي : أن يرجم امرأة اعترفت بالزنى وهي ثيب ولم يأمره بجلدها) (٦).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة(٧) (أن عمر بن الخطاب رجم رجلاً في الزنى ولم يجلده).

وجه الاستدلال :

---

(١) هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه سيد القراء اختلف في عام وفاته اختلافاً كثيراً فقيل سنة٣٢هـ وقيل غير ذلك (الإصابة ٣١/١-٣٢)، (التقريب ٤٨/١).

(٢) هو مسروق بن الأجدع الهمداني، ثقة عابد مات سنة ٥٦٣هـ (التقريب ٢٤٢/٢)

(٣) موفق الدين ابن محمد عبد الله ابن قدامة- المغني ١٢٥/١٠، أبو الوليد محمد ابن راشد- بداية ا تهد ٤٢٦/٢، محمد إسماعيل الصنعاني - سبل السلام ٥/٤، محمد علي الشوكاني- نيل الأوطار ٢٩٦/٧، ابن الهمام - شرح فتح القدير ٢٥/٥.

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن فرط بن رذاع بن عدي بن كعب بن لؤي، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني وهو أشهر من يعرف، مات سنة ٢٣هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي، ص٢٦).

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي وهو فقيه شافعي حافظ ومحدث مشهور، نسبته إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنيسابور على بعد عشرين فرسخاً منها وخسرجرود من قراها، جمع نصوص الشافعي في عشرة مجلدات واشهر مصنفاته- السنن الكبرى والسنن الصغرى ، دلائل النبوية، وغيرها مات سنة ٤٥٨هـ ونقل إلى بيهق (وفيات الأعيان ٥٧/١-٥٨).

(٦) أحمد بن الحسين البيهقي - سنن البيهقي ٢١٥/٨.

(٧) أبو بكر بن عبد الله بن أبي شيبة - المصنف ١٣٣/٢.

أن عمر رضي الله عنه رجم المحصن ولم يجلده، وهو رضي الله عنه قد شاهد التنزيل وأدرك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الذين رجموا فيبعد أن ينفذ قضاء على خلاف قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، وإن قضاء عمر يوافق المعنى المراد من الحد وهو الزجر والردع، فالضرب مع الإتلاف والقتل مع الرجم لا تأثير له فلا يكون لشرعيته إذاً معنى ولهذا فإن قاعدة الشريعة أن الحدود إذا إجتمعت وفيها قتل سقط ما عداه(١).

وفي هذا يقول ابن رشد(٢):

(إن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك إن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم)(٣).

ويقول ابن قدامة في التعليل لمذهب الجمهور :

(ولأنه حد فيه قتل يجتمع معه جلد كالردة لأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى)(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بالجمع بين الجلد والرجم للمحصن بما يلي :

١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، خذوا عني قد جعلا لله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلده مائة والرجم)(5).

ووجه الدلالة من الحديث نصية صريحة ثابتة كثبوت سنده فلا يعدل عنه إلا بمثله(١).

---

(١) بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات ١٣١.

(٢) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد أبو الوليد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان فقهاء المالكية ، من أشهر مصنفاته مختصر المستصفي في الأصول، وبداية ا تهد و اية المقتصد، توفي سنة٥٩٥هـ (الأعلام٦/٢١٠).

(٣) بداية ا تهد ٣٢٦/٢.

(٤) موفق الدين أبو محمد بن قدامة - المغني ١٢٥/١٠.

(5) سبق تخريجه ص ٣٠ حاشية (٢) .

٢) قضاء علي رضي الله عنه في شراحة الهمدانية فإنه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢]. فتوارد هذا الرأي - الجمع بين الجلد والرجم للمحصن - قول النبي صلى الله عليه وسلم - وقضاء علي رضي الله عنه فوجب الجمع بينهما للمحصن والله أعلم[٣].

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بأن الجمع بين الجلد والرجم للشيخ المحصن والرجم بلا جلد لمن كان شاباً محصناً بأن لفظ (الشيخ والشيخة) من الآية في حديث عمر رضي الله عنه (أن فيما أنزل الله من القرآن [الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجموهما البتة] رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده)[٤].

ووجه الاستدلال أوضحه الحافظ ابن حجر العسقلاني[٥] بقوله :

(إن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة)[٦].

ويدل لهذا تفسير عمر رضي الله عنه لهذه الآية بما أخرجه الحاكم[١] قال(كان زيد بن ثابت[٢] وسعيد بن العاص[٣] يكتبان في المصحف فمرا على هذا الآية، فقال زيد سمعت

---

(١) ابن قدامة - المغني ١٢٥/١٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢١/١٢٠.

(٣) بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات ص١٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم٦٨٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٠/١٢ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود - باب رجم الثيب في الزنى حديث ١٦٩١ - صحيح مسلم ٧٥٩. وأخرجه أبو داود في سننه- كتاب الحدود - باب الرجم - حديث رقم ٤٤١٨، سنن أبو داوود ١٩٢/٤، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود- باب في تحقيق الرجم، حديث رقم١٤٣٢، سنن الترمذي ص٤١٤، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود- باب الرجم حديث رقم ٢٥٥٣، سنن ابن ماجة ص٤٣٣.

(٥) الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد العسقلاني المصري الشافعي- أصله من عسقلان في فلسطين، ولد بمصر ١٣ شعبان سنة ٧٧٣، له مصنفات كثيرة في التاريخ وفي الحديث وله شعر، أشهر مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة و تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب، وغيرها. توفي بمصر ٢٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ – (الاعلام للزركلي ١٧٣/١).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٠/١٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت، أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم)[٤].

وعليه قال أبي بن كعب ومسروق:

(البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان، واللذان بلغا سناً يجلدان ثم يرجمان)

رواه عبد الرزاق في المصنف[5] وقال الحافظ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح[٦].

المناقشة والترجيح :

من مناقشة أدلة الأقوال الثلاثة تبين أن سبب الخلاف كما يلي :

١) وجود تعارض في الظاهر بين أدلة الجمهور من السنة من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم للمحصن وعدم الجمع بين الجلد والرجم كما في حديث ماعز وغيره، وبين حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه أن حد المحصن: الجمع بين الجلد والرجم.

ويجاب عن هذا بأن الواجب عند وجود التعارض بين الروايات الترجيح بين الروايات، فإذا تعادلت نظر في الجمع، فإن لم يمكن نظر في النسخ والترجيح هنا غير وارد لأن أدلة كل منهم مخرجة في الصحاح والسنن وغيرها.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم صاحب المستدرك، وتاريخ نيسابور، وفضائل الشافعي، كان فقيهـاً حافظاً ثقة علياً لكنه يفضل على بن أبي طالب على عثمان رضي الله عنهما، انتهت إليه رئاسة أهل الحـديث، المتـوفى سـنة ٤٠٥هـ (طبقات فقهاء الشافعية ٤٢).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه توفي بعد الخمسين من الهجرة (التقريب ٢٧٢/١).

(٣) هو: سعيد بن العاص بن أمية الأموي كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، مات سنة ٥٨هـ وقيل غيرهـا (التقريب ٢٩٩/١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك- ٣٦٠/٤، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري١٤٨/١٢

(٥) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المصنف ٣٢٩/٧.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري١٦٣/١٢.

والجمع غير ممكن أيضاً لأن حديث عبادة رضي الله عنه فيه إيجاب الجلد والرجم على المحصن، وحديث ماعز وما في معناه من الذين رجموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه الإقتصار على الرجم فقط ولا ذكر للجلد.

لذا ننتقل إلى النسخ والقول بالنسخ هنا هو الظاهر لأن حديث عبادة متقدم وأحاديث الرجم كحديث ماعز وغيره متأخرة فصار حديث عبادة رضي الله عنه الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً بالأحاديث المتأخرة التي فيها الاقتصار على الرجم.

٢) تعارض أقضية الصحابة رضي الله عنهم في حد الزنا المحصن على أوجه ثلاثة:

أ - قضاء عمر رضي الله عنه بالرجم فقط للمحصن.

ب - قضاء علي[١] رضي الله عنه بالجلد والرجم للمحصن.

جـ - رأي عمر وأبي ابن كعب رضي الله عنهما على أن الجمع بين الجلد والرجم يكون للشيخ المحصن والاقتصار على الرجم للشاب المحصن.

والذي يظهر والله تعالى أعلم - في دفع هذا التعارض : أن كل واحد منهم رضي الله عنهم قضى أو رأي حسبما أداه إليه إجتهاده بدلالة أن عمر رضي الله عنه اختلف اجتهاده في هذه المسألة بين الرجم للمحصن فقط والجمع بين الرجم والجلد للمحصن إذا كان شيخاً ورجمه فقط إذا كان شاباً.

والعصمة في نص المعصوم صلى الله عليه وسلم. وقد تكاثرت الوقائع على أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً، ورجم الغامدية، ورجم الجهنية، ورجم اليهوديين، وهي جميعها متاخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه وليس فيها : سوى الرجم ولا ذكر للجلد.

---

(١) هو أكبر من أن يعرف رابع الخلفاء الراشدين، هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه بن عبدالمطلب ابن هشام بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ، يكنى أبا الحسن أول من أسلم من الصبيان وهو ابن (١٣) سنة، وقد صلى إلى القبلتين وهاجر وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، ولم يتخلف عن مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وعلى عياله بعده، وقال له أنت مني بمنزلة هارون بن موسى إلا أنه لا نبي بعدي وهو زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول صحابي إسلاماً وأكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً، قتل رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠هـ، (الاستيعاب ١٠٨٩/٣-١١٣٠).

فصار الأظهر - والله أعلم - هو مذهب الجمهور وهو المختار لدى ابن القيم رحمه الله تعالى وهو الاقتصار على الرجم فقط في حق كل محصن[1].

شروط الإحصان:

يقول الشيخ نورالدين عبد الرحمن الضرير[2] في كتابه " الواضح في شرح مختصر الخرقي".

وللإحصان شروط سبعة:

أحدهما: الوطء في القبل ولا خلاف في إشتراطه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال" الثيب بالثيب الجلدُ والرجم"[3] والثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك، لأن هذا لا تصير به المرأة ثيباً ولا بد من أن يكون وطءاً حصل به تغييب الحشفة في الفرج، لأن ذلك حد الوطء الذي تتعلق به أحكام الوطء.

الثاني: أن يكون في نكاح، لأن النكاح يسمى إحصاناً بدليل قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ سورة النساء، آية: ٢٤] . يعني المتزوجات ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطئ محصناً ولا نعلم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما لكونه ليس بنكاح ولا تثبت فيه أحكامه.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً وهذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي فإن دعي إلى نكاح فاسد فليس يحصن، لأنه وطء في غير ملك فلم يحصل به الإحصان، كوطء الشبهة.

---

(1) بكر أبو زيد- الحدود والتعزيرات (ص ١٣٠-١٣٦).

(2) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، نور الدين أبي طالب، ولد يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة هجرية، له تصانيف في الفقه والتفسير توفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة أربع وثمانين وستمائة. (شذرات الذهب ٤٨٦/٥).

(3) سبق تخريجه ص ٣٣، حاشية ٣.

الرابع : الحرية : وهي شرط في قول أكثر أهل العلم . وقال أبو ثور: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي[1] في العبد تحته حرة هو محصن إذا زنا يرجم وإن كان تحته أمة لم يرجم وهذا قول يخالف النص والإجماع فإن الله تعالى قال﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، آية :٢٥] والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصابة فهذا فيه إختلاف وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة ثم عتقا لم يصير محصنين وهو قول الجمهور.

الخامس: العقل.

السادس: البلوغ فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصناً وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2] فاعتبر الثيوبة خاصة، ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقله وهو خلاف الإجماع .

السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطئ فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك : إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها. ولنا أنه لم يحصن أحد المتواطئين فلم يحصن الأخر كالتسري. ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحصان كما لو كان غير كاملين.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان وبهذا قال الزهري[3] والشافعي.

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، ولد سنة ثمان وثمانين وهو من كبار تابعي التابعين، وكان عالم الأمة في زمانه منفرداً بالسيادة في الاجتهاد، أجاب في سبعين ألف مسألة وكان إمام متبع وكان أهل الشام وأهل الأندلس على مذهبه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة من الهجرة،(شذرات الذهب ٢٤٠/١).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣ حاشية ٣.

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام المشهورين ولد سنة خمسين له نحو الفي حديث وقال عمر بن عبد العزيز لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة (شذرات الذهب ١٦٢/١).

فعلى هذا يكون الذميان محصنين وإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين، وعن أحمد أن الذمية لا تحصن المسلم، وبه قال أبو حنيفة لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أشرك بالله فليس بمحصن"(1) ولأنه إحصان من شرطه الحرية فاشترط له الإسلام كإحصان القذف. ولنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: " جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما"(2) متفق عليه .

ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد.

فإن قيل: إنما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعها فلما تبين له أن ذلك حكم عليهم أقامة فيهم، وفيها أنزل الله :﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾**[سورة المائدة، آية:٤٤].**

قلنا : إنما حكم عليهم بما أنزل الله سبحانه وتعالى إليه بدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ **[سورة المائدة، آية رقم:٤٨].**

ولأنه لا يشرع للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا فإن حكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجب الإحصان منهم فإنه لا معنى له سوى

(1) أخرجه الدارقطني في سننه- كتاب الحدود والديات - حديث رقم ١٩٩، سنن الدارقطني ١٤٧/٣.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، حديث رقم ٦٩٠١ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٧٢/٦، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى حديث رقم ١٦٩٩ صحيح مسلم ص٧٦٣.

وجوب الرجم على من زنا منهم بعد وجوب شرط الإحصان منه، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم حكم به النبي عليه السلام "[1].

الفصل الأول

جريمة الزنا - تعريفها - أركانها - عقوبتها الحدية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف جريمة الزنا :

المطلب الأول : تعريف جريمة الزنا في اللغة .

المطلب الثاني: تعريف جريمة الزنا في الاصطلاح .

المطلب الثالث: أسباب اهتمام الشرع بجريمة الزنا .

---

(1) نور الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير - الواضح في شرح مختصر الخرقي - دراسة وتحقيق معالي أ.د/ عبـد الملك بن دهيش ٤/٤٠٠-٤٠٣.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الوطء المحرم .

المطلب الثاني: القصد الجنائي (تعمد الوطء المحرم) .

المبحث الثالث : العقوبة في الشريعة الإسلامية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الهدف من العقوبة .

المبحث الرابع: العقوبة الحدية في جريمة الزنا :

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الحدود.

المطلب الثالث: شروط حد الزنا .

المطلب الرابع: عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن.

الفصل الثاني
العقوبات التعزيرية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعزير، ودليل مشروعيته، وحكمة تشريعه.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعيته .

المطلب الثالث : حكمة تشريعه .

المطلب الرابع : الفرق بين الحد والتعزير .

المبحث الثاني : تنوع العقوبات التعزيرية:

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أقسام التعزير .

المطلب الثاني : أنواع التعزير.

المطلب الثالث: اجتماع التعزير مع الحد .

المطلب الرابع: اجتماع التعزير مع الكفارة.

المبحث الثالث: تطبيق العقوبات التعزيرية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له.

المطلب الثالث: شرط وجوب التعزير.

المبحث الأول: تعريف التعزير، ودليل مشروعيته ، وحكمة تشريعه والفرق بينه وبين الحد

: وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً .

قال ابن منظور: التعزير " العزر اللوم ، وعَزَّره، يُعزره، عزراً وعزره، رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعصية .. وقيل هو أشد الضرب، وعزره ضربه وذلك الضرب والعزر المنع .. وأصل التعزير التأديب وبهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً لأنه إنما هو أدب، يقال عزرته وعّزرته فهو من الأضداد، وعزره فخمه وعظمه فهو نحو الضد، والعزر النصر بالسيف ، وعزره عزراً، أعانه وقواه ونصره ، قال تعالى :
﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ﴾
[سورة الفتح، آية رقم ٩]. أي تعينوه وتنصروه . وجاء في التفسير تنصروه بالسيف ... "(١).

وذكر الفيروزأبادي : أن التعزير ضرب دون الحد أو هو أشد الضرب، والتفخيم والتعظيم ضد، والإعانةُ، كالعزر والتقوية، والنصر والعَزُر، كالضرب المنع (٢).

ونستنتج من التعاريف اللغوية السابقة للتعزير بأنه مصدر عزر يعزر وعزره وهو بمعنى اللوم والنصرة والتأديب وهو من ألفاظ الأضداد.

تعريف التعزير اصطلاحاً :

عرفه ابن الهمام فقال:

هو تأديب دون الحد(١) .

---

(١) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٧/٦.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص٤٣٩.

وقال ابن فرحون[٢] :

التعزير : تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[٣].

وقال الماوردي :

التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٤] .

وقال ابن قدامة[٥]:

التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[٦] .

وقال ابن القيم:

التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٧] .

وقال البهوتي :

---

(١) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ٣٢٩/٥.

(٢) ابن فرحون: هو قاضي المدينة المنورة، برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم ابن الشيخ أي الحسن علي ابن فرحون المدني الشيخ الإمام العمدة الهمام أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام له تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام والديباج المـذهب في أعيان المذهب، عاش يسكن داراً بالكراء، توفي في ذي الحجة سنة ٧٩٩هـ (شجرة النور الذكيـة في طبقـات المالكيـة، ص٢٢٢).

(٣) ابن فرحون- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢١٧/٢.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣٨٦.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، الدمشقي، الصالحي، الفقيه الحنبلي، الأصولي، الأديب، شيخ الحنابلة في زمانه، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـ، هاجر مع عائلته إلى دمشق وعمره عشر سنين، فنشأ فيها، وحفظ القرآن، قال عنه ابن رجب: (وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكوت، حسن السمت، نزهاً، ورعاً، عابـداً علـى قانون السلف)، خدم المذهب الحنبلي خدمة جلى في مصنفاته، وإذا أطلق (الشيخ) في الفقه الحنبلي فهو المقصود، وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً، وانتشرت كتبه، وطبع كثير منها، ومن كتبه (المغني) في شرح مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، والفقـه المقارن و (الكافي) في الفقه الحنبلي و (المقنع) و (العمدة) مختصر في الفقه و (روضة الناظر) في أصول الفقه، ومختصر (العلـل)، و (البرهان) في مسائل القرآن و (مسألة العلو)، و (المتحابين في الله) و (ذم الموسوسين) و (كتاب التوابين) ، وغيرها من الكتب، تـوفي سنة ٦٢٠هـ ، (شذرات الذهب٨٨/٥)، و(الأعلام ٦٧/٤).

(٦) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٣٤٧/١٠.

(٧) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ١١٨/٢.

التعزير : هو التأديب لأنه يمنع من تعاطي القبيح[١] .

وقال الصنعاني[٢] :

التعزير في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه[٣] .

وقال ابن حزم : عن التعزير: وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب"[٤].

ومما تقدم يظهر أن الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على الجزء الأول من التعريف وهو (التأديب) وهذا الجزء هو حقيقة لغوية للتعزير، وبذلك أصبحت الحقيقة الشرعية[٥] منقولة عن الحقيقة اللغوية، ولكن الحقيقة الشرعية لا تتم إلا بزيادة قيد في التعريف، وهذا القيد محل خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يورد القيد على (ذات التأديب) فيقول (التعزير تأديب دون الحد) بمعنى أن التأديب لا يبلغ به مقدار الحد.

والبعض الآخر يورد القيد على موضع التعزير ومحله وموجبه، وذلك بأن يكون في (معصية لا حد فيها ولا كفارة) إلا أن تعريف العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى أشمل وأوضح وذلك لتضمنه بيان موضع التعزير ومحله وموجبه وأميل إلى الأخذ بهذا التعريف .

المطلب الثاني : دليل مشروعيته :

---

(١) منصور البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ١٢١/٦.

(٢) الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين – المعروف كأسلافه بـالأمير – مجتهد من بيت الإمامة باليمن يلقب – المؤيد بالله – أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام له نحو مائة مؤلف ذكر صديق خان أن أكثرها عنده بالهند ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ (الأعلام للزركلي ٢٦٣/٦).

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام ٧٣/٤.

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى٢٠٥/١٣.

(٥) الحقيقة الشرعية : هي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة، والحقيقة اللغوية: هي التي وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف كالأسد للحيوان المفترس- الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨/١.

التعزير من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أولاً: الدليل من الكتاب : فقوله تعالى﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[1].

ووجه الاستدلال من هذه الآية على مشروعية التعزير هو أن الله عز وجل أمر بوعظ النساء في حالة نشوزهن وعصيانهن وتقصيرهن في حقوق الأزواج، فإن لم ينفع الوعظ فالهجر في الفراش- والهجر نوع من أنواع التعزير- فإن لم تستقم فالضرب غير المبرح- والضرب نوع من أنواع التعزير وتلك العقوبات قصد بها التأديب والاستصلاح والزجر، فدلت الآية على مشروعية التعزير.

قال الإمام القرطبي[2] في تفسيره لهذه الآية : (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينجحا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير)[3].

ثانياً : الدليل من السنة :

١ - ما روي عن أبي بردة الأنصاري[4] رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[1].

---

(١) سورة النساء، آية : ٣٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، كان فقيهاً، ومفسراً، ومحدثاً، وكان من عباد الله الصالحين، ومن العلماء العاملين . من كتبه : (الجامع لأحكام القرآن)، ويعرف بتفسير القرطبي و (قمع الحرص بالزهد والقناعة) و (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) ، وغيرها . توفي سنة ٦٧١هـ ، (شذرات الذهب ٣٣٥/٥)، (الأعلام ٣٢٢/٥).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/٥.

(٤) أبو بردة: هو أبو بردة بن نياز الأنصاري، شهد بدراً وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه البراء ابن عازب وجابر بن عبد الله، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها، قيل: مات سنة ٤١هـ ، وقيل: سنة ٤٢هـ ، وقيل : سنة٤٥هـ . (الإصابة١٩١/٤).

ووجه الإستدلال من هذا الحديث على مشروعية التعزير قوله صلى الله عليه وسلم " لا يجلد أحد فوق عشر جلدات" فدل على أن هناك جلداً مشروعاً للتأديب من غير الحدود وهو التعزير.

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[(٣)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث على مشروعية التعزير هو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الصبيان على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين ومعلوم أن هذا الضرب قصد به التأديب والاستصلاح وهو ضرب التعزير[(٤)].

٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(٥)]: " وكذلك هجره صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب بن مالك[(٦)] ومرارة بن الربيع[(١)]، وهلال ابن أمية[(٢)]، ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم "[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود- باب كم التعزير والأدب حديث رقم ٦٨٤٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٢/١٢، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير حديث رقم ١٧٠٨، صحيح مسلم ص٧٧٦.

(٢) عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي. سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف، وكان أحد علماء زمانه وقد إختلف في الاحتجاج بحديثه، ووثقه النسائي، مات سنة ١١٨هـ (تهذيب التهذيب، ج٨، ص٤٨) (خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال، ص٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم ٤٩٤، سنن أبو داود ٢٠٢/١، وأخرجه الترمذي في سننه – كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم ٤٠٧، وقال حسن صحيح، سنن الترمذي ص١٢٦.

(٤) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير٣٢٩/٥.

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الإمام شيخ الإسلام ولد في حران سنة ٦٦١هـ برع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين له الكثير من التصانيف، توفي سنة ٧٢٨هـ (الأعلام للزركلي١٤٠/١-١٤١).

(٦) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين - أبو عبد الله الأنصاري السلمي شهد العقبة وبايع وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها وتخلف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - مات أيام قتل علي بن أبي طالب وقيل مات بالشام في خلافة معاوية (الإصابة ٣٠٤/٨-٣٠٥).

وهجره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا وأمره أصحابه رضوان الله عليهم بهجرهم فيه الدلالة الواضحة على مشروعية التعزير لأن الهجر نوع من أنواع التعزير.

٤ ـ نفي الرسول صلى الله عليه وسلم المخنثين[٤] وإخراجهم من المدينة .

قال ابن القيم (عزر صلى الله عليه وسلم بالنفي كما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم)[٥] والنفي نوع من أنواع التعزير.

٥ ـ ما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غل فأحرقوا متاعه وأضربوه "[٦].

فإحراق متاع الغال وضربه كل هذا من باب التعزير والتأديب على ما فعله ليكون مانعاً له من الرجوع إلى ما فعله ومانعاً لغيره من الوقوع فيه وذلك دليل على مشروعية التعزير.

٦ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم"[٧].

فعزمه صلى الله عليه وسلم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية[١].

---

(١) هو : مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي بمن بني عوف ويقال أن أصله من قضاعة - حالف بني عمرو بن عوف- صحابي مشهور شهد بدراً على الصحيح وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. (الإصابة ١٥٩/٩).

(٢) هو : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي شهد بدراص وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (الإصابة ٢٥٢/١٠).

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية، ص١٢٠.

(٤) عن عكرمة بن ابن عباس قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجـوهم مـن بيوتكم قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلانة". رواه البخاري في كتاب اللباس - باب اخراج المتشبهين بالنـساء من البيوت - حديث رقم ٥٨٨٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٦/١٠.

(٥) ابن القيم - الطرق الحكيمة في السياسة ا لشرعية، ص٢٦٦.

(٦) أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال- حديث رقم ٢٧١٣ سنن أبي داود ٨٩/٣ وأخرجه الترمذي - كتاب الحـدود - باب ما جاء في الغال ما يصنع به، حديث رقم ١٤٦١- سنن الترمذي٤٢٤.

(٧) أخرجه الإمام البخاري- كتاب الأذان- باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم ٦٤٤ - فتح الباري شرح صحيح البخـاري ١٤٨/٢، وأخرجه الإمام مسلم - كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم ٦٥١ صحيح مسلم ٢٩١ .

ثالثاً: الدليل من الإجماع :

فقد أجمع الأمة على مشروعية التعزير ويدل على ذلك فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

قال ابن فرحون "عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وكذلك الصحابة من بعده ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة ... فمنها : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هجر صبيغ[٢] الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن، فضربه ضرباً وجيعاً، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب إلى عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته فأذن للناس كلامه"[٣]. ومن الأدلة (تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر ومنها تحريقه لقصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وأنه رضي الله عنه أراق اللبن المغشوش"[٤].

ومن الأدلة كذلك " أن أبا بكر[٥] رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة في رجل يُنكح كما تنكح المرأة فأشاروا بحرقه فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبدالملك"[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة " لولا ما في البيوت من نساء والذرية .... " الحديث. إغاثة اللهفان ٣٣١/١.

(٢) صبيغ - يقال أنه ابن سهل الحنظلي. وقيل هو ابن شريك وقيل: ابن عسلّ روى الدارمي من طريق سليمان بن يسار قال: قدم المدينة رجل يقال له صبيغ فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر فأعد له عراجين النحل. فقال: من أنت ؟ قال: أنا عبد الله صبيغ - قال: وأنا عبد الله عمر فضربه حتى دمى رأسه فقال حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي... الخ (الإصابة ١٦٨/٥- ١٦٩).

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

(٤) المصدر السابق٢٢٠/٢.

(٥) هو أكبر من أن يعرف وهو خليفة المسلمين الأول من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو عبدالله ابن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسم ابيه: أبو قحافة، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التميمي، توفي رضي الله عنه

ومن الأدلة كذلك: " سجن عثمان بن عفان[٢] رضي الله عنه ضابي بن حارث وكان من لصوص بن تميم حتى مات في الحبس "[٣].

وضرب عمر رضي الله عنه لصبيغ ونفيه وأمر الناس بهجره وتحريق عمر للبيت الذي يباع فيه الخمر وإراقته للبن المغشوش وحرق قصر سعد رضي الله عنه وأمر أبو بكر رضي الله عنه بحرق الرجل الذي يُنكح كما تنكح المرأة وموافقة الصحابة على ذلك وسجن عثمان رضي الله عنه لضابي. كل ذلك دليل على مشروعية التعزير وأنه مجمع عليه لأنه لم يرد عن أحد من الصحابة إنكار له فدل على الإجماع.

قال ابن نجيم " وهو - أي التعزير - ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"[٤].

وقال ابن الهمام بعد ذكره للأدلة .. (وأجمع عليه الصحابة)[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[٦].

رابعاً : الدليل من المعقول:

قال ابن الهمام : (وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب)[١].

سنة١٣هـ، صلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وثلاثة أشهر واثنتي عشرة ليلة من متوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاستيعاب ٩٦٣/٣).

(١) ابن فرحون – تبصرة الحكام٢١٩/٢.

(٢) هو أكبر من أن يعرف وهو الخليفة الثالث، هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي يكنى أبا عبد الله وأبا عمر، ولد في السنة السادسة بعد عام الفيل، هاجر إلى الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول خارج إليها وتبعه سائر المهاجرين، ثم هاجر إلى المدينة، قتل رضي الله عنه يوم الجمعة سنة ٣٥ هجرية وصلى عليه جبير بن مطعم (الاستيعاب ١٠٣٧/٣).

(٣) ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢٣٣/٢.

(٤) ابن نجيم - البحر الرائق شرح ك الدقائق ٧١/٥.

(٥) ابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير ٣٣٦/٥.

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٢/٣٥.

ولا شك أن العقل السليم موافق لكل ما يمنع من إنتشار الرذيلة وفساد المجتمع والتعزير من الموانع التي تمنع من إنتشار الرذيلة وخراب المجتمع بل هو أهم مانع بعد الحدود والقصاص، لذلك فالعقل قابل له لا ينكره[٢].

المطلب الثالث : الحكمة في مشروعية التعزير:

في مشروعية التعزير حكم كثيرة لا يمكن حصرها منها:

أ - منع العاصي وزجره عن الرجوع لما أرتكب وردع غير العاصي من ارتكاب ما لا يصح.

ب- منع إنتشار الفساد والشر في المجتمع ليبقى مجتمعاً نظيفاً صالحاً.

جـ - إيجاد الأمان للأمة على دمائها وأعراضها وأموالها، وفي هذا النعمة الكبرى من الله تبارك وتعالى على عباده.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (لولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن حال من بني آدم)[٣].

المطلب الرابع : الفرق بين الحد والتعزير:

ذكر القرافي في كتابه الفروق عشرة وجوه بين قاعدة الحدود. وقاعدة التعازير:

(الفرق الأول) **: أن الحدود مقدرة، والتعازير غير مقدرة .**

(الفرق الثاني) **: أن الحدود واجبة التنفيذ والاقامة على الأئمة اتفاقاً، أما التعازير فاختلفوا في ذلك.**

(الفرق الثالث)**: أن التعازير تأتي على وفق الأصل (وهو اختلاف العقوبة باختلاف الجناية) .**

---

(١) ابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير ٣٤٥/٥.

(٢) محمد علي سنان - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص٣٣.

(٣) ابن القيم - اعلام الموقعين ١٠٢/٢.

أما الحدود فقد توافق الأصل- كحد الزنى مائة جلدة وحد القذف ثمانون. والسرقة القطع، والحرابة القتل[1].

وكثيراً ما تخالف هذا الأصل:

ولذلك أمثلة نذكر بعضها فيما يأتي : -

(فمنها) أنه سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة نصف دينار.

(ومنها) أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها.

(ومنها) أنه سوى بين الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما .

(ومنها)؛ أنه سوى بين قتل الرجل العالم التقي الشجاع مع الوضيع.

أما التعازير فانها تختلف دائماً باختلاف الجناية:

ولا يختص بفعل معين ولا قول معين. ونذكر على سبيل المثال بعضاً من ذلك:

(فمنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم عزر الثلاثة الذين خلفوا بالهجر فهجروا خمسين يوماً لا يكلهم أحد.

(ومنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر بالنفي فأمر باخراج المخنثين من المدينة وتبعهم وكذلك الصحابة من بعده.

(ومنها) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الأشعار وخشي الفتنة .

(ومنها) أمره صلى الله عليه وسلم المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها.

(ومنها) أن أبا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة.

---

(١) شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الشهير بالقرافي، الفروق ١٧٧/٤-١٨٠.

(الفرق الرابع) : **أن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية بخلاف التعزير: فإنه تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية.**

(الفرق الخامس) : **أن الحدود لا تسقط بحال. بخلاف التعزير فإنه قد يسقط. وإن قلنا بوجوبه. قال امام الحرمين : إذا كان الجاني من الصبيان وجني جناية صغيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تأديبه.**

(الفرق السادس) : **أن الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح : إلا الحرابة قبل القدرة عليهم .**

(الفرق السابع) : **أن تخيير القاضي لا يقع في الحدود إلا في الحرابة ويقع في التعزير مطلقاً .**

(الفرق الثامن) : **أن الحدود لا تختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والتعزير يختلف باختلافهما وباختلاف الجناية.**

(الفرق التاسع) : **أن التعزير يختلف باختلاف الاعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلاد أخرى ككشف الرأس تعزير في بلد وليس تعزيراً في بلد آخر.**

(الفرق العاشر) : **أن التعزير يتنوع إلى حق الله الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز. وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه.**

والحد لا يتنوع بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه[1].

---

(١) شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي الشهير بالقرافي، الفروق ٤/١٨٠-١٨٣.

المبحث الثاني: تنوع العقوبات التعزيرية. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: أقسام التعزير:

يقسم علماء الشريعة التعزير إلى قسمين، الأول: التعزيز في حق من حقوق الله تعالى، وهو ما يسمى بالحق العام. والثاني: التعزير في حق من حقوق العباد وهو ما يسمى بالحق الخاص.

أولاً: التعزير في حقوق الله تعالى **- والمراد بحق الله تعالى هو (ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه)[1]، فكل معصية أو جناية يلحق ضررها بالمجتمع يكون التعزير فيها لحق الله تعالى لأنه جل وعلا لم يحرمها إلا لمصلحة عامة تعود على المجتمع ليكون مجتمعاً صالحاً تسود فيه الفضيلة ولا يرى فيه أثر للرذيلة، ومثال المعصية في حق الله تعالى كترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج الواجب مع الاستطاعة، أو الأذان، أو الجمعة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو القيام بكل ما يدعو إلى تفشي الرذيلة وإنتشار الفساد في المجتمع، أو بث الاشاعات والدسائس بهدف تعريض المجتمع للتفكك وزعزعة الأمن ونشر الفوضى والبلبلة مما يجعل الضرر يطول كل فرد من أفراد المجتمع.**

---

(١) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازني الشافعي - التلويح على التوضيح ١٥١/٢.

ثانياً: التعزير في حقوق العباد:

والمراد بحق العبد هو (ما يتعلق به مصلحة خاصة تعود على شخص الفرد وحده ولا يتعداه إلى غيره)[1] فكل ما يقع على الفرد من ضرر مادي أو معنوي يمس مصلحته الخاصة ولا يتعداه إلى غيره حق خاص له، ومثال ذلك ما يلحق الفرد من ضرر سواء أكان بالقول كالشتم والسب والقذف أو بالفعل كالضرب وإتلاف ممتلكاته.

المطلب الثاني: أنواع التعزير:

ترك الشارع الحكيم العقوبات التعزيرية للقاضي أو الإمام المسلم ليختار العقوبة المناسبة وهي لا تخرج في جملتها عن روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة والسلطة التي أعطيت للقاضي في تحديدها ليست سلطة تحكيمية بل مقيدة[2]، يقول الشيخ عبد القادر عوده " وسلطة القاضي في العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكيمية وإنما سلطة أعطيها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء، قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها، وأنها لسلطة أمنية أن تحقق العدل وترفع الحرج وتضع الأمور في مواضعها"[3]. ومن أنواع العقوبات التعزيرية الآتي:

أولاً: الوعظ: يعتبر الوعظ أحياناً عقوبة تعزيرية، فلقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ... ﴾ [سورة النساء، آية ٣٤] . والنشوز معصية، فلذلك كانت أول مراحل العقوبة الوعظ[4] ويعزر الرجل بوعظه[5] ويكون ذلك بالتذكير بالله والترغيب بما عنده من ثواب والتخويف بما لديه من عقاب[6].

---

(١) المرجع السابق ١٥١/٢.

(٢) عبد الحميد ا الي - مسقطات العقوبة التعزيرية، ص٦٩.

(٣) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي ١٤٨/١.

(٤) المرجع السابق، ٧٠٢/١.

(٥) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص١٢٠.

(٦) ابن العربي - أحكام القرآن ٤١٧/١.

ثانياً: الاعلام : وذلك بأن يرسل له القاضي رسولاً أو يقول له بنفسه (بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر به)[1].

ثالثاً: التوبيخ والزجر بالكلام .

وقد نص عليه أغلب الفقهاء[2] فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لاصلاح الجاني كان له ذلك لأن التعزير بالشتم مشروع بشرط أن لا يكون قذفاً[3] ودليل مشروعيته ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنا أبا ذر[4] عير رجلاً بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية"[5] فاعتبر الفقهاء هذا الكلام الموجه لأبي ذر رضي الله عنه نوعاً من التوبيخ وقد يكون بألفاظ أخرى كقوله للعاصي أما تتقي الله أما تخافه وهكذا .

رابعاً: التهديد : وهو يعني التخويف والتحذير ويكون حال تحذير الإنسان من الإقدام على الأمر المشين أو تحذيره وزجره من الاستمرار فيه فهو من العقوبات التعزيرية التي يكون لها الأثر في الزجر والردع ولهذا اعتبر الفقهاء[6] التهديد من التعزيرات بشرط أن يكون منه فائدة مرجوة ويكون التهديد غير كاذب ومعقول فيهدد بالحبس والجلد إن عاد لصنيعه أو أقدم على هذا الأمر المشين ومن التعزير بالتهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة[7].

---

(1) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - تبيين الحقائق ٢٠٨/٣.

(2) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٣١٧/٢، ابن تيمية - السياسة الشرعية، ص٩٧.

(3) ابن نجيم - البحر الرائق ٤٤/٥.

(٤) أبو ذر هو جندب بن جناده بن كعب الغفاري، يكنى بأبي ذر أسلم قديماً في مكة، روى كثيراً من الأحاديث، زاهد ورع تـوفي سنة ٣٢هـ (الإصابة٦٣/٤).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الايمان - باب المعاصي في أمر الجاهلية، حديث رقم٣٠، وفي كتاب العتق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون" - حديث رقم ٢٥٤٥، وفي كتاب الأدب - باب ما ينهى عـن السب واللعن- حديث رقم٦٠٥٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٦/١، ٢٠٦/٥، ٤٨٠/١٠.

(٦) زين الدين بن نجيم - البحر الرائق ٤٥/٥.

(٧) عبد القادر عوده - التشريع الجنائي ٧٠٣/١.

خامساً الجلد: استدل الفقهاء على جواز الضرب تعزيراً

١ـ من الكتاب : بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء، الآية ٣٤]. فهذا النص القرآني صريح في جواز الجلد تعزيراً.

٢ـ من السنة: استدلوا (أ) ـ بقوله صلى الله عليه وسلم " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[١].

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم " لا يجلد فوق عشر أسوط إلا في حد من حدود الله"[٢].

(جـ) ما روي عن عمر رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غل فاحرقو متاعه واضربوه "[٣].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم " اضربوه " دلالة على مشروعية التعزير بالجلد لأنه نوع من أنواع الضرب.

عدد الجلد :

اختلف الفقهاء في أكثر الجلد على أقوال هي في المذهب الواحد عدة آراء، وفيما يلي عرض الآراء كل مذهب على حده وما يحتج به :

١ ـ المذهب الحنفي :

أن الحد الأعلى للجلد في التعزير بالضرب هو تسعة وثلاثين سوطاً، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد واستدل بحديث " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"[١]. حيث أنه

---

(١) سبق تخريجه ص٧٠ حاشية٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠ حاشية ٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٧١، حاشية ٦.

ذكر منكراً فيتناول حداً ما، وأربعون حد كامل في المماليك فيصرف إليه، وفي الحمل على هذا الحد أخذا بالثقة والاحتياط لأن أسم الحد يقع على النوعين وفي حمله على حد العبيد الأمن من وعيد التبليغ لأنه لا يبلغ ولو حملناه على حد الأحرار لا يقع الأمن عنه لاحتمال أنه أراد به حد المماليك فيصير مبلغاً غير الحد فيلحقه الوعيد فكان الاحتياط فيما ذكره أبو حنيفة(٢).

وإن الحد الأعلى للجلد في التعزير بالضرب هو خمسة وسبعون(٣) سوطاً وإليه ذهب أبو يوسف وقيل تسعة وسبعون واستدل بالحديث المتقدم وزعم أن الحد الكامل هو حد الأحرار ثمانون فينتقص منه، وليس حد المماليك لأنه بعض الحد وليس بحد كامل، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب، ولأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيرهم ملحق بهم فيه، ويكون خمسة وسبعون لما روي عن علي رضي الله عنه أنه ضرب خمسة وسبعون فيكون اتباعاً للصحابة فيما لا يدرك بالرأي، وروي تسعة وسبعون لأنه الأقيس حيث يحصل به ترك التبليغ لنقصه عن الحد، وروى عنه أنه خمسة وسبعون بالنسبة لتعزير الأحرار وتسعة وثلاثون لتعزير العبيد لأنه يحصل به عدم بلوغ الحد في كل من الأحرار والعبيد(٤).

٢ - المذهب المالكي :

ليس للتعزير بالجلد حد معين فهو متروك لولي الأمر فيجلد ولو تعدى حد الحد وإليه ذهب مالك في المشهور من مذهبه.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٨.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ٥٣٥/٥.

(٣) المرجع السابق ٥٣٥/٥.

(٤) المرجع السابق٥٣٥/٥.

قال في التبصرة: " ومشهور المذهب أنه لا يزاد على الحد وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك. ثم قال وتبقي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه"[١].

٣ ـ المذهب الشافعي : وفيه عدة أقوال هي :

أ) أنه لا يزاد عن عشر جلدات في كل تعزير وتستوي جميع المعاصي وذلك للحديث "لايجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[٢].

ب) أنه يجب أن ينقص عن الحد ويفرق بين المعاصي، وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد، ففي مقدمات الزنى دون حد الزنى، والسب يعتبر القذف دون حد القذف، وعليه فتعزير الحر يعتبر بحده والعبد بحده استناداً إلى حديث " من بلغ حداً في غير حد فهو من المتعدين "[٣].

جـ) أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد عن تسع عشرة أستند إلى الحديث المتقدم.

د) يعتبر أدنى الحدود على الاطلاق فلا يزاد حر ولا عبد عن تسع عشرة أستندإلى الحديث المتقدم.

قال العلامة الرملي[٤] رحمه الله: " فإن جلد وجب أن ينقص عن أقل حد المعزر فينتقص في عبد عن عشرين جلدة وحر من أربعين جلدة، وقيل يجب النقص فيهما عن

---

(١) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢٢٢/٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠، حاشية ٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٨١، حاشية٣.

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي. من قرى المنوفية بمصر مولده بالقاهرة سنة ٩١٩هـ، ووفاته ا سنة ١٠٠٤هـ ـ ولي افتاء الشافعية وجمع فتاوي أبيه وصنف شروحاً وحواشي كثيرة منها عمدة الرابح شرح هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الامامة لوالده، و ايـة المحتـاج إلى شـرح المنـهاج (الاعـلام للزركلي٢٣٥/٦).

عشرين لخبر " من بلغ حداً في غير فهو من المعتدين" لكنه مرسل ويستوي في هذا-أي عما ذكر- جميع المعاصي في الأصح، والثاني تقاس كل معصيته بما يليق بها مما فيه حد فينتقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب"[١].

والراجح عند الشافعية : التحديد بتسعة وثلاثين سوطاً فما دون للحر فلا يبلغ في تعزيره أربعين جلده - وبتسع عشر جلدة فما دون للعبد فلا يبلغ في تعزيره عشرين جلدة وعلى هذا التحديد أقتصر العلامة الشيرازي[٢]في كتابه المهذب فقال: (ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين) [٣].

٤ - المذهب الحنبلي :

في المذهب الحنبلي[٤] يكون أقصى التعزير بالضرب كما يلي:

أ) أنه لا يزاد في التعزير عن عشر جلدات واستدل بحديث " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[٥].

ب) أنه لا يبلغ في التعزير بالضرب الحد واستدل بحديث " من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين "[٦] وهذا يحتمل أموراً هي : أنه لا يبلغ به أدنى حد مشروع فعلى هذا

---

(١) الرملي - اية المحتاج ٢٢/٨-٢٣.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي أبو اسحاق الشيرازي شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الـشمس ودارت الدنيا منها - التنبيه - والمهذب - في الفقه - والنكت في الخلاف واللمع وشرحه - والتبصرة في أصول الفقه وغيرهـا، كانت الطلبة ترحل من المشرق إلى المغرب إليه ويقال كان مستجاب الدعوة - ولد بفيروزأباد وهي بليده بفارس سنة ٣٩٣هـ، وتوفي في بغداد سنة ٤٧٦هـ، (طبقات الشافعية ١٢٥/٤-٢٢٩).

(٣) الشيرازي - المهذب ٣٦٩/٢.

(٤) ابن قدامة - المغني في الشرح الكبير ٣٤٧/١٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٠ حاشية ٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٨١ حاشية ٣.

لا يبلغ به أربعين سوطاً لأنها حد العبد في الخمر والقذف وعلى القول أن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد وأربعين في حد الحر فلا يزاد العبد عن تسعة عشر سوطاً ولا الحر عن تسعة وثلاثين سوطاً.

جـ) أنه لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطاً لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود(1) لما روى عن النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية أمرأته بإذنها يجلد مائة(2). وهذا تعزير لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم وعن سعيد ابن المسيب عن عمر في أمه بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً واحداً(3).

ويمكن إجمال الأقوال المتقدمة فيما يلي :

١) أنه لا يزاد في الضرب في التعزير على عشرة أسواط في الجميع .

٢) أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعون أو ثمانون .

٣) أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها .

٤) أن التعزير حسب المصلحة ويبنى على قدر الجريمة بدون حد له.

المناقشة والترجيح :

تبين من الأقوال السالفة أنها مبنية على الحديثين السابقين حديث"من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"وحديث"لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" وبالنظر إلى الحديث الأول أجد أنه حديث ضعيف حيث أنه مرسل فلا يحتج به، أما حديث

---

(1) ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ٣٤٧/١٠.

(2) أخرجه الترمذي في سننه من حديث النعمان بن بشير أنه رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته" قال الترمذي في إسناده إضـطراب- كتاب الحدود- باب : ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته حديث ١٤٥١- سنن الترمذي، ص٤٢١، وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب : في الرجل يزني بجارية امرأته، حديث رقم٤٤٥٨، ٤٤٥٩- سنن أبو داود٢٠٩/٤.

(3) رواه الأثرم عن سعيد بن المسيب - كشاف القناع ١٢٣/٦.

"لا يجلد فوق عشرة ". فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يفيد عدم تجاوز العشر في كل التعازير حيث يقول:" قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام- مثل أخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ سورة البقرة، آية ٢٢٩، ويقال في الثاني:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ سورة البقرة، آية ١٨٧، أما تسميته العقوبة المعزرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات(١).

وبهذا فإن التعزير إذا كان لحظ النفس كالنشوز من الزوجة فانه لا يتجاوز العشر للحديث الصحيح، وإن كان لحق الله فإن للإمام أن يجتهد فيما يكون رادعاً وزاجراً للجاني ويدل عليه فعل عمر رضي الله عنه حيث أمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وقد ضرب صبيغ ابن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده(٢)، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ فيه ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع وهذا القول هو أعدل الأقوال(٣)، وتدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده، فقد رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال: لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لإن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة،وإن لم تكن أحلتها له رجمته(٤) .

---

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) ابن تيمية - الحسبة في الإسلام، ص٥٢.

(٣) ابن تيمية – المرجع السابق، ص٥١.

(٤) سبق تخريجه ص ٨٥، حاشية ٢.

كيفية تنفيذ الجلد :

١ ـ صفة آلة الجلد :

ضرب التعزير يكون بالسوط أو العصا، بشرط ألا تكون به عقد أو ما شابه ذلك، وأن تكون الآلة وسطاً، حتى تؤدي المقصود من التعزير وهو الزجر، دون زيادة إيلام للمضروب أو إتلاف.

قال ابن فرحون:" أن السوط الذي يجلد به يكون متوسطاً لا جديداً ولا خلقاً، ويكون قد قطعت ثمرته، وثمرة السوط عقدة في طرفه. قاله الجوهري... وأن الحد لا يكون بالدرة، وأن درة عمر كانت للأدب.. وأن الشافعية قالوا بجواز ضرب التعزير بالعصا والسوط المكسور الثمرة لا غير مكسورها خلافاً لأبي عبدالله الزبيري الشافعي"[1].

وقال الماوردي : " أما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا والسوط الذي كسرت ثمرته كالحد، واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته : فذهب الزبيري إلى جوازه، وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ وأغلظ، وهو كذلك محظور، فكان في التعزير أولى أن يكون محظوراً"[2].

---

(١) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢٢٤/٢ بتصرف.

(٢) المادروي- الأحكام السلطانية، ٣٨٩.

وقال الرملي: " أن السوط في الحدود والتعازير يكون بين غصن رقيق جداً وعصا غير معتدلة، وبين رطب ويابس، بأن يعتدل جرمه ورطوبته عرفاً ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك، فيمتنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرره أو عدم إيلامه- وقال عن الموطأ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلاً فأتى بسوط خلق، فقال: " فوق ذلك" فأتى بسوط جديد، فقال: " بين هذين " . وهذا الحديث وإن ورد في زان فهو حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحة وصله، إذ لا فارق بينهما. والسوط سيور تلف وتلوى. قال ابن الصلاح"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين، ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يكتفي فيه بالدرة، بل الدرّة تستعمل في التعزير، أما الحدود، فلا بد فيها من الجلد بالسوط، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يؤدب بالدرّة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط"[2].

٢ ـ صفة الجلد :

اختلف الفقهاء في صفة جلد التعزير على ثلاثة أقوال هي :

أولاً: أن ضرب التعزير أشد من ضرب الحدود، وإليه ذهب الحنفية[3]. وذلك أن ضرب التعزير شرع للزجر وليس فيه معنى تكفير الذنوب بخلاف الحدود، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنوب لحديث " الحدود كفارات لأهلها"[4]. فإذا تمحص التعزير

---

(١) شمس الدين الرملي- اية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧١/٧.

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية، ص١٢٦.

(٣) الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع ٥٣٥/٥،

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٨.

للزجر فلا شك أن الأشد أزجر فكان في تحصيل ما شرع له أبلغ، ولأنـه جرى التخفيف فيـه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود منـه وهـو الزجر[1].

ثانياً: أن ضرب التعزير لا يختلف عن ضرب الحدود فكلها متساوية وإليه ذهب المالكية[2]، لأن الله تعالى أمر بجلد الزاني والقاذف وهكذا أمراً واحداً ومقصودها جميعاً واحد وهو الزجر فيجب تساويها في الصفة.

ثالثاً: أن ضرب التعزير أخف من ضرب الحدود، وإليه ذهب الحنابلة[3] لأن الله تعالى خص الزاني بمزيد تأكيد بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [4].

فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، وحيث أن ذلك لا يمكن بزيادة عدده حيث أنه محدد، فتعين أن ذلك في الصفة فكانت الحدود أشد من التعزير، ولأن ما دون الحد أخف منه في العدد فلا يجوز زيادة عليه في الإيلام والوجع فيقتضي المساواة بينهما، لأنه يصبح قليل العدد أكثر ألم فتستويان وهو خلاف التأكيد[5].

وما ذهب إليه الحنابلة أولى لأنه في الحدود ورد زيادة تأكيد فعلم أن ضرب الحد أشد من ضرب التعزير وليس مساوياً ولا أنقص فيكون التعزير أخف أما ما استدل به الحنفية من أن ضرب التعزير أشد من ضرب الحد، فيرد عليه بأن تشديد الضرب في التعزير يؤدي إلى أن يكون التعزير أعظم من الحد وهو ليس كذلك. أما مراعاة التكفير في الحد دون

---

(١) الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع ٥٣٦/٥.

(٢) عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة ٣٥٣/٥.

(٣) ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ٣٣٩/١٠.

(٤) سورة النور، آية :٢.

(٥) ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ٣٣٩/١٠.

التعزير فهذا لا يعني زيادة الإيلام لأن المقصود ليس التشفي بل الردع والاستصلاح، فتبين أن ضرب التعزير أخف من ضرب الحدود وأنه يراعى عامل الردع فيه والاستصلاح.

حال المحكوم عليه وقت التنفيذ :

يكون الضرب والمحكوم عليه قائم مجرد عن ثيابه وفي ازار واحد وقيل: إنه يضرب وعليه ثيابه العادية بعد أن ينزع عنه ما عداها من حشو أو فرو أو ما شابه ذلك ليصل الألم إلى جسمه وقيل: يجلد قائماً ولا تجرد ثيابه حيث لم تمنع وصول ألم الضرب بخلاف نحو جبة محشوة يتجه وجوب نزعها إن منعت وصول الألم المقصود[١]، هذا عن الرجل، أما المرأة فلا تجرد ثيابها لإقامة الحد عليها أو التعزير لأنها عورة يحرم كشفها، ويكتفى بنزع الحشو والفرو وما شابهه، ليخلص الألم إلى بدنها وستر العورة يحصل بما يلبس عادة فليس هناك حاجة لابقاء الحشو والفرو عليها[٢].

مواضع الضرب :

لا يضرب في التعزير على الوجه والفرج :

أما الفرج فلأن الضرب عليه متلف، إذ لا يحتمل الضرب. أما الوجه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية للزنى أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها، ثم قال للناس: " أرموها واتقوا الوجه" وإذا كان قد منع الضرب على الوجه في الرجم، وهو متلف طبعاً، إذ يأتي على النفس، فإن ضرب الوجه في حالة ليس فيها إتلاف للنفس يكون

---

(١) شمس الدين الرملي - ـاية المحتاج شرح المناهج ١٧١/٧.

(٢) المرجع السابق١٧١/٧.

ممنوعاً من باب أولى، ولأن الوجه مواضع الحس، وفي الضرب عليه أذهاب لبعض الحواس عنه، وهو يعتبر استهلاكاً حكماً[(١)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ولا يضرب وجهه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله"[(٢)] فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك[(٣)].

سادساً : الحبس :

الحبس لغة : هو التخلية[(٤)]، ويطلق كذلك على السجن .

وشرعاً: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[(٥)].

الأدلة على مشروعية الحبس:

١ - بما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ثم خلى عنه "[(٦)].

٢ - بما روي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم يوماً وليلة"[(٧)].

---

(١) المرجع السابق١٧٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والأداب- باب النهي عن ضرب الوجه - حديث رقم ٢٦١٢- صحيح مسلم ص١١١١.

(٣) ابن تيمية - السياسة الشرعية، ص١٢٦.

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح - ص٩٠.

(٥) ابن قيم الجوزيه - الطرق الحكمية، ص١٠٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية – باب الحبس في مة – حديث رقم٣٦٣٠، سنن أبو داود ٤٢٤/٣، أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الديات - باب ما جاء في الحبس - في مة، حديث رقم ١٤١٧، سنن الترمذي ص٤٠٨.

(٧) أخرجه النسائي في سننه- كتاب قطع السارق – باب امتحان السارق بالضرب والحبس حديث ٤٨٧٩، سنن النسائي الصغرى، ص٦٧٢.

والشاهد في هذين الحديثين فعله صلى الله عليه وسلم وهو الحبس فدل على مشروعيته .

يقول الإمام الشوكاني[1]: " إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار وفيه من المصالح ما لايخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبقى إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره.

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، وكما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الحبس"[2].

وتشتد الحاجة اليوم إلى السجون حيث إختلاط الناس واختفاء معرفتهم وهي قد تكون تعزيراً للشخص وقد تكون حبس احتياط حتى يتبين حاله أو إتقاء شره أو لاستيفاء الحد عليه، فالمقصود فيها متنوع فكانت الضرورة تقتضي إقامتها للأغراض المختلفة حتى يحصل العدل وإقامة الحق.

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد؛ أبو علي الصنعاني، الفقيه المجتهد، المفسر، الأصولي من كتاب علماء اليمن، المفتي، القاضي، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣هـ، و نشأ بصنعاء، وحفظ القرآن، وتفقه على يد والده، وتعلم الحديث، والأصول، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتفسير، والجدل، والعروض، ودرس هذه العلوم، وصنف فيها، كان يفتى أهل صنعاء وما حولها، ومن وفد إليها، وترد الفتاوى إليه، وتولى القضاء بصنعاء سنة ١٢٢٩هـ، وبقي قاضياً فيها حتى مات. وله مؤلفات في شتى العلوم. من مؤلفاته : " نيل الأوطار"، و " فتح القدير" في التفسير، و " إرشاد الفحول" في أصول الفقه، و" الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، و" البدر الطالع بمحاسن القرن السابع" في التراجم، وغيرها. توفي سنة ١٢٥٠هـ.
(الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦).

(2) الإمام محمد الشوكاني- نيل الأوطار ٣٤٣/٨.

المقصود بالحبس:

السجون اليوم في بعض دول العالم بمثابة حفظ الوحوش والذئاب، حيث الضيق والأماكن القذرة التي لا يستطيع فيه المسلم أداء عبادته ولا يستقر فيها ليتدبر نفسه، أما في الشرع فإن الحبس لا يعني ذلك بل يعني حفظ الشخص لتبين أمره أو إعاقة حريته مدة من الزمن زجراً له لمخالفته أمر الله أو نهيه .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " فإن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس ابن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي . فقال لي : الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ .[1]

وفي رواية ابن ماجة[2] : ثم مرني في أخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ [3].. ثم قال ابن القيم " وكان هذا الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ولكن لما إنتشرت الرعية في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها[4].
وفي هذا دليل على جواز إتخاذ السجون[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأقضية - باب الحبس في الدين وغيره، حديث رقم ٣٦٢٩ سنن أبو داود ٤٢٣/٣.

(2) محمد بن يزيد اللربعي، أبو عبد الله بن ماجه القزويني الحافظ، سمع العلم بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرهـا مـن البلاد، ثقة كبير محتج به، له معرفة بالحديث وحفظه وأشهر مصنفاته في السنن والتفاسير والتاريخ، توفي سنة ٢٧٣هـ ـ وقيـل ٢٧٥ (ذيب التقريب للعسقلاني ٥٣٠/٩).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الصدقات - باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم ٢٤٢٨، سنن ابن ماجة ص٤٠٨.

(4) ابن القيم الجوزية - الطرق الحكمية ص١٠٢.

(5) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢٣٢/٢.

ويقول الزيلعي[1] : " إنه يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يخلى أحداً يدخل عليه ليستأنس به ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضرة جنازة ولا لمجئ رمضان ولا للأعياد ليضجر قلبه، وإن مرض مرضاً أضناه فإن كان له من يخدمه لا يخرج ولا أخرج، ولا يخرج للمعالجة، لأن المعالجة ممكنة في السجن"[2].

ومما تقدم من كلام الفقهاء يفهم أن المقصود بالسجن في الإسلام هو تقييد حرية المسجون وإيقافه لأغراض مختلفة فقد يكون عقوبة له وزجراً له ويحصل له بإيلام نفسه وإعاقته، ويكون إيقافه لتبين حاله، إما لاكمال التحقيق معه أو لاتقاء شره أو حتى يمكنه استيفاء القصاص منه، أو لمعرفة حاله أغني أم فقير كحبس المدين . وكل هذا يكون في حدود آدميته وإنسانيته كما يفرق بين الرجال والنساء وبين الكبار والصغار حتى لا تكون السجون أماكن للإجرام ومدارس له .

وينقسم الحبس إلى قسمين :

١ ـ حبس إلى أمد محدود.

٢ ـ حبس غير محدد المدة.

القسم الأول : الحبس إلـى أمد محدود:

ويكون في الجرائم العادية إذا كان تعزيز الجاني فيها بالضرب غير رادع له فيضاف إليه الحبس إذا رأى الحاكم ذلك حسب اجتهاده، وكذا إذا رأى أن الحبس يكفي كعقوبة راداعة بدون الجلد وغيره.

وأقل الحبس غير مقدر عند الفقهاء رحمهم الله بل هو راجع إلى إجتهاد القاضي وأما أكثر الحبس فعند الجمهور أنه غير محدد وهو راجع إلى اجتهاد الحاكم بما يراه كافياً للزجر والردع.

---

(1) هو: عثمان بن علي بن محجن، أبو م حمد فخر الدين الزيلعي. كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. له شرح علـى كـ الدقائق سماه بتبين الحقائق وله شرح على الجامع الكبير. توفي سنة ٧٤٣هـ (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١١٥).

(2) الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق ١٨٢/٤.

قال في الأحكام السلطانية : (الحبس يكون بحسب الشخص وجنايته فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة)[١].

وقال في البحر : (وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم)[٢].

وقال في تبصرة الحكام : (وأما قدر مدة الحبس فيختلف بإختلاف أسبابه وموجباته.. ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم)[٣].

وذهب الشافعية إلى تحديد أكثر مدة التعزير بالحبس فلا يبلغ بتعزير الحر بالحبس عندهم سنة بل ينقص عنها بحسب أجتهاد الحاكم بما يراه كافياً للردع والزجر.

قال في أسنى المطالب : (فلو حبس - أي الحاكم - لم يبلغ بتعزير حر بالحبس سنة وفي العبد نصف سنة)[٤] وهو الراجح لدى الشافعية فيما يظهر وعليه معظم كتب الشافعية.

وذهب بعض الشافعية إلى تحديد أكثر الحبس تعزيراً.

قال في الأحكام السلطانية: (قال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف وبستة أشهر للتأديب والتقويم)[٥].

والراجح في نظر الباحث ما ذهب إليه الجمهور من عدم التحديد وأن ذلك راجح إلى اجتهاد الحاكم بما يرى فيه الكفاية في الزجر والردع، إلا أنه ينبغي الاحتياط وعدم الإسراف والمبالغة هذا ما يظهر لي والله أعلم .

القسم الثاني : الحبس غير المحدود :

---

(١) أبي يعلى الفراء - الأحكام السلطانية ص٢٧٩.

(٢) ابن نجيم - البحر الرائق شرح ك الدقائق ٧١/٥.

(٣) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢٤٠/٢-٢٤١.

(٤) أبي يحي زكريا الأنصاري - أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٣٧/٤، الرملي - اية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢/٨.

(٥) الماوردي - الأحكام السلطانية ص٣٨٦.

ويكون في حالة إرتكاب الجاني لأكثر من جريمة أو إرتكابه لجريمة معينة أكثر من مرة ولم ينزجر بضرب ولا حبس مؤقت. فحينئذ لا مانع من سجنه حتى يتوب أو يموت في السجن ليكتفي الناس من شره .

قال في تبصرة الحكام : " وقد سجن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه صابئ ابن حارث وكان من لصوص بن تميم وفتاكهم حتى مات في الحبس "[1].

وقال في كشاف القناع : (ونص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنه ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه[2] ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب)[3] (أي حتى تظهر أمارات توبته إذ لا وقوف لنا على حقيقتها)[4].

وقال في نهاية المحتاج : (وأفتى أحد علمائنا بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته)[5].

وقال في البحر: (ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة)[6].

وقال في فتح القدير: (... وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة)[7].

وقال في تبصرة الحكام : (ومن أخذ أموال الناس بدين أو بتجر، ثم زعم أنه لا شئ معه، ولم يعلم أنه عطب ولا سرق ولا نكب ضرب بالسياط في الجميع وغيرها، وحتى يؤدي ما عليه، أو يموت في الحبس، أو يتبين للإمام أنه لا شئ معه فيطلقه بعد أن يحلفه)[8].

سابعاً : عقوبة القتل تعزيراً:

---

(1) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢٣٣/٢.

(2) أي يصيب الناس بعينه وذلك حسداً، وفي الحديث (لو كن شيء سابق القدر لسبقته العين).

(3) منصور البهوتي - كشاف القناع ١٢٦/٦.

(4) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار ١٢٣/٦.

(5) الرملي - اية المحتاج ٢٠/٨.

(6) ابن نجيم - البحر الرائق ٧١/٥.

(7) ابن الهمام - شرح فتح القدير ٣٣٨/٥.

(8) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢٣٥/٢.

أختلف الفقهاء في جواز أن يبلغ بالتعزير القتل فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك ويرون أن عقوبة من تكرر منه فعل الجرائم ولم ينزجر بحد أو تعزير بضرب أو حبس مؤقت فإنه يحبس ويخلد في السجن حتى يموت أو تظهر توبته كما بينت ذلك سابقاً في حديثي عن الحبس غير المحدد.

وذهب بعضهم إلى جواز أن يبلغ بالتعزير القتل ولكنهم لم يتوسعوا في ذلك بل حصروه في حالات معينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل.. ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماؤها وأمراؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً وعلى هذا قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ سورة المائدة، آية ٣٢.. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ سورة المائدة ، آية ٣٣. ثم قال: أما إن اندفع الفساد الكبير بقتله لكن قد يبقى فساد دون ذلك فهو محل نظر)[1].

وقال في موضع آخر : (وقد يستدل - كذلك - على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ".

---

(1) ابن تيمية - الاختبارات العلمية مع الفتاوى الكبرى ٦٠١/٤-٦٠٣.

وفي رواية : " ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فأضربوه بالسيف كائناً من كان ")[1].

وقال ابن فرحون رحمه الله : (وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وقال بذلك بعض الشافعية في مثل الداعية كالجهمية والروافض والقدرية وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بقتل)[2].

وقال ابن عابدين[3] في شرحه لقول صاحب الدر المختار (ويكون التعزير بالقتل) فقال: رأيت في الصارم المسلول للحافظ بن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالا يقتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر فالإمام أن يقتل فاعله .. ثم قال: وحاصله : أن له - أي الأمام - أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها وبهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وأن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة .. وكذا للإمام قتل السارق سياسة إذا تكرر منه و كذا من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان يدفع شره بالقتل وكذا الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لا توبة له)[4].

والراجح في نظر الباحث هو جواز أن يبلغ بالتعزير القتل في الحالات التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) ابن تيمية - السياسة الشرعية ص١٢٤، والحديث مروي عن عرفجه الأشجعي أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الامارة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ١٨٥٢ صحيح مسلم ص٨٣٥-٨٣٦.

(2) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢٢٣/٢.

(3) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، وأشهر مصنفاته رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها، توفي بدمشق سنة١٢٥٢هـ - (الأعلام للزركلي ٢٦٧/٦).

(4) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٦/٩٩-١٠٠.

ثامناً : التشهير :

يقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور مثلاً ، وغش التاجر وكان التشهير يحدث بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق العامة ، أو باركابه حماراً أو دابة مقلوباً أو تسويد وجهه ، ففي المبسوط (إن شاهد الزور يطاف به وذلك لإظهار جرمه والتشهير به)[١] .

وجاء في مغني المحتاج(ويكون التعزير بكشف الرأس وحلقه ، لا اللحية واركابه الحمار معكوساً والدوران به بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات)[٢] .

وجاء في كشاف القناع (ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر الذنب منه ولم يقلع ويعزر شاهد الزور بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصاً أو معنى نص ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال أنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ليحصل إعلام الناس بذلك)[٣].

وجاء في تبصرة الحكام (يجوز تجريد المعزر من ثيابه إلا ما يستر عورته واشتهاره في الناس ، والنداء عليه بذنبه عند تكرره منه ، وعدم إقلاعه عنه ، ويجوز حلق شعره لا لحيته ، ويجوز تسويد وجه عند الأكثرين)[٤].

وقال الماوردي (ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يتب)[٥].

تاسعاً : الهجر :

---

(١) أبو بكر محمد السرخسي - المبسوط ١٤٥/١٦.

(٢) محمد الشربيني - مغني المحتاج ٢١/٨، ابن تيمية - السياسة الشرعية ص٩٨.

(٣) منصورالبهوتي - كشاف القناع ١٢٥/٦.

(٤) ابن فرحون - تبصرة الحكام ٢٢٤/٢.

(٥) الماوردي - الأحكام السلطانية ٣٩٠.

دل القرآن الكريم على مشروعية عقوبة الهجر بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [سورة النساء، آية رقم ٣٤].

والشاهد من الآية قوله تعالى (واهجروهن) وذلك عند عصيان المرأة لزوجها ويكون الهجر بعد وعظها كما نصت الآية ، ودلت السنة المطهرة على ذلك بفعلة صلى الله عليه وسلم عندما عاقب الثلاثة[١] الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، بهجرهم وعدم التحدث إليهم حتى نزل القرآن بقبول توبتهم والعفو عنهم كذلك عاقب بالهجر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صبيغ ابن عسل لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وأمره للناس بالتفقه فيهن ، وضربه مرة بعد مرة ونفاه للعراق وكان لا يجالسه أحد ولا شك أن الهجر من أقوى العوامل النفسية المؤثرة.

عاشراً : الصلب :

يرى بعض الفقهاء جواز العقوبة بالصلب في التعزير الذي لا يصحبه القتل ولا يسبقه ، ولا يمنع المصلوب طعامه وشرابه ووضوءه وصلاته ويصلي يومياً ويقيد بعد الإطلاق ، وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية والمالكية أن مدة الصلب لا تزيد عن ثلاثة أيام.

جاء في الأحكام السلطانية : (يجوز أن يصلب في التعزير حياً وقد صلب الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً على جبل يقال له أبو ناب ، ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب ، ولا يمنع من الضوء للصلاة ويصلي يومياً ، ويعيد إذا أرسل ، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام)[٢]. ولكن الحنفية والحنابلة لا يصرحون بذكر الصلب على أن هذا لا يعني أنهم لا يرون الصلب لأن القاعدة العامة أن كل وسيلة تؤدي إلى اصطلاح الجاني وتأديبه وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة، والصلب على النحو المذكور عقوبة

---

(١) أ - كعب بن مالك. ب - مرارة ابن الربيع ٠ جـ - هلال أبن أمية .

(٢) الماوردي - الأحكام السلطانية ٣٨٩-٣٩٠، ابن فرحون- تبصرة الحكام ٢٢٤/٢.

بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً وهي أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حين يأمرونهم بالوقوف وأيديهم مرفوعة إلى أعلى أو حين يجثون على ركبهم(١).

الحادي عشر : النفي تعزيراً :

أجمع الفقهاء على جواز النفي تعزيراً واستدلوا على جوازه بالآتي:

١) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بمُخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما بال هذا ؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع "(٢).

٢) بما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلاناً"(٣).

ومن الأدلة كذلك نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج لافتتان النساء به وذلك عندما سمع وهو يعس بالليل إمرأته تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها   أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فطلبه عمر رضي الله عنه فأتى به فإذا هو غلام جميل فأمر بحلق رأسه فازداد جمالاً فأمر بنفيه إلى البصرة – وقد يقال أن واقعة نصر بن حجاج لا تفيد بذاتها مشروعية النفي كعقوبة تعزيرية، إذا ثبت أن نصر بن حجاج لم يرتكب جرماً ويمكن الرد على ذلك أنه يحتمل أن نصراً كان منه ما يدعو إلى الافتتان به من أفعال إرادية، كميله إلى التظرف في القول والحركة أو في اللباس مما رأى عمر رضي الله عنه معه أن يؤدبه بنفيه ليتمنع عن ذلك، أو أنه لم يرتكب ما يستوجب تأديبه ولكنه نفاه ليطهر مجتمع مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من الفساد بعد افتتان النساء به فغلب المصلحة العامة على مصلحة نصر(٤).

مدة النفي :

---

(١) عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي ٧٠١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الأدب – باب الحكم في المخنثين- حديث رقم ٤٩٢٨، سنن أبو داود ٣٦٨/٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٧١، حاشية٦.

(٤) عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣١٥-٣٦١.

وقد اختلف الفقهاء في قدر مدة النفي تعزيراً على قولين هما :

١ – الحنفية و المالكية :

يرون عدم تحديد مدة النفي وأن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة[١]، أو يراه كافياً للزجر.

٢ – الحنابلة و الشافعية :

يرون تقدير مدة النفي تعزيراً بما دون الحول ولو بيوم.

قال في الأحكام السلطانية: (وغاية نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم لئلا يصير مساوياً لتقريب الحول في الزنا)[٢].

وقال الماوردي : (واختلف في غاية النفي والإبعاد فالظاهر من مذهب الشافعي تقديره بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساوياً لتقريب الحول في الزنا وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواجر)[٣].

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث هو عدم تحديد مدة النفي تعزيراً وأن ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي أو الإمام بما يراه كافياً للزجر والردع وذلك لأن الأحاديث والآثار التي ذكرت النفي كعقوبة تعزيرية لم تذكر مدة النفي فدل على أن ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي أو الإمام بما يرى فيه الكفاية للزجر.

الثاني عشر : التعزير بالعقوبات المالية :

دلت السنة النبوية المطهرة على جواز التعزر بالعقوبات المالية من ذلك هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار وتضعيفه الغرم على من سرق من غير حرز وإحراق متاع الغال وبما روي عن عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بتخريب المكان الذي يباع فيه الخمر[٤]، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وفيما يلي مذهب الفقهاء في ذلك.

---

(١) المرغيناني – الهداية شرح بداية المبتدي امش شرح فتح القدير ٢٤٤/٥.

(٢) أبو يعلى الفراء – الأحكام السلطانية ، ص٢٧٩.

(٣) الماوردي – الأحكام السلطانية ص٣٨٦.

(٤) ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

١ - المذهب الحنفي :

عند الإمام أبو حنيفة عدم جواز التعزير بالعقوبات المالية.

قال ابن عابدين : " والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال"(١).

وخالفه أبو يوسف فقال بجواز ذلك.

قال ابن الهمام " وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال"(٢).

٢ – المذهب المالكي :

يجوز عند المالكية التعزير بالعقوبات المالية.

قال ابن فرحون " والتعزير بالمال قال به المالكية "(٣).

وقال " والفاسق إذا أذى جاره ولم ينته تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن ومن مثل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال"(٤).

٣ – المذهب الشافعي :

لا يجوز عند الشافعية التعزير بالعقوبات المالية.

قال أبو الضياء الشبراملسي(٥) " ولا يجوز على الجديد بأخذ المال)(٦).

٤ – المذهب الحنبلي :

ظاهر مذهب الإمام أحمد عدم جواز التعزير بأخذ المال.

---

(١) ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار ٩٨/٦.

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير ٣٣٠/٥.

(٣) ابن فرحون – تبصرة الحكام ص٢٢٠-٢٢٢ بتصرف.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هو علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين فقيه شافعي مصري كف بصره في طفولته وهو من أهل شـبراملس بالغربيـة بمصر تعلم وعلم بالأزهر وصنف كتباً منها حاشيته على ابة المحتاج ولد سنة ٩٧٧هـ وتوفي سـنة ١٠٨٧هـ ـ (الأعـلام للزركلي ١٢٩/٥).

(٦) حاشية الشبراملسي امش اية المحتاج ١٩/٨.

قال ابن قدامة : " ولا يجوز أخذ مال المعزر لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به"[1].

إلا أن شيخ الإسلام إن تيمية رحمه الله أوضح أن المراد من هذا القول هو ما يفعله الولاة الظلمة من أخذهم أموال الناس بالباطل.

فقال" والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة "[2].

وقال " التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه – أي عن الإمام أحمد – وفي مواضع فيها نزاع عنه"[3].

والراجح في نظر الباحث والله أعلم بالصواب هو جواز التعزير بالمال أخذاً وإتلافاً إذا رأى الحاكم ذلك حسب اجتهاده وهذا ما دلت عليه الأحاديث والآثار الواردة في هذا الخصوص والتي تدل دلالة واضحة على جواز التعزير بالمال وقد قال البعض أن العقوبات المالية منسوخة ورد عليهم ابن فرحون بقوله " فمن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً وليس يسهل نسخها، وقد فعلها الراشدون وكبار الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع على دعوى النسخ "[4].

ومن صور التعزير بالغرامة المالية، المخالفات المرورية، وتأديب التجار الذين يخالفون التسعير وتأخر الموظفين عن أعمالهم وإهمالهم فيها وهو ما يعرف بالحسم وهكذا.

([1]) ابن قدامة – المغني مع الشرح الكبير ٣٤٨/١٠.

([2]) ابن تيمية – الاختيارات العلمية ٦٠١/٤.

([3]) ابن تيمية – الحسبة في الإسلام ص٤٧.

([4]) ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢٢٠/٢.

الأصل في العقوبات التعزيرية أنها تكون في الجنايات التي ليس فيها عقوبة مقدرة سواء كانت هذه العقوبة حداً أم كفارة، ويعرف هذا من تعريف الفقهاء رحمهم الله تعالى للتعزير بقولهم : هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.

إلا أنه مع ذلك قد جوزوا اجتماع التعزير مع الحد إذا رأى الإمام أو القاضي ذلك حسب اجتهاده. وفيما يلي استعرض آراء الفقهاء في ذلك .

أولاً: مذهب الحنفية :

يظهر جواز ذلك في قولهم بأن للإمام جواز الجمع بين التغريب والجلد في حد الزاني غير المحصن إذا رأى في ذلك مصلحة.

لأن التغريب عندهم ليس حداً وإنما هو تعزير فلا يجوز عندهم الجمع بينه وبين الحد وهو الجلد مائة لغير المحصن إلا في حالة ما إذا رأى الإمام حسب إجتهاده أن في الجمع بينهما مصلحة فيجوز وتكون مدة التغريب غير مقدرة بأمد معين بل راجعة إلى اجتهاده أيضاً.

قال في الهداية: (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لأنه قد يفيد في بعض الأحيان فيكون الرأي فيه إلى الإمام) [1].

ثانياً: مذهب المالكية :

يجوز اجتماع التعزير مع الحد ويظهر ذلك في تغليظ عقوبة السكران عندهم إذا تسبب بسكره في تخويف الناس وأذيتهم حتى وإن لم يعتد على أحد بالضرب أو غيره وإنما أخافهم فقط.

---

(1) الزيلعي - تبين الحقائق ١٧٣/٣-١٧٤، الكاساني – بدائع الصنائع ٤٩٦/٥.

قال في مواهب الخليل: (وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق- والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وآذى الناس وروعهم بسيف شهره أو حجارة رماها وإن لم يضرب أحداً.

أن تعظم عقوبته بضربه حد السكر ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه... وحكي عن مالك في الواضحة أن يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك، ويكون الحد منهما وفيهما)(1).

ويظهر جواز ذلك عندهم أيضاً من استدلال العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى على مشروعية التعزير بالقول : بحديث تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد.

والتبكيت تعزير بالقول فدل استدلاله فيما يظهر على جواز تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد عندهم وهذا مما يجتمع فيه التعزير مع الحد.

قال العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى: (أما التعزير بالقول فدليله ... حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. وفي رواية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما أتقيت الله ما خشيت الله وما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم)(2).

ثالثاً: مذهب الشافعية :

يجوز إجتماع التعزير مع الحد ويظهر ذلك في قولهم بجواز تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وأن ذلك من باب الندب وكذا الزيادة على الأربعين جلدة في حد شارب الخمر لأن حد الشارب على الراجح عندهم أربعون جلدة وما زاد يعتبر تعزيراً.

---

(1) الحطاب – مواهب الجليل ٤٣٣/٨.

(2) ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢١٧/٢.

قال العلامة الرملي : (ومن إجتماعهما – أي التعزير والحد تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكالة وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب)[1].

ويظهر جواز ذلك عندهم أيضاً في قولهم بجواز تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد.

قال العلامة الماوردي في صفة حد شارب الخمر : (والحد أي يجلد أربعين بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ويبكت بالقول الممض والكلام الرادع للخبر المأثور فيه وقيل به يحد بالسوط اعتباراً بسائر الحدود)[2].

رابعاً: مذهب الحنابلة :

يظهر جواز إجتماع التعزير مع الحد عندهم في قولهم بجلد شارب الخمر في نهار رمضان عشرين جلدة مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة لما روى أحمد بإسناده " أن علياً – رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين سوطاً الحد وعشرين لفطره في رمضان ".

وإنما جمع بينهما لجنايته من وجهين ... ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه لما روي" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه ".

وفعله علي – رضي الله عنه – وزاد جماعة منهم صاحب البلغة والرعايتين والحاوي. ثلاثة أيام إن رآه حسب اجتهاده لتتعظ به اللصوص)[3].

ويظهر جواز ذلك أيضاً في تجويزهم تبكيت شارب الخمر بعد جلده الحد على قول في ذلك عندهم.

قال في الأحكام السلطانية: (وفي قدر الحد- أي حد الشرب- روايتان: احداهما ثمانون، والثانية أربعون بالسوط كسائر الحدود وقيل بالأيدي وأطراف الثياب، ويبكت بالقول الممض والكلام الرادع[1].

---

(١) الرملي – اية المحتاج ٢٠/٨-٢١، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٨٩/٤-١٩٢.

(٢) الماوردي – الأحكام السلطانية ٣٧٦.

(٣) البهوتي – كشاف القناع ١٢٣/٦.

المطلب الرابع: اجتماع التعزير مع الكفارة :

ذهب أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى جواز اجتماع التعزير مع الكفارة ومذاهب الفقهاء في ذلك :

أولاً: مذهب المالكية : يجتمع التعزير مع الكفارة في حالة الجماع في الاحرام أو في نهار رمضان متعمداً وكذا في تعمد المظاهر وطء زوجته التي ظاهر منها قبل أدائه الكفارة الواجبة عليه.

قال العلامة ابن فرحون رحمه الله تعالى : (وما فيه الكفارة والأدب مع الاثم كالجماع في الإحرام وفي رمضان ووطء المظاهر منها قبل الكفارة متعمداً في الجميع)[٢].

ثانياً: مذهب الشافعية : يجتمع التعزير مع الكفارة في حالة قتل أحد الوالدين لولده وكذا قتل السيد لعبده.

وقال في أسنى المطالب : (وكذا في قتل من لا يقاد به كولده وعبده ... وإيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خالياً عن الزاجر أو جبناً فيه التعزير)[٣].

ثالثاً: مذهب الحنابلة: يجتمع التعزير مع الكفارة في القتل شبه العمد وكذا في الظهار والافطار في رمضان بسبب الجماع وكذا الوطء في الإحرام .

إلا أن هذه المواضع غير جائز إجتماع التعزير فيها مع الكفارة على قول آخر في المذهب الحنبلي وذكر في الانصاف أن القول بعدم الجواز هو الصحيح في المذهب.

قال في الإنصاف:(إن كانت المعصية فيها كفارة كالظهار وقتل شبه العمد ونحوه كالفطر في رمضان بالجماع فهذا لا يعزر فيه مع الكفارة على الصحيح في المذهب وقيل يعزر أيضاً)[٤].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن مما يجتمع فيه التعزير والكفارة والوطء في الإحرام . على قول في مذهب الإمام أحمد[١].

([١]) ابن يعلى الفراء – الأحكام السلطانية ص٢٦٩.

([٢]) ابن فرحون – التبصرة ٢١٧/٢.

([٣]) أبي يحي زكريا الأنصاري – أسنى المطالب ١٦٢/٤.

(٤) المرداوي – الإنصاف ٢٤٠/١٠.

وما تقدم يظهر جواز اجتماع التعزير مع الكفارة عند أكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى.

المبحث الثالث : تطبيق العقوبات التعزيرية :

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير .

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له.

المطلب الثالث: شروط وجوب التعزير.

المطلب الأول: آراء العلماء في تحديد مقدار التعزير:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على تفويض التعزير في أنواعه وأن ذلك راجع إلى الإمام أو القاضي فله أن يختار النوع من التعزير الذي يراه مناسباً، ويرى فيه الكفاية في

---

(١) ابن القيم – أعلام الموقعين ١١٨/٢.

الزجر والردع للجاني، بشرط عدم المخالفة في إجتهاده لنص من كتاب أو سنة أو أجماع، وعدم مجاوزته للنوع الذي يرى فيه الكفاية لزجر الجاني وردعه إلى النوع الأعلى منه، لأن في تجاوزه هذا تحكيماً لهواه ومخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تأمر بمعاقبة الجاني على قدر جنايته وبالقدر الكافي لزجره فقط وعدم التعدي عليه بأكثر من ذلك[(1)].

قال العلامة القرافي رحمه الله تعالى: (متى قلنا الإمام مخير في التعزير فمعناه أن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو أبداً ينتقل من واجب إلى واجب لا أن – يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له .

وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء. هذا فسوق وخلاف الاجماع)[(2)].

أما مقدار التعزير فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على عدم تحديده وأنه مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي حسب اجتهاده . إلا في حالتين :

الحالة الأولى: عقوبة الجلد:

عند ا لجمهور عدا المالكية هي محدودة بمقدار أعلى لا يتجاوزه الحاكم وهو تسعة وثلاثون جلدة أو خمسة وسبعون أو تسعة وسبعون على خلاف في ذلك بينهم وضحناه سابقاً. إلا أن له النقصان عن المقدار الأعلى بما يرى فيه الكفاية للزجر والردع.

والحالة الثانية: عقوبة الحبس أو النفي :

فهي محدودة بعدم بلوغها سنة أو عدم مجاوزتها للسنة عند الشافعية فقط وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فذهبوا إلى عدم التحديد وأن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام أو القاضي في المقدار الذي يرى فيه الكفاية لزجر الجاني. إلا أنه مما ينبغي التنبيه عليه هو أن الفقهاء ومنهم الشافعية قد اتفقوا على جواز حبس الممتنع عن أداء الحق المالي المتوجب عليه في ذمته حبساً غير محدود حتى يؤدي ما عليه أو يثبت إعساره.

قال العلامة القرافي رحمه الله عند ذكر الحبس المشروع: (الثالث: حبس الممتنع من دفع الحق إلجاءً إليه)[(3)].

---

(١) محمد علي سنان – الجانب التعزيري لجريمة الزنا ، ص١٢٣، عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٨٨.

(٢) القرافي – الفروق ١٨٢/٤.

(٣) المصدر السابق ٧٩/٤.

وكذا اتفقوا على حبس من كثر فساده ولم يرتدع بنوع من أنواع العقوبات إلى أن يموت أو تظهر توبته.

وفيما يلي نبين مذاهب الفقهاء رحمهم الله تعالى في التفويض في مجال العقوبات التعزيرية نوعاً ومقداراً:

أولاً: المذهب الحنفي: العقوبات التعزيرية مفوضة إلى رأي الإمام أو القاضي حسب اجتهاده نوعاً ومقداراً إلا في حالة واحدة وهي عقوبة الجلد من جهة المقدار فهو مقيد بعدم المجاوزة فيها تسعة وثلاثين جلدة على الراجح عندهم وله حق النقصان عن هذا المقدار بحسب إجتهاده.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: (ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام أي في أنواعه فإنه يكون بالضرب وبغيره. أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين)[1].

وقال الزيلعي رحمه الله تعالى: (ثم هو – أي التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الآذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جناياتهم)[2].

ثانياً: المذهب المالكي :

العقوبات التعزيرية مفوضة إلى القاضي أو الإمام حسب إجتهاده نوعاً ومقداراً.

فهم موافقون للجمهور في تفويض العقوبات التعزيرية للإمام أو القاضي حسب اجتهاده في النوع والمقدار إلا في حالة عقوبة الجلد من جهة المقدار فهي غير محددة عندهم بمقدار معين بل هي راجعة إلى اجتهاد الإمام أو القاضي بما يرى فيه الكفاية في الزجر والردع حتى ولو زاد مقدار ما رآه عن الحد.

---

(١) ابن الهمام – شرح فتح القدير ٣٣٥/٥.

(٢) الزيلعي – تبين الحقائق ٢٠٨/٣.

وكذا في حالة عقوبة الحبس أو النفي تعزيراً فهي غير محدودة بأمد معين بل هي راجعة إلى اجتهاد الإمام أو القاضي. ولم يخالف في ذلك من الفقهاء سوى الشافعية فقط كما وضحنا ذلك وغيره سابقاً.

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى : (التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الامام)[1].

وقال الخرشي[2] رحمه الله : (التعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والمقول ... وإذا أدى اجتهاد الإمام إلى أن يعزر بما يزيد على الحد أو يأتي على هلاك النفس فإنه يفعل ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداء بل ظن السلامة)[3].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

العقوبات التعزيرية مفوضة إلى الإمام أو القاضي بحسب اجتهاده نوعاً ومقداراً إلا في حالتين وذلك من جهة المقدار فقط.

الحالة الأولى : عقوبة الجلد فلا يبلغ في التعزير بها أربعين جلدة للحر على الراجح عندهم وله حق النقصان عن هذا المقدار بحسب اجتهاده.

الحالة الثانية: هي عقوبة الحبس أو النفي: فلا يبلغ بها سنة وقيل لا يتجاوز بها سنة لأن التغريب بعض الحد وليس كله وكلا القولين لدى الشافعية.

وللإمام أو القاضي في هذه الحالة أيضاً حق النقصان عن المقدار المذكور بحسب اجتهاده.

قال العلامة الرملي رحمه الله تعالى: (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره – أي التعزير- لانتفاء تقديره شرعاً ففوض لرأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس

---

(١) ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه العلامة البركة القدوة الفهامة شيخ المالكية وإمام السالكين وخاتمة العلماء إليه انتهت الرئاسة بمصر أخذ العلم عن والده وغيره من العلماء له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٣١٧).

(٣) الخرشي – الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٨.

ومراتبهم فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في حبس وحر عن أربعين جلدة وسنة وقيل يجب النقص فيهما عن عشرين)[1].

وقال في أسنى المطالب: (يحصل التعزير بحبس أو جلد أو صفع أو توبيخ بكلام أو فعل كنفي أو نحوه ككشف رأس وإقامة من مجلس وكل ذلك بحسب ما يراه الإمام باجتهاده جنساً وقدراً إفراداً وجمعاً ... فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً بل يعزر بالأخف ثم الأخف فلو جلد أو حبس لم يبلغ بتعزير حر بالضرب أربعين وبالحبس سنة. ولا بتعزير عبد بالضرب عشرين وبالحبس نصف سنة)[2].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

العقوبات التعزيرية مفوضة إلى الإمام أو القاضي بحسب ما يراه باجتهاده نوعاً ومقداراً إلا في حالة واحدة وذلك من جهة المقدار فقط وهي عقوبة الجلد فهي محدودة على الراجح عندهم بعشر جلدات للمقدار الأعلى وللحاكم حق النقصان عن هذا المقدار بحسب اجتهاده. ويستثنى من ذلك واطئ أمة زوجته في حالة إحلالها له فيجلد مائة جلدة تعزيراً له لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يأتي جارية إمرأته إن كانت أحلتها له (جلد مائة) وإن لم تكن أحلتها له (رجم) وكذا في الشريك الواطئ للأمة المشتركة بينه وبين آخر فيجلد مائة إلا سوطاً لما روي في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً). وكذا فيمن شرب مسكراً في رمضان فيجلد عشرين جلدة بعد جلده الحد لما روي في الأثر من جلد علي رضي الله تعالى عنه للنجاشي عندما شرب خمراً في نهار رمضان عشرين جلدة تعزيراً له على إفطاره في رمضان بعد أن جلده الحد.

قال في شرح منتهى الإرادات : (يعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد ومن وطئ أمة إمرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة ومن وطئ أمة له فيها شريك عزر بمائة إلا سوطاً ولا يزاد في جلد تعزير على عشر جلدات في غير ما تقدم ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم .

---

(١) الرملي – اية المحتاج ٢٢/٨.

(٢) المرداوي – أسنى المطالب ١٦٢/٤.

وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع)[1].

ومما تقدم يتضح اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على تفويض العقوبات التعزيرية إلى الإمام أو القاضي بحسب إجتهاده نوعاً ومقداراً إلا في حالتين وذلك من جهة المقدار فقط وهما حالة العقوبة بالجلد تعزيراً عند الجمهور ما عدا المالكية على خلاف بينهم في تعين المقدار الأعلى للجلد.

والحالة الثانية : هي عقوبة الحبس أو النفي تعزيراً عند الشافعية فقط فهي ـمحدودة عندهم بعدم بلوغها سنة أو عدم مجاوزتها للسنة وخالفهم في هذا جمهور الفقهاء فذهبوا إلى عدم التحديد في ذلك وأنه راجع إلى اجتهاد الإمام أو القاضي بما يرى فيه الكفاية في الزجر والردع.

الترجيح :

والراجح : تفويض العقوبات التعزيرية إلى الإمام أو القاضي نوعاً ومقداراً بحسب اجتهاده الذي لم يخالف فيه نصاً من كتاب أو سنة – أو إجماع، وبشرط عدم مجاوزته للنوع الذي يرى فيه الكفاية في الزجر والردع إلى النوع الأعلى منه.

وليس له أن يبلغ في تعزيره للجاني المرتكب جناية لها من جنسها حد مقدر ذلك الحد. والله أعلم .

المطلب الثاني : العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أو حق له:

اختلف الفقهاء في العقوبات التعزيرية بالنسبة للإمام هل هي واجبة عليه إقامتها أو لا ؟ وفيما يلي مذهب الفقهاء في ذلك :

أولاً: مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن العقوبات التعزيرية غير واجبة على الإمام – إقامتها بل هي حق له. إن شاء أقامها وإن شاء تركها وذلك إذا – كانت لحق الله تعالى. أما في حقوق

---

(١) البهوتي – شرح منتهى الإرادات، ٣٦١/٣ بتصرف.

العباد فهي واجبة عليه إقامتها عند طلب المجني عليه فقط. وذهب بعض الشافعية إلى عدم الوجوب عليه في كلا الحقين وأن ذلك حق له إن شاء عزر وإن شاء ترك.

قال في مغني المحتاج:(للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى. لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال[1] من الغنيمة ولاوي شدقه[2] في حكمه[3] للزبير[4].

ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص كما جرى عليه الحاوي الصغير ومختصره خلافاً لما رجحه بعض أصحابنا[5] من أن له ذلك)[6].

وقال في الإقناع : (ولا يجوز تركه أي التعزير – إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد)[7].

ثانياً : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن العقوبات التعزيرية واجبة على الإمام إقامتها إذا رأي في إقامتها مصلحة. واستثنى بعضهم من ذلك – مواضع معينة فأوجب على الإمام إقامة التعزير على مرتكبها مطلقاً لورود النص بالتعزير فيها.

---

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً . فنادى في النـاس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر. فقال يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة فقـال: اسمعت بلال ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم قال: فما منعك أن تجئ به. فاعتذر إليه – فقال : كلا. " أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله منـك" وفي لفظ "كن أنت تجئ به ... " أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب في الغلول إذا كان يسيراً بتركه الإمام ولا يحرق رحلـه – حديث رقم ٢٧١٢ – سنن أبو داود ٨٨/٣.

(٢) كناية عن الإعراض .

(٣) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الذي يسقون بـه النخـل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابـن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا زبير اسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: فـوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك – " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" متفق عليه (المهـذب ٣٧٠/٢، ا مـوع ٣٥٩/١٨).

(٤) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبدالله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمتـه أمه صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود له بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين. مات رضي الله عنه شهيداً بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره علي رضي الله عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له: انك تقاتل عليـاً وأنت ظالم له- فقال الزبير نعم ولم أذكر ذلك إلا الآن فانصرف فقتله احد بني تميم في طريقه غدراً . (الإصابة ٧/٤-٩).

(٥) ابن المقري.

(٦) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٩٣/٤، الرملي – اية المحتاج ٢٣/٨، النووي – روضة الطالبين ١٨٢/٢-١٨٣.

(٧) الخطيب الشربيني – الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٨٢/٢-١٨٣.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: (التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه – واجب وهو قول مالك وأحمد وعند الشافعي ليس بواجب. ثم قال – ولنا ما كان منصوصاً عليه من التعزير. كما في وطء جارية إمرأته، أو جارية مشتركة، يجب إمتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحق. وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب - وهو مجمل حديث[1] الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو منزجر)[2].

وقال القرافي رحمه الله تعالى: (إن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وأبو حنيفة. إن كان لحق الله تعالى وجب كالمحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة في الملامة والكلام . وقال الشافعي هو غير واجب على الإمام فإن شاء أقامه وإن شاء تركه)[3].

وقال في تبصرة الحكام : (ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة إذا كان الحق للآدمي. فإن تجرد عن حق الأدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير)[4].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (التعزير فيما شرع فيه التعزير. واجب إذا –رآه الإمام وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي ليس بواجب – ثم قال – ولنا أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية إمرأته. أو جارية مشتركة فيجب إمتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد)[5].

الترجيح :

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١، حاشية ٣.

(٢) ابن الهمام – فتح القدير ٣٣٥/٥.

(٣) القرافي – الفروق ١٧٩/٤.

(٤) ابن فرحون – تبصرة الحكام ٢٢٤/٢.

(٥) ابن قدامة – المغني ٣٢٦/٨.

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب إقامة العقوبات التعزيرية إذا رأى الإمام في إقامتها مصلحة. أما إذا لم يرى الحاكم مصلحة في إقامة التعزير كأن يرى انزجار المرتكب وندمه فله الترك وذلك لحصول المطلوب وهو الإنزجار فلا حاجة حينئذ لإقامة التعزير.

المطلب الثالث: شرط وجوب التعزير:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشروط الواجب توفرها عند إيجاب التعزير.

١ – مذهب الحنفية :

يشترط الحنفية لوجوب التعزير : العقل .

قال الكاساني[١] رحمه الله : (وأما شرط وجوبه فالعقل فقط. فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً لأن هؤلاء من أهل العقوبة. إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ... بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب)[٢].

٢ – مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

يرون عدم اشتراط العقل. فعندهم المجنون يعزر إذا فعل ما يعزر عليه العاقل وكذا الصغير.

قال القرافي: (التعزير تأديب يتبع المفاسد ... كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم)[٣].

وقال الإمام النووي: (ويؤدب المعتوه بما يضبطه)[٤].

---

(١) هو : أبو بكر بن معسود بن أحمد علاء الدين/ ملك العلماء الكاساني صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء. أخذ العلم عن عـلاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة عن صدر الاسلام أبي اليسر البزدوي وغيره. مات في عاشر رجب سنة ٥٨٧هـ ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة بنت صاحب التحفة. وقيل أن سبب زواجه منها هو أ ا كانت من حسان النساء وكنـت حفظت التحفة لأبيها. وطلبها جماعة من ملوك الروم، ولما صنف صاحب الترجمة البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه ازداد به فرحاً وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٥٣).

(٢) الكاساني – بدائع الصنائع ٥٣٤/٥.

(٣) القرافي – الفروق ١٨٠/٤.

(٤) النووي – روضة الطالبين ١٧٥/١٠.

وقال في كشاف القناع: (إذا زنى إبن عشر أو بنت تسع عزراً. وقال الشيخ[1]– لانزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً. وكذا المجنون بضرب على ما فعل – أي مما لا يجوز للعاقل فعله – لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع، وفي الرعاية الصغرى وغيرها. ما أوجب حداً على مكلف عزر به المميز كالقذف)[2].

الترجيح :

الراجح هو : القول بعدم اشتراط العقل في إيجاب التعزير وذلك لارتداع من لا عقل له غالباً إذا أدب بما يناسبه، وفي ارتداعه مصلحة عامة فلا مانع إذاً من تعزيره.

أما ما ذهب إليه المالكية من تعزير البهائم. فإن كان يحبسها في حالة كونها مؤذية للناس فلا بأس بذلك بل هو واجب أما في كونها تجلد فلا أرى ذلك لعدم إدراكها وفهمها لمعنى الضرب فلا يحصل المطلوب وهو كف إيذائها. كذلك المجنون إذا تعرض للناس بالأذى فللحاكم أن يحبسه في مكان بعيد عن الناس، اتقاء لشره وإبعاداً لفساده وتجنباً لما قد يحدث من مشاكل في المجتمع نتيجة ذلك[3].

الفصل الثالث

التعزير عند تخلف شرط من شروط جريمة الزنا الموجبة للحد

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) البهوتي – كشاف القناع ١٢٢/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٢.

(٣) وهبه الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٩٩/٧، عبد الحميد ا الي – مسقطات العقوبة التعزيرية ص٢٢٦.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : في وطء الميتة

المبحث الثاني : في اللواط

المطلب الأول: تعريف اللواط لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: أسماء اللواط.
المطلب الثالث: حكمه.
المطلب الرابع: عقوبة من عمل عمل قوم لوط.
المطلب الخامس: الأضرار الناتجة عن ممارسة اللواط.
المطلب السادس: اللوطية الصغرى.
المطلب السابع : وطء الأجنبية في الدبر.

المبحث الثالث : في إتيان البهيمة

المطلب الأول : في تعريفه لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: في حكمه .
المطلب الثالث: عقوبة من أتى البهيمة.
المطلب الرابع: الأضرار الناتجة عنه.
المطلب الخامس: في قتل البهيمة.

المبحث الرابع : السحاق

المطلب الأول: تعريفه لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حكمه .
المطلب الثالث: عقوبته.
المطلب الرابع : الأضرار الناتجة عنه.

المبحث الخامس : في تمكين المرأة نفسها من حيوان

المبحث السادس : في الزنا بالصغيرة - أو من صغير

المطلب الأول: كون الوطء تم من بالغ عاقل بصغيرة.

المطلب الثاني: كون الوطء من صغير بمكلفة.

المطلب الثالث: كون الزنى من مكلف بمجنونة.

المطلب الرابع: كون الزنى تم من مجنون بمكلفة.

الفصل الثالث

التعزير عند تخلف شرط من شروط جريمة الزنا الموجبة للحد

وفيه سبعة مباحث :

قبل الكلام عن الحالات التي يجب فيها التعزير عند تخلف شرط من شروط جريمة الزنا الموجبة للحد لا بد من ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشروط الموجبة للحد.

أولاً: الأحناف :

يجب الحد عند الأحناف بوطء مكلف ـ طائع ـ مشتهاة حالاً أو ماضياً ـ في القبل ـ بلا شبهة ملك ـ في دار الإسلام[1].

ثانياً: المالكية :

يجب الحد عند المالكية بإيلاج حشفة أو قدرها ـ من مسلم ـ مكلف ـ في فرج آدمي- عمداً ـ بلا شبهة[2].

وزاد بعضهم : فاشترط في الذكر أن يكون أصلياً متصلاً من آدمي واضح وكذا في الفرج فاشترط فيه الوضوح[3].

ثالثاً : عند الشافعية :

يجب الحد عند الشافعية بإيلاج قدر الحشفة من ذكر ـ مكلف ـ مختار ـ عالم بالتحريم ـ في فرج محرم يشتهي طبعاً ـ لا شبهة فيه[4].

رابعاً: الحنابلة :

---

(1) ابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير ٢٣٥/٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥/٤، امش حاشية ابن عابدين.

(2) أحمد محمد الدردير - الشرح الصغير المعروف بـ (أقرب المسالك لمذهب مالك) ٤٢١/٢.

(3) أبي بكر يحي النووي- روضة الطالبين ٨٦/١٠-٩٥، أبي يحي بكر الأنصاري - اسنى المطالب ١٢٥/٤-١٢٧، ابن رشد - بداية ا تهد ٣٢٤/٢.

(4) الرملي - اية المحتاج ٤٢٢/٧-٤٢٣.

يجب الحد عند الحنابلة بوطء مكلف في فرج أصلي من آدمي حي - قبلاً - كان أو دبراً - بذكر أصلي وأقله تغييب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها مع عدم وجود شبهة[1].

فالشروط المتفق عليها هي :

١ - إدخال الحشفة أو قدرها من الذكر عند عدمها .

٢ - أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً.

٣ - أن يكون من صدر منه الفعل مختاراً.

٤ - أن يكون من صدر منه الفعل عالماً بالتحريم.

وأما الشروط المختلف عليها فهي :

١ - اشتراط كون الموطؤ حياً.

٢ - اشتراط كون الموطؤ إمرأة فقط.

٣ - أن يتم الوطء في قبلها فقط.

٤ - أن يتم الفعل في دار الإسلام .

٥ - أن يكون المرتكب ناطقاً.

وزاد بعض الفقهاء شرطاً وهو - أن يكون الفرج مشتهي طبعاً - وقصدوا به إخراج فرج الميتة والبهيمة لكونه لا يشتهى . وعلى هذا فهو تعبير آخر عن الشرطين الأول والثاني بل هو أعم من الشرط الثاني فيدخل فيه فرج الآدمي مطلقاً ذكراً أو أنثى.

وسنأتي على ذكر المواضع التي يتخلف فيها شرط من شروط جريمة الزنى الموجبة للحد سواء المتفق عليها أو المختلف فيها. وما يترتب على هذا التخلف من آثار - في المباحث الآتية :

المبحث الأول : " وطء الميتة ":

---

(1) منصور البهوتي - كشاف القناع ٩٥/٦-١٠٠، منصور البهوتي - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣١٢/٧.

من الشروط الموجبة لحد الزنا أن يكون الموطوئ حياً. ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بقولهم ـ أن يكون الوطء في فرج مشتهى طبعاً ـ فيخرج به وطء فرج الميتة لأنه غير مشتهى طبعاً. ـ وهذا الشرط مختلف فيه فمن قال به من الفقهاء، تكون عقوبة وطء الميتة عنده عقوبة تعزيرية فقط، ومن لم يقل به يعتبر وطء الميتة زنا، فيجب على مرتكبه الحد إذا اكتملت عليه بقية الشروط الموجبة للحد.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في عقوبة وطء الميتة على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي :

وطء الميتة لا يوجب الحد وإنما فيه التعزير فقط لأنه فعل منكر لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء فهو نادر الوقوع وإن وقع فلا يكون إلا عند غلبة الشبق لدى مرتكب هذه الجريمة فلا يحتاج إلى الحد لأن الحد للزجر والفعل هذا لا يحتاج إلى الزاجر وذلك لزجر الطبع عنه.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى : (من أتى ميتة لا حد عليه لأنه للزجر وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده سالك وهذا ليس كذلك ـ لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق فلا يفتقر إلى الزاجر لزجر الطبع عنه ... إلا أنه يعزر لأن فعله منكر ليس فيه تقدير شرعي ففيه التعزير)[1].

وقال الكاساني رحمه الله تعالى : (وطء ا لمرأة الميتة لا يوجب الحد ويوجب التعزير لعدم وطء المرأة الحية)[2].

ثانياً: المذهب المالكي :

وطء الميتة حكمه حكم وطء المرأة الحية فيجب فيه حد الزنا وذلك لإنطباق حد الزنا عليه إلا في حالة ما إذا صدر الوطء من الزوج فلا حد حينئذ.

---

(1) ابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير ٢٥٢/٥.

(2) الكاساني - بدائع الصنائع ٤٨٨/٥.

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى عدم وجوب الحد في ذلك إلا أن الراجح هو وجوب الحد.

قال ابن فرحون رحمه الله تعالى : (من وطئ ميتة فعليه الحد على المشهور وحكى - ابن شعبان-[1] أنه لا يحد)[2].

وقال الخرشي رحمه الله تعالى : (من أتى ميتة غير زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها فإنه يحد لانطباق حد الزنى عليه)[3].

ثالثاً: المذهب الشافعي :

وعند الشافعية وطء الميتة لا يوجب الحد وعلى مرتكبه التعزير لأنه مما ينفر الطبع السليم منه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول. فلا يتأتى من عاقل أو سفيه شربه لأن الطبع عادة ينفر منه.

وفي رواية أخرى : أن واطئ الميتة يجب عليه حد الزنا لأنه إيلاج في فرج محرم لا شبه فيه فأشبه ما إذا كانت حية وليس على الواطيء مهر لأن الميت لا يصلح أن - يكون ملكاً وذلك لإستحالة حياته بعد موته في الدنيا.

والراجح : لدى الشافعية عدم وجوب الحد على واطيء الميتة بل يعاقب عقوبة تعزيرية فقط.

قال في مغني المحتاج : (لا حد بوطء ميتة في الأصح وإن كانت محرمة في الحياة خلافاً لما في نكت الوسيط لأن هذا مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد كشرب البول بل يعزر.

والثاني: يحد به كوطء الحية ولا يجب فيه مهر بحال لأن الميت لا يستأنف ملكاً)[1].

---

(1) من فقهاء المالكية.

(2) ابن فرحون - تبصرة الحكام ١٩٥/٢.

(3) محمد عبد الله الخرشي - الخرشي على مختصر خليل ٧٦/٨،الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٨٩/٨.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (إذا أولج في فرج ميتة فلا حد في الأصح[٢]).

رابعاً المذهب الحنبلي :

وطء الميتة لا يوجب الحد عند الحنابلة لأن الحد إنما يجب للزجر والفعل هذا لا يحتاج إلى الزجر عنه لأنه مما تعافه النفس ولا يشتهي فلا حاجة فيه حينئذ إلى الحد.

وفي رواية أخرى : أن وطء الميتة يوجب الحد على مرتكبه لأنه وطء في فرج آدمية فأشبه ما إذا كان وطئها وهي حية ولأن فيه زيادة على فعل الفاحشة هتك حرمة الميت وذلك لا يجوز مطلقاً فكان هذا الفعل من أعظم الذنوب والآثام .

قال في المغني : (أن وطئ ميتة ففيه وجهان :

أحدهما: عليه الحد .. لأنه وطئ في فرج آدمية فأشبه وطء الحية. ولأنه أعظم ذنباً وأكثر أثماً لأنه انضم إلى فاحشة هتك حرمة الميتة.

والثاني: لا حد عليه .. لأن الوطء في الميتة كلا وطء لأنه عضو مستهلك ولأنها لا يشتهي مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى شرع الزجر عنها والحد إنما وجب زجراً)[٣].

والراجح: عند الحنابلة، عدم وجوب الحد. قال في الإنصاف (إذا وطيء ميتة لا حد عليه على الصحيح من المذهب)[٤].

الترجيح : الراجح في نظر الباحث: هو القول بتعزير المرتكب لهذا الفعل. وذلك لقوة أدلة من قال بذلك ووجاهتها. إلا أنه يرى التشدد في تعزير المرتكب لشناعة ما أقدم عليه. إذ فيه إنتهاك لحرمة الميت.

المبحث الثاني : في اللواط: [١]

---

(١) الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ١٤٥/٤، الرملي، اية المحتاج ٤٠٥/٧.

(٢) النووي - روضة الطالبين ٩٢/١٠.

(٣) ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ١٥٢/١٠.

(٤) المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف١٨٣/١٠.

المطلب الأول : تعريف اللواط لغة واصطلاحاً

تعريف عمل قوم لوط

عمل قوم لوط هو : " اللواط "

يقال : لاط الرجل لواطاً ، ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط[٢] .

" قال الليث[٣] : لوط كان نبياً ؛ بعثه الله إلى قومه ، فكذبوه ، وأحدثوا ما أحدثوا . فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فعَل فِعْلَ قومه "[٤].

فكلمة " لوط) لها أصل لغوي صحيح .

قال ابن الفارس : " اللام ، والواو ، والطاء كلمة تدل على اللصوق . يقال : لاط الشيء بقلبي إذا لصق "[٥].

وجاء في لسان العرب : " لاط الشيء بقلبي يلوط ، ويليط . ويقال : هو ألوط بقلبي، وأليط ، وإني لأجد في قلبي لوطاً ، وليطاً ، يعني الحب ، اللازق بالقلب ، ولاط حبه بقلبي يلوط لوطاً : لزق "[٦].

فكلمة (لَوَطَ) من حيث اللغة تعني : الحب ، والإلصاق ، والإلزاق .

أما في الاصطلاح :

---

(١) لوط : هو لوط بن هاران بن تارح ، (وهو آزر) بن ناحور بن ساروغ بن أرغوين فالغ بن عابر- وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام، وهو رسول الله إلى سدوم وسائر القرى المؤتفكة.
انظر: ابن كثير تفسير القرآن العظيم (٢٤٠/٢)، ابن كثير قصص الأنبياء (١٨٤)، ابن كثير - البداية والنهاية (١٦٣/١-١٦٤).

(٢) مجد الدين الفيروزآبادي ، القاموس المحيط (٨٨٦)، نديم وأسامه مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم (٤٦٤/٢)، إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط (٨٤٦/٢).

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، ولد في مصر سنة ٩٤هـ، وهو من تابعي التابعين، كان فقيهاً، عزيز النفس، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الشعر والحديث، حسن المذاكرة، ثقة، كثير الحديث. أجمع العلماء على علو مرتبته في الفقه والحديث، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة. توفي في القاهرة سنة ١٧٥هـ. (وفيات الأعيان٤٣٨/١).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (٤١١/٣).

(٥) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٥).

(٦) ابن منظور - لسان العرب (٤١١/٣-٤١٣)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٢١٨/٥-٢١٩).

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها .

١ ـ عرف بأنه : (إتيان الذكور في الدبر)[1].

وهذا التعريف غير جامع حيث أنه لم يذكر فيه إتيان المرأة في دبرها .

٢ ـ وعرف أنه (الوطء في الدبر)[2].

وهذا التعريف غير مانع حيث إنه يدخل فيه إتيان البهيمة .

٣ ـ وعرف بأنه " إتيان الرجل في دبره ، أو إتيان المرأة في دبرها "[3].

٤ ـ وعرف بأنه " إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة "[4].

وهذان التعريفان ـ (الثالث والرابع) ـ في نظر الباحث أنهما جامعان مانعان ، وإن كان الأخير منهما (الرابع) أدق في الوصف ، وأشمل .

لأنه شامل للوطية الصغرى والكبرى ؛ حيث إن العلماء يقسمون عمل قوم لوط إلى :

أ ـ اللوطية الصغرى : وهي (إدخال الرجل ذكره في دبر زوجته أو أمته " .

ب ـ اللوطية الكبرى : وهي " إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة أجنبية " .

المطلب الثاني : أسماء اللواط :

يطلق على عمل قوم لوط عدة أسماء منها :

---

(1) محمد أحمد سالم ، قرع السياط في قمع أهل اللواط، ص(٢٨). محمد علي بن سنان، الجانب التعزيري في جريمة الزنا(١٤٧).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣٨/٦)، ابن قدامة- المغني (٣٤٠/١٢) ، عبد الله الحـديثي - التعزيرات البدنية وموجبا ا في الفقه الإسلامي (٨٣).

(3) محمد سعد الغامدي، عقوبة الإعدام (٥٤٣) عبد الملك السعدي: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقـانون. (٦٥/١-٦٩).

(4) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص١٦١.

١ ـ الشذوذ الجنسي: (١)

المراد بالشذوذ الجنسي : " هو كل فعل جنسي غير طبيعي ومألوف ، لا يتفق مع ما خلق الله من أجله الغريزة الجنسية وهو الإنسال " ، وهذا العمل شذوذ وانحراف عن الفطرة والطبائع السليمة .

٢ ـ الفاحشة :

وقد سماها الله ـ عز وجل ـ هذه التسمية (الفاحشة) قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾.**[سورة الأعراف، آية : ٨٠]**

قال ابن فارس : " الفاء والحاء والشين : كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة ، ومن ذلك الفحش ، والفحشاء ، والفاحشة ، يقولون : كل شيء جاوز قدر فهو فاحش ، ولا يكون ذلك إلا فيما يُتْكرَّه"(٢).

فالمراد الفعلة البالغة منتهى القبح ، ولا شك أن هذا العمل قد جاوز حده ، وبلغ منتهى القبح ، و " تعريف الفاحشة في هذه الآية يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة ، وأن فحشها استقر عند كل أحد "(٣).

٣ ـ عمل قوم لوط :

نسبة إلى قوم لوط ـ عليه السلام ـ لأنهم هم الذين أحدثوا هذا العمل وابتدعوه ، وقد نص القرآن الكريم على أن أول من عمل هذا العمل وأتى الرجال في أدبارهم هم قوم لوط ـ عليه السلام(٤) ، قال تعالى ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾.

---

(١) علي محمد خالد: كتابان في اللواط (١٣) محمد بن إبراهيم الحسن، الفاحشة عمل قوم لوط، ص(١٥)، محمد علي البار ، الأمراض الجنسية: أسبا ا وعلاجها، ص(٣٧-٤٣)، عبد الرحمن واصل، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحـت ضـوء الـشريعة الإسلامية ، ص(١٧٥).

(٢) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (٤٧٨/٤)، إبراهيم أنيس وأخرون ، المعجم الوسيط (٦٧٥/٢).

(٣) ابن القيم : الداء والدواء، ص(٢٦٣)، محمد ابراهيم الحمد ، الفاحشة عمل قوم لوط، ص(١٣).

(٤) عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية ٤٣/١.

[سورة الأعراف، آية ٨٠] ، وقيل أن (أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن، ثم صاروا إلى ذلك في الرجال)[1] ولقد نسبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قوم لوط.

فقد ورد في الحديث :

أ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (.. لعن الله من وقع على بهيمة ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط " (ثلاثاً)[٢].

ب - عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط "[٣] .

٤ — اللـواط :

وسبق تعريفه ولكن هناك من يعترض على صحة تسمية هذه الفعلة بهذا الاسم ، بحجة أنه لم يقم عليها دليل من الكتاب والسنة ، وأنه لا يجوز أن تنسب هذه الجريمة إلى لوط — عليه السلام - ، وتشتق من أسمه[٤].

وقد حل الراغب الأصفهاني[5] هذا الإشكال فقال : " وقولهم : تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط .. فمن طريق الاشتقاق فإنه اشتق من لفظ : لوط ؛ الناهي عن ذلك؛ لا من لفظ المتعاطين له "[1].

---

(١) ابن قدامة - المغني ٣٤٠/١٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٨١٦، ١٨٧٥) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال المحققون : إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم (١٤٥٦) سنن الترمذي ص٤٢٢، وقال عاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم (١٤٥٧)، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر، سنن الترمذي ص(٤٢٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم (٢٥٦٣)، سنن ابن ماجة ص(٤٣٥)

(٤) محمد أحمد السفاريني- مقدمة كتاب قرع السياط في قمع أهل اللواط ص(١٤-١٥)، أحمد فتحي بنسي - الموسوعة الجنائية في الفقه (٢٧٩/٤)، محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة - عمل قوم لوط - ص(١٤).

(٥) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أو الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب، مفسر، ومن حكماء الإسلام، وهو من أهل أصفهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، جمع بين الشريعة والحكمة في كتبه. من مصنفاته

وبهذا يزول محذور الاشتقاق من اسم لوط — عليه السلام ـ ، فهو مشتق من اسم لوط الناهي عن هذه الفعلة الشنيعة ، لا من لفظ المتعاطين لهذا الفعل . والله أعلم .

وأيضاً سبق أن بينا في تعريف عمل قوم لوط من ناحية اللغة أن كلمة (لَوَطَ) لها أصل لغوي ، وأنها تعني ثلاث معان ، وهي : الحب ، والإلصاق ، والالزاق ، وهذه المعاني موجودة في عمل قوم لوط .

فمن جهة قوة الباعث لهذه الفعلة هو الحب والشهوة للذكران دون الإناث، قال تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [٢]**، فقوله:(شهوة) فيه معنى الحب الذي هو من معاني (لوط) ولهذا صار (لوط) اسماً على من لاط بالقلب ، أي لصق حبه بالقلب ، هذا من جهة قوة الباعث على الفعل .**

وكذا من جهة (الفعل) الذي فيه إلصاق ، وإلزاق ، فإن الفعل لا يتحقق إلا بالإلصاق والالزاق .

فتأيد هذا الاشتقاق لغة ، ولم يمتنع هذا الإطلاق (اللواط) على هذه الفعلة الشنعاء ، و " اللوطي " على فاعله ، وقد أجمع العلماء على إطلاقها من غير خلاف يعرف ، فالفقهاء يعقدون أحكام اللواط واللوطية في مصنفاتهم الفقهية ، والمفسرون والمحدثون في شروحهم للسنة ، واللغويون في كتب اللغة[٣] ؛ بل إن هناك من صنف كتاباً بهذا الاسم "ذم اللواط "[٤] و " تحريم اللواط " [٥].

: " محاضرات الأدباء" ، " الذريعة إلى مكارم الشريعة"، " الأخلاق". و " جامع التفاسير" . و " المفردات في غريب القرآن" . و "حل متشا ات القرآن" . وغيرها . توفي سنة ٥٠٢هـ . (الأعلام ٢٥٤/٢).

(١) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص(٤٥٩).

(٢) سورة الأعراف، آية :٨٠.

(٣) بكر أبو زيد : معجم المناهي اللفظية، ص (٤٧٦-٤٨٠).

(٤) أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري، ذم اللواط، تحقيق: خالد علي محمد، كتابان في اللواط.

(٥) أبو بكر محمد بن الحسين بن خلف الدوري، تحريم اللواط، تحقيق : خالد علي محمد، كتابان في اللواط.

٥ ـــ الجنسية المثلية:[١]

أو اشتهاء المماثل أو الميل والانجذاب إلى نفس الجنس ، والجنسية المثلية هي: "إقامة علاقات جنسية بين اثنين من نفس النوع " وهذا هو عمل قوم لوط، قال تعالى:
﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾.[سورة الأعراف، آية :٨٠]

٦ ـــ السدومية :

تستعمل هذه الكلمة في اللغة الإنجليزية للتعبير عن عمل قوم لوط ، وذلك نسبة إلى أكبر المدن التي كان يسكنها قوم لوط ، وهي : (سدوم)[٢].

٧ ـــ المدابرة :

لأن هذا العمل هو عبارة عن الوطء في الدبر .

المطلب الثالث : حكمه

لقد ثبت تحريم هذا العمل بالكتاب والسنة والإجماع ، وأنه كبيرة من الكبائر التي حرمها الله على عباده ، وقد ذمه الله في كتابه ، وعاب من فعله ، وذمه الرسول صلى الله عليه وسلم، وحذر منه وكذلك علماء الإسلام حذروا منه ، وبينوا حرمته .

ومن أدلة تحريمه :

أولاً : أدلة تحريمه من الكتاب :

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ **.[سورةالأعراف:٨١]**

وجه الاستدلال :

وصف الله تعالى عمل قوم لوط بأنه (فاحشة " وهو بهذا يدخل في عداد الفواحش المحرمة ، فقد قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ **[سورة الأعراف، آية : ٣٢].**

---

(١) محمد عبد المنعم عبد ا لعال، نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية، ص(٦٠).

(٢) محمد السفاريني، قرع السياط في قمع أهل اللواط، ص(٣٠).

ووصف الله سبحانه وتعالى متعاطي هذا العمل بالإسراف فقال : ﴿ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴾ ، والإسراف محرم ، وذكر أنهم يأتون الرجال شهوة من دون النساء، واستفراغ الشهوة في غير موضعها المعد لها ، وترك المحل المعد لها من وضع الشيء في غيره محله ، وهو ظلم ، والظلم حرام إجماعاً[1].

٢ ـ وقال:﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُواْ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ يَٰلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُخۡرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلۡقَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهۡلِي مِمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ أَجۡمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزٗا فِي ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرۡنَا ٱلۡأٓخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗۖ وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ[2]﴾.

وجه الاستدلال :

وصف تعالى المتعاطي لهذا الفعل بأنه متجاوز الحلال إلى الحرام ، وذلك بقوله جل وعلا: ﴿ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ ﴾ والعادي هو المتجاوز ما أحله الله تعالى له إلى ما حرمه عليه .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعۡمَلُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ ﴾ .[سورة الأنبياء، آية ٧٤]

وجه الاستدلال :

بين الله تعالى أن عمل قوم لوط من جملة الأعمال الخبيثة ، والخبائث محرمة بقوله جل وعلا : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ .[سورة الأعراف، آية ١٦]

وفي الآية كذلك وصف الله تعالى قوم لوط المتعاطين لذلك الفعل بأنهم ﴿ قَوۡمَ سَوۡءٖ فَٰسِقِينَ ﴾ .[سورة الأنبياء، آية ٧٤].

---

(1) عبد الملك السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها، (١٦٩/١-١٧٠)، خالد علي محمد، وكتابان في اللواط، ص(٥٠-٥٣)، محمد سعد الغامدي، وعقوبة الإعدام، ص(٥٤٣-٥٤٤)، محمد علي سنان ، والجانب التعزيري في جريمة الزنا (١٤٧).

(2) سورة الشعراء، آية : ١٦٠-١٧٤.

ولا يوصف بالسوء والفسق إلا من ارتكب حراماً .

٤ ـ وقـــال تعـــالى : ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ **[سورة هود، ٨٢-٨٣].**

وجه الاستدلال :

بين سبحانه أنه عاجلهم بالعقوبة فدمرهم ، وأهلهم بأن أمطر عليهم مطراً ، وهي الحجارة : " وجعل الله قوم لوط آية للعالمين ، وموعظة للمتقين ، ونكالاً وسلفاً لمن شاركهم في أعمالهم من المجرمين ، وجعل ديارهم بطريق السالكين ، وقد قرب الله مسافة العذاب بين هذه الأمة ، وبين إخوانهم في العمل"(١) فقال مخوفاً لهم أن يقع الوعيد.

﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾.[سورة هود، آية ٨٣]

إن تكرار قصة قوم لوط في القرآن ينفر النفس البشرية من فعلهم الشاذ ، ويثير فيها اشمئزازاً من هذا الانحراف الخطير عن الفطرة السوية .

إن تكرار ذكر العقاب الشديد الذي لم يعاقب به أحد غيرهم وتنويع صوره في كل موضع ليثير الخوف في النفوس من الاقتراب من هذا العمل ، وعبرة لأولئك الذين شذت. طبائعهم ، وانقلبت أوضاعهم بإتيان هذه الفاحشة بأن هذا هو مصيرهم(٢).

ثانياً : أدلة تحريمه من السنة :(٣)

ورد في السنة المطهرة نصوص تحذر من هذا العمل وتبين حرمته ، وعاقبته الوخيمة ، وأنه من الكبائر ، وصرحت النصوص بلعن فاعله ومنها :

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)(٤).

وجه الاستدلال :

دل الحديث على تحريم عمل قوم لوط ؛ إذ لو لا حرمته لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم وخاف أشد الخوف على أمته من هذا العمل .

---

(١) ابن القيم . الداء والدواء، (٢٦٦-٢٦٧).

(٢) أحمد محمد المروتي - الشذوذ الجنسي وعقوبته، ص(٣٦).

(٣) ابن القيم، الداء والدواء (٢٦٣). الغامدي، عقوبة الإعدام (٥٤٤)، عبد الملك السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (١٧٠/١)، محمد علي سنان،الجانب التعزيري في جريمة الزنا (١٤٨-١٤٩).

(٤) سبق تخريجه في صفحة ١٢٨حاشية ٤.

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثاً)[١].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن مرتكب جريمة عمل قوم لوط قد لعنه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ، واللعن (هو الطرد والإبعاد من رحمة الله) ، ولا يكون الطرد والإبعاد عن رحمة الله إلا على ارتكاب ذنب عظيم ، فدلنا هذا على تحريمه ، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب قال ابن القيم رحمه الله: "ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة ، وهي تلي مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل)[٢].

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٣].

وجه الاستدلال : دل الحديث على الأمر بقتل الفاعل والمفعول به ممن يعمل عمل قوم لوط ، ولولا أنه قد بلغ من الحرمة والإثم حداً كبيراً ، وأنه من الكبائر العظيمة ، لما استحق مرتكبه القتل .

ثالثاً : أدلة تحريمه من الإجماع :

لقد أجمع الفقهاء على حرمة هذا العمل ، وأنه كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده ، ومن نصوص الفقهاء :

١ ـ قال ابن حزم[٤]: (واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم)[١].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ١٢٨حاشية٣.

(٢) ابن القيم - الداء والدواء ص٢٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢) ، سنن أبو داود (٤/٢١٠-٢١١) والترمذي في كتـاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم(١٤٥٦)، سنن الترمذي ص(٤٢٢-٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمل عمـل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، سنن ابن ماجة ص(٤٣٤)، قال في بلوغ المرام " رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً" يصح الاحتجاج بـه، كمـا ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ، (١٢٩/٧)، ومما يقوى ذلك إجماع الصحابة على القتل.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، الأندلسي، الفقيه، ا تهد الظاهري، أحد أئمة الإسلام، ولد في قرطبة عام ٣٨٤هـ ـ. كان فقيهاً، مفسراً، محدثاً، أصولياً، متكلماً، منطقياً، طبيبا، أديباً، شاعراً، مؤرخاً، عاملاً بعلمه، وكان يستنبط من ظاهر الكتاب والسنة، من مؤلفاته : (الأحكام في أصول الأحكام)، و (المحلى) في الفقه الظاهري، و (إبطال القياس والرأي) ، و(الفصل في الملل والنحل). تـوفي سنة ٤٥٦هـ ـ.

٢ ـ وقال ابن قدامه: (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ..)[٢].

٣ ـ قال القرطبي: (واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه ...)[٣].

٤ ـ وقال ابن القيم: (وأطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله ؛ لم يختلف فيه منهم رجلان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ..)[٤]

فإذا كان الصحابة قد أطبقوا على قتله فإن هذا دليل على أنه محرم .

٥ ـ وقال الشوكاني: (وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ، ولعن فاعله ..)[٥]

ومما سبق نستدل على تحريم هذا العمل وأنه كبيرة من الكبائر.

المطلب الرابع : عقوبة عمل قوم لوط (اللوطية الكبرى) :

اختلف الفقهاء في العقوبة التي يستحقها مرتكب جريمة اللواط سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً .

فمنهم من يرى أن عقوبة هذا العمل هي القتل للفاعل والمفعول به ؛ سواء أحصن أو لم يحصن .

ومنهم من يرى أنها كحد الزنى ، فيجلد البكر مائة ويغرب ، ويرجم الثيب .

ومن الفقهاء من قال إن هذا العمل عقوبته تعزيرية مفوضة إلى رأي الحاكم .

ونفصل أقوال الفقهاء كالآتي :

أولاً : القائلون بأن عقوبته بالقتل حداً :

ومن القائلين بأن عقوبته حدية ، وهي القتل بكل حال ؛ سواء أحصن أو لم يحصن ؟

(وفيات الأعيان ١٣/٣)، (شذرات الذهب ٢٢٩/)، و(الأعلام ٢٥٤/٤).

(١) ابن حزم مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (١٣١).

(٢) ابن قدامة - المغني (٣٤٨/١٢).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩/٧).

(٤) ابن القيم - الداء والدواء ص٢٦٣، ابن القيم - زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٠/٥).

(٥) الشوكاني - نيل الأوطار (١٢٩/٧).

١ ـ المالكية ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، ذكر ابن القيم أنها أصح الروايتين .

واستدلوا : بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١ — من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ . [سورة الحجر، آية ٧٤].

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى عاقب قوم لوط بالرجم بالحجارة حتى الموت ؛ دون تفريق بين محصن وغير محصن ، فينبغي أن يعاقب كل من ارتكب الجريمة بمثل ما عاقب الله به قوم لوط .

وأجيب عنه :

أن الله تعالى فعل بقوم لوط هذا الفعل ، لا لعمل اللواطة فقط ؛ بل لكفرهم مع عملها، قال تعالى:﴿ كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطِۭ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ حَاصِبًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَذُوقُواْ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ [سورة القمر الآيات من٣٣-٣٧]. فنص تعالى على أن قوم لوط كفروا ، فأرسل عليهم الحاصب فيلزم من ذلك أن لا يرجم من فعل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافراً ، والواقع أن العقاب يستحقه الفاعل وهو مسلم.

وأيضاً : فإن الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم ، وقد علم كل من عنده مسكة من عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط .

فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية ، فإن قيل : إنها كانت تعينهم على ذلك العمل ، قلنا فارجموا كل من أعان على ذلك العمل ؛ بدلالة أو قيادة . وإلا فقد تناقضتم وأبطلتم احتاجكم بالقرآن وخالفتموه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أخبر أنهم راودوه ، عن ضيفه ، فطمس أعينهم .

فيلزمهم ولابد أن يسلموا عيون فاعلي فعل قوم لوط ؛ لأن الله تعالى لم يرجمهم فقط ، ولكن طمس أعينهم ، ثم رجمهم ، فإذا لم يفعلوا هذا ، فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم ، وأبطلوا حجتهم[1].

٢ — من السنة :

واستدلوا من السنة بما يأتي :

أ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[2].

وجه الاستدلال :

نص في هذا الحديث قتل الفاعل والمفعول به ، وليس فيه تفريق بين من أحصن ، وبين من لم يحصن ، فدل بعمومه على قتله مطلقاً .

اعترض عليه : بأن في إسناده عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف لا تقوم بروايته حجة .

أجيب عنه : بأن هذا الحديث ينتهض بمجموع طرقة للاستدلال ، وقد سبق بيان ذلك والكلام في راويه[3].

ب — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل)[4].

اعترض عليه : بأن هذا الحديث لم يصح ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه.

٣ — من الإجماع :

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل من ارتكب هذه الجريمة . نقل ذلك ابن قدامه فقال : (ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أجمعوا على قتله ، وإنما اختلفوا في صفته)[1].

---

(1) ابن حزم - المحلى (٢١٤/١٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢١٩/٧).

(2) سبق تخريجه ص ١٣٣ حاشية ٤.

(3) انظر الكلام على الحديث ورواية في ص ١٣٣ حاشية ٤.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتابا لحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦٢)، سنن ابن ماجة ص٤٣٥، وأخرجه الترمذي معلقاً بعد حديث (١٤٥٦) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه، سنن الترمذي ص٣٢٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (إسناده ضعيف) (١٢٩/٧).

وقال ابن القيم : (أطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله ، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع)[٢].

٤ — من المعقول :

وأما المعقول ، فهو أن القول بقتل اللوطي مطلقاً يتمشى مع قواعد الشرع ، فإن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أغلظ[٣] .

ثانياً: القائلون بأن عقوبته كحد الزنا :

ومن القائلين بأن عقوبة من عمل عمل قوم لوط كعقوبة الزنى وأنهما سواء .

المشهور من قول الشافعي[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، من الحنفية[٦].

([١]) ابن قدامة - المغني (٣٥٥/١٢).

([٢]) ابن القيم - الداء الدواء ص٢٠٤.

([٣]) ابن القيم - زاد المعاد (٤١/٥).

([٤]) النووي - روضة الطالبين (٤١٤/٨)، وتكملة ا موع شرح المهذب للسبكي (٥٨/٢٢-٦١)، الرملي - اية المحتاج (٤٢٤/٧).

([٥]) ابن قدامة - المغني (٣٤٨/١٢-٣٤٩)، منصور البهوتي - كشاف القناع (٩٤/٦)، منصور البهوتي - شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣).

([٦]) الكاساني- بدائع الصنائع (٣٤/٧)، ابن الهمام - فتح القدير (٢٤٩/٥-٢٥٢)، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (٣٨/٦-٤٢). وعند أبي يوسف ومحمد: " أنه لو فعل ذلك في مملوكه - عبده - فإنه يعزر، ولا يحد حد الزنى" . المراجع السابقة وصفحا ا .

واستدلوا بعدة أدلة:

١ ـ الكتاب :

أ ـ قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [سورة الإسراء:٣٢).

ب ـ وقوله تعالى: ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وجه الإستدلال :

حيث سمى كلا الفعلين فاحشة، واشتراكهما بالاسم يدل على اشتراكهما في الحكم، فيعاقب اللوطي بما يعاقب به الزاني: الرجم، إن كان محصناً، والجلد والتغريب، إن كان غير محصن.

وأجيب عنه :

بأنه لا يلزم من إطلاق لفظ الفاحشة عليه كما أطلق على الزنى أن يستويا في العقوبة، فإن الفاحشة لفظ عام يشمل كل ما فحش وعظم من الذنوب والمعاصي، ولذلك قال تعالى: ﴿ قل إنما رحم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [سورة الأعراف:٣٢] . فأطلق لفظ الفواحش على كبائر الذنوب.

ولو سلمنا لهم استدلالهم، لوجب عليه أن يعاقب كل من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب بعقوبة الزنى؛ على اعتبار أن الكبائر تسمى فواحش، ولم يقل بذلك أحد[1].

٢ ـ ومن السنة :

ـ ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأ المرأة فهما زانيتان "[2].

---

(١) ابن الهمام - فتح القدير (٢٥٢/٥)، الغامدي - عقوبة الإعدام (٥٥٦).

(٢) الشوكاني قال في نيل الأوطار (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي موسى وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيري كذبه أبوحاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني من وجه آخر عدا أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول) نيل الأوطار (٣٢٣/٨).

وجه الاستدلال :

لقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم كلاً من الفاعل والمفعول به في جريمة اللواطة زانياً، واشتراكهما في الاسم يدل على اشتراكهما في الحكم، فيعاقب اللواطي بما يعاقب به الزاني.

أجيب عنه :

أ - بأن الحديث ضعيف.

ب - لو سلمنا - جدلاً - بصحة الحديث، فإن المراد به ثبوت إثم الزناة لهما؛ لا أنهما زانيان حقيقة؛ بدليل قوله في نهاية الحديث : " ... وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"، والزنى لا يتأتى من المرأتين على وجه الحقيقة، فدل ذلك على أن المراد ثبوت الإثم لهما، ولم يقل أحد إنهما - أي المرأتين المتساحقتين - تعاقبان معاقبة الزناة، وإذا ثبت أن المراد بكونهما زانيتين في آخر الحديث ثبوت إثم الزناة لهما، فلا بد من حمل معنى الجملة في صدر الحديث على المعنى ذاته؛ إذ أنه لا فرق[1].

وإطلاق لفظ الزنى على شيء قد يكون مجازاً غير مستبعد أصلاً فقد أطلق على العين والأذن واللسان واليد والقدم، كما روى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كتب على ابن آدم نصيبه منه الزنى مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه"[2].

٣ - أن اللواط في معنى الزنى ، لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمال لمجرد قصد سفح الماء؛ بل أبلغ حرمة، وتضييعاً للماء.. فثبت حكم الزنى له بدلالة نص حد الزنى، لا بالقياس[3].

وأجيب عنه :

---

(١) الغامدي - عقوبة الإعداد (٥٥٦)، عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (٥١/٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ حاشية ٣.

(٣) ابن الهمام - فتح القدير (٢٥١/٥)، الكاساني - بدائع الصنائع (٣٤/٧).

بأنه ليس في معنى الزنى، لأن في الزنى اشتباه الأنساب، وتضييع الولد، ولا يوجد ذلك في هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله في العزل، فليس في معناه.

وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد، وهو الزجر، لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده، ولا يغلب وجود هذا الفعل، لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعي في جانب المحل أصلاً، وفي الزنى وجد الداعي من الجانبين جميعاً، وهو الشهوة المركبة فيهما جميعاً، فلم يكن في معنى الزنى، فورود النص هناك ليس وروداً هنا(١).

٤ - القياس على الزنى :

بجامع أن كلاً منهما إيلاج في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة، فيعطي حكمه(٢).

وأجيب عنه :

بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل، والمفعول به مبطلة للقياس المذكور؛ لأنه قياس مع النص، وحيث وجد النص يكون القياس فاسد الاعتبار، كما هو مقرر في الأصول(٣).

ثالثاً: القائلون بأن عقوبته تعزيرية :

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والظاهرية، وأنه لا حد مقرر في عمل قوم لوط، وأن عقوبته تعزيرية مفوضة إلى رأي الحاكم(٤).

وعند أبي حنيفة أن من تكرر منه الفعل فإنه يقتل سياسة(٥).

واستدلوا بعدة أدلة :

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن قدامة - المغني (٣٤٩/١٢).

(٣) الشوكاني - نيل الأوطار (١٣٠/٧)، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٤/٣).

(٤) ابن الهمام - فتح القدير (٢٤٩/٥-٣٥١)، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (٣٨/٦- ٤٢)، الكاساني - بدائع الصنائع (٣٤/٧)، ابن حزم - المحلى (٣٩٦/١٢-٣٩٧).

(٥) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (٣٨/٦)، ابن الهمام- فتح القدير (٢٤٩/٥-٢٥٠).

١ ـ أنه ليس بزنى ـ لا لفظاً ـ ولا معنى، فلا يثبت فيه حد، وذلك لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه، فمنهم من أوجب فيه التحريق، ومنهم من قال: يهدم عليه جدار... الخ. فلو كان زنى في اللسان، أو في معناه لم يختلفوا؛ بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنى عليه، فاختلافهم في موجبه، وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنى لغة ولا معنى[(١)].

وأجيب عنه :

صحيح أن اللواط غير الزنى، فلا ينطبق عليه حد الزنى ؛ إلا أن عدم تسمية اللواط زنى لا يدل على عدم وجود حكم خاص في حق مرتكبه، فيكون فيه التعزير فقط.

وذلك لأن حكم مرتكب هذا العمل موجود، وهو القتل بكل حال، كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه في وجوب القتل على الفاعل والمفعول به، وليس القتل إلا حداً، فلو كان تعزيراً لما نص عليه، بل تركه إلى رأي الإمام كبقية الأمور الموجبة للتعزير.

وأما اختلاف الصحابة في موجبه، فإنه دليل على أنه ليس بزنى، إلا أن اختلافهم هذا نتج عنه أن لجريمة اللواط حكماً خاصاً بها، وهو القتل لمرتكبها بدليل اتفاقهم عليه مع اختلافهم في كيفية التنفيذ.

والاختلاف في كيفية التنفيذ لا أثر له ما دام أن النتيجة واحدة، وهي إعدام المرتكب لهذه الجريمة لا غير، فدل على انتفاء التعزير[(٢)].

٢ ـ أنه معصية من المعاصي لم يقدر الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فيها حداً مقدراً، فكان فيه التعزير كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير[(٣)].

وأجيب عنه :

---

(١) الكاساني - بدائع الصنائع (٣٤/٧)، ابن الهمام - فتح القدير (٢٥١/٥).

(٢) الغامدي - عقوبة الإعدام (٥٥٧)، عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (٥٧/٢).

(٣) ابن القيم - الداء والدواء (٢٦٠)، بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٨٤).

بأنه قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جعل حد صاحبها القتل حتماً، وما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما شرعه من الله تعالى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[١].

٣ ـ أن اللواط ليس في معنى الزنى إذ ليس فيه إضاعة الولد، واشتباه الأنساب، وهو أندر وقوعاً من الزنى لانعدام الداعي من الجانبين على الاستمرار، بخلاف الزنى إذ فيه ذلك[٢].

وأجيب عنه :

بأن كون اللواط غير الزنى مسلم به، إلا أن هذا لا يدل على عدم وجود حكم خاص بمرتكبه، فيكون فيه التعزير، وذلك لأن الحكم موجود، وهو قتل الفاعل والمفعول به.

٤ ـ قاسوا تلوط الرجل بآخر على مساحقة النساء، فكما لا يجب الحد في المساحقة، فكذلك في التلوط[٣].

وأجيب عنه :

بأن هذا القياس قياس باطل لفقدانه ركناً من أركان القياس، وهو العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، فالسحاق لا إيلاج فيه، ومن ثم لا حد فيه، ونظيره مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج، وليس اللواط[٤].

٥ ـ واستدل ابن حزم بقوله : " حرم النبي صلى الله عليه وسلم الدم إلا بما أباحه من الزنى بعد الإحصان، والكفر بعد الإيمان، والقود ، ... وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء فدمه حرام، إلا بنص أو إجماع، ولم يصح أثر في قتله، وكذا لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك إلا بطرق منقطعة أو مجهولة. وبناء على هذا يكون

---

(١) ابن القيم - الداء والدواء (٢٦٠)، وانظر: بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٨٥)، والحديث سبق تخريجـه في ص ١٣٣حاشية ٤.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع (٣٤/٧) ابن الهمام - فتح القدير (٢٥١/٥).

(٣) ابن القيم - الداء والدواء (٢٦١)، بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٨٧).

(٤) ابن القيم - الداء والدواء (٢٧٢) بتصرف، بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٨٧-١٨٨).

حكمه حينئذ أنه أتى منكرا، والواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر باليد، فيجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط"[1].

وأجيب عنه :

بأنه صحيح لا يجوز استحلال دم امرئ مسلم إلا بنص أو إجماع، وإن هذا مسلم به عند الجميع؛ إلا أنه لا ينطبق على موضع الخلاف هنا، لورود نص خاص ينص على أن للواط حكماً خاصاً به، وهو القتل لمرتكبه. قال صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[2]. وهو أصح حديث ورد في هذه المسألة كما سبق بيان ذلك.

وادعاؤه أنه لم يصح فيه شيء عن أحد من الصحابة إلا بطرق منقطعة، أو عن مجهول، ادعاء يجانبه الصواب.

الترجيح [3]:

ومن خلال ما تقدم، وبعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها، يظهر -والله أعلم- أن لجريمة اللواط حكماً خاصاً بها، وهو قتل مرتكبها، وذلك للأمور التالية:

١ - لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وصراحتها في وجوب قتل من ارتكب هذه الجريمة، والأحاديث الواردة في القتل، على الرغم مما قيل فيها، فهي صالحة بمجموعها للاستدلال ؛ يسند بعضها بعضاً.

---

(1) ابن حزم - المحلى (١٢/٣٩٦-٣٩٧).

(2) سبق تخريجه ص ١٣٣ حاشية ٤.

(3) ابن القيم - الداء والدواء (٢٦٠-٢٧٣)، ابن القيم - زاد المعاد (٥/٤٠-٤١)، سيد سابق - فقه السنة (٢/٤٣٢-٤٣٤). عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٣٨٦-٣٨٧). عبد الرحمن الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٣٩-١٤٦) - الغامدي - عقوبة الإعدام (٥٤٩-٥٥٨)، عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (٢/٤٦-٥٩)، سعد محمد ظفير- الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة (٢/٢٨٤-٢٩٤). بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٧٨-١٨٩). عبد السلام محمد الشريف - المبادئ الشرعية في أحكام العقوبة في الفقه الإسلامي (٢٥٩-٢٧٠)، عبد الله صالح الحديثي - التعزيرات البدنية وموجبا ا في الفقه الإسلامي (٨٣-٩١)، محمد علي سنان - الجانب التعزيري في جريمة الزنى (١٥٠-١٧١).

٢ ـ لو لم يكن لهذا الرأي دليل إلا الإجماع المنقول عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في قتله، لكفى دليلاً، وهو يقوي الأحاديث الواردة في القتل.

٣ ـ أن ما استدل به من قال إن حده كحد الزنى، ومن قال إن عقوبته تعزيرية، قد تمت مناقشته، وبيان ضعفه.

وبهذا يتبين لنا أن عقوبة اللواط هي القتل بكل حال ـ والله أعلم ـ .

المطلب الخامس : الأضرار الناتجة عن ممارسة اللواط :

أولاً: الأضرار الدينية :

إن لهذا العمل أضراراً دينية كثيرة، نذكر منها :

١ ـ أنه كبيرة من الكبائر:

إن هذا العمل يعد كبيرة من الكبائر التي حرمها الله عز وجل على عباده، بل هو من أعظمها، ولقد لُعن من عمل هذا العمل ثلاث مرات. قال صلى الله عليه وسلم : " لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط"[1].

ولقد لُعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم اللعن مرة واحدة، فدل على عظم هذه الكبيرة وخطرها.

قال ابن القيم- رحمه الله ـ في معرض حديثه عن هذا العمل :

(ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة، تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل)[2].

٢ ـ خطره على التوحيد :

إذ أن هذا العمل ذريعة إلى العشق، والعشق ذريعة إلى الشرك والتعلق بغير الله جل وعلا .

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٨ حاشية ٤.

(٢) ابن القيم - الداء والدواء (٢٦١).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن تحدث عن الذنوب والمعاصي، وأن التوحيد يمحوها، ويزيل نجاستها، قال: " ولكن نجاسة الزنى واللواطة ـ أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب، وتضعف توحيده جداً، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة ـ أكثرهم شركاً، فكلما كان الشرك في العبد أغلب، كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد، كما قال تعالى عن يوسف الصديق ـعليه السلام ـ:﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴾ [يوسف ٢٤] ، فإن عشق الصور المحرمة نوع تعبد لها؛ بل هو من أعلى أنواع التعبد، ولا سيما إذا استولى على القلب، وتمكن منه صار تتيماً، والتتيم : التعبد، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه، وكثيراً ما يغلب حبه، وذكره، والشوق إليه، والسعي في مرضاته، وإثار محابه على حب الله وذكره، والسعي في مرضاته، بل كثيراً ما يذهب ذلك من قلب العاشق بالكلية، ويصير متعلقاً بمعشوقه من الصور، كما هو مشاهد، فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله عز وجل، يقدم رضاه وحبه على رضا الله وحبه، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله تعالى، وينفق في مرضاته مالا ينفقه في مرضاة الله عز وجل، ويتجنب من سخطه ما لا يتجنب ممن سخط الله تعالى، فيصير آثر عنده من ربه؛ حباً وخضوعاً،وذلاً، وسمعاً وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله ـ سبحانه ـ العشق عن المشركين من قوم لوط، وعن امرأة العزيز، وكانت إذ ذاك مشركة، فكلما قوي شرك العبد، بلي بعشق الصور، وكلما قوي توحيده، صرف ذلك عنه.

والزنى واللواط كمال لذاتهما إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبهما منه، وإنما لتنقله من محل إلى محل، لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد بل ينقسم على سهام كثيرة لكل محبوب نصيب من تألهه وتعبده.

فليس من الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثاً، ازداد من الله بعداً[1].

٣ـ أنه يجر صاحبه إلى معاص أخرى:

فهذا " العمل يجر صاحبه إلى معاص أخرى، ربما لا تقل عن اللواط قبحاً، فكم شرب بسببه من المسكرات، وكم ضاع بسببه من الجمع والجماعات، وكم أغري به من عداوات، وكم ذهب بسببه من نفوس بريئات"؟[2].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " ومنها أن المعاصي تزرع أمثالها، ويولد بعضها بعضاً، حتى يعز على العبد مفارقتها، والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ... "[3].

٤ ـ الاسترسال بهذا الأمر يؤدي إلى محبته، ومن ثم استحلاله[4].

إن الاسترسال بهذا الأمر يؤدي بالإنسان إلى محبته، فيحب الفاحشة، ويبغض العفة، فيقع في محبة ما كرهه الله، وبغض ما أحبه الله.

وينسلخ من قلبه استقباح هذا العمل، ويصير له عادة، فلا يستقبح من نفس رؤية الناس كلهم، ولا كلامهم فيه.

وقد يقوده التمادي به، والاستمرار عليه إلى استمرائه، وعدم النفور منه، وربما قاده ذلك ـ عياذاً بالله ـ إلى استحلاله، وهو مجمع على تحريمه، ومن ثم فإنه يكفر.

٥ ـ إنه قد يكون سبباً لسوء الخاتمة :

إن هذا العمل قد يكون سبباً لسوء الخاتمة لمن لم يتب منه، " واعلم أن سوء الخاتمة إنما تكون لمن له فساد في العقيدة، أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، وربما غلب ذلك عليه، حتى نزل به الموت قبل التوبة، فيأخذه قبل إصلاح الطوية"[5].

---

(1) ابن القيم - إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (١/٧٤-٧٥).

(2) محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة عمل قوم لوط (٢٨)، بتصرف.

(3) ابن القيم - الداء والدواء (٩٠).

(4) ابن القيم - الداء والدواء (٩٢) بتصرف. محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة عمل قوم لوط(٢٨).

(5) ابن القيم - الداء والدواء (٢٥٩).

ثانياً: الأضرار الخلقية :

يعتبر هذا العمل لوثة خلقية، وانحرافاً عن الفطرة السوية، فمن تلك الأضرار الخلقية التي لا بد أن تنجم عنه.

١ ـ ذهاب الحياء :

فهذا العمل يذهب بالحياء جملة، والحياء: هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده، فتجد من يمارس هذا العمل قد فقد الحياء، لا يبالي بما فعل، وربما وصل إلى أنه لا يتأثر بعلم الناس بسوء حالة، وقبيح فعاله، وربما قام هو بإخبارهم عما يقوم به من عمل سيئ والعياذ بالله(١).

٢ ـ إحالة الطبائع عما ركبها الله (انتكاس الفطرة) :

" فهذا العمل يحيل الطبائع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله، وعمله، وكلامه بغير اختيار "(٢) ومن ثم يصير هذا الفساد خلقاً له.

٣ ـ قتل المروءة والشهامة، والنخوة، والكرامة :

فإن من يتعاطى هذا العمل، فإن فيه قتلاً لشهامته، وكرامته، قال ابن حزم- رحمه الله- : " قتل المفعول به خير من وطئه، فإنه إذا وطئه قتله قتلاً لا ترجى الحياة معه؛ بخلاف قتله، فإنه مظلوم شهيد، أو ربما ينتفع في آخرته"(٣)، فبوطئه قتل لمعاني الرجولة والكرامة والشهامة، " ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى، فإنه يفسد فساداً لا يرجى له من بعد صلاح أبداً، ويذهب خيره كله، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه، فلا يستحيي بعد ذلك من الله، ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن"(٤).

---

(١) ابن القيم - زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٦٣/٤).

(٢) المصدر السابق ٢٦٣/٤.

(٣) ابن القيم - الداء والدواء (٢٦٢).

(٤) نفس المرجع السابق (٢٥٤).

٤ ـ ذهاب الغيرة من القلب:

فهذا العمل يذهب الغيرة من قلب من يتعاطاه، ويحل محلها الدياثة ـ والعياذ بالله ـ.

٥ ـ الشره والعدوانية، وحب الجريمة والجرأة على فعلها:

فإن من يتعاطى هذا العمل تجده محباً للجريمة، لأنه ليس له وجدان يؤنبه، ولا ضمير يردعه، ولا يتحقق له في كثير من الأحيان ما يصبو إليه إلا عن طريق الشر والعدوانية، ولا يردعه رادع عن السطو على الأطفال والصغار، وخطفهم، واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة، والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التي نسمع عنها كثيراً، ونطالع أخبارها في الجرائد السيارة، وفي غيرها، ونجد تفاصيل حوادثها في المحاكم، وفي مراكز الشرطة، ولدى رجال الحسبة[١].

٦ ـ المهانة والسَّفال، وازدراء الناس له:

فإن هذا العمل يكسو من يتعاطاه المهانة والسفال، وازدراء الناس له واحتقارهم إياه، واستصغارهم له، وهو مشاهد بالحس[٢].

٧ ـ ذهاب الشجاعة :

فهذا العمل القبيح يدسُّ النفس ويقمعها، ويصغرها، ويحقرها، ويضعفها، ويوهنها، ويذلها، فتذهب الشجاعة، ويحل الجبن، والخور، والهلع، والفزع محلها[٣].

٨ ـ سواد الوجه وظلمته:

فإن هذا العمل يكسو وجه صاحبه سواداً وظلمة، حتى ليكاد يعرف من يقوم بهذا العمل. هذه هي أضرار هذا العمل الخلقية[٤].

ثالثاً: الأضرار النفسية :

---

(١) محمد بكر إسماعيل - الفقه الواضح - من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة (٢٢٨/٢).

(٢) ابن القيم - زاد المعاد (٢٦٣/٤).

(٣) محمد ابراهيم الحمد- الفاحشة عمل قوم لوط (٣٠).

(٤) سيد سابق- فقه السنة (٤٣١/٢)، محمد بن علي المطوع - قاتل الأخلاق: حكمه، أسبابه، علاجه (٢٧-٢٨)، عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٥/٥-١٤٦)، بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٦٥)، ابن القيم - زاد المعاد (٢٦٢/٤-٢٦٣-٢٦٤)، محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة عمل قوم لوط (٢٩-٣٠).

لهذا العمل أضرار نفسية كثيرة، منها:

١ ـ الانعكاس النفسي:

إن عادة قوم لوط لتغزو النفس، وتؤثر في الأعصاب تأثيراً خاصاً؛ أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد، فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً، وينقلب الشعور إلى شذوذ به ينعكس شعور اللائط انعكاساً غريباً، فيشعر بميل إلى بني جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية، ومن هذا تستطيع أن تتبين العلة الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليدهم النساء(١).

٢ ـ الخوف الشديد والهلع :

فالذي يمارس هذا العمل لا تراه إلا خائفاً مذعوراً، يحسب كل صيحة عليه، وكل مكروه قاصداً إليه، وهذا الخوف والقلق النفسي تهون ـ أحياناً ـ دونه ضربات السيف، والآلام، والجراح.

" ففي نفس الوقت الذي يذهب به الشاذون جنسياً إلى مكان خال ليعملوا هذه الفعلة النكراء، وحتى الانتهاء منها، تخيم عليهم كوابيس من الرعب، والخوف، وترقب الفضيحة، والتشهير، ويمكننا أن نقول: إن هذه الهواجس النفسية لا تزال بقاياها، وحتى في الدول المتحررة جنسياً"(٢).

ذلك " لأن الطاعة حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين من عقوبة الدنيا والآخرة، ومن خرج عنه أحاطت به المخاوف من كل جانب، فمن أطاع الله انقلبت المخاوف في حقه أماناً، ومن عصاه انقلبت مآمنه مخاوف، فلا تجد العاصي إلا وقلبه كأنه بين جناحي طائر، إن حركت الريح الباب قال : جاء الطلب، وإن سمع وقع قدم، خاف أن يكون نذيراً بالعطب، يحسب كل صيحة عليه، وكل مكروه قاصداً إليه، فمن خاف الله آمنه من كل شيء"(٣).

٣ ـ إضعاف القوى النفسية الطبيعية :

---

(١) سيد سابق - فقه السنة (٤٢٩/٢)، محمد بكر إسماعيل - الفقه الواضح (٢٢٧/٢).

(٢) عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (٣٤٥/١).

(٣) ابن القيم - الداء والدواء (١٢٠).

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسي، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية في الشخص كذلك، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة، وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، فتحيي فيه لوثات وراثية خاصة، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة؛ تبديها هذه الفاحشة، وتدعو إلى تسلطها عليه،ومثل هذه الآفات العصبية النفسية الأمراض السادية، والماسوشية، والفيتشزم، وغيرها[1].

٤ ـ الرغبة في العزلة والانطواء:

فالذي يرتكب هذا العمل تجده مؤثراً للعزلة والانطواء، وذلك إذا لم يجد من يلائمه ويشاكله[2].

٥ ـ الشعور بأن الناس يعلمون بقبيح فعله :

فمن يعمل هذا العمل الشنيع لسوء عمله يسوء ظنه، ويظن أن الناس يعلمون بقبيح فعله، مما يولد لديه الشعور بالذنب، والإحساس بالنقص، وفقدان الرجولة، والتخلف عن ركب الأسوياء[3].

٦ ـ كثرة الوساوس والأوهام، والإصابة بمرض الهوس الجنسي:

فهذا الداء العضال" إذا تمكن من القلب، واستحكم، وقوي سلطانه، أفسد الذهن، وأحدث الوساوس، وربما التحق صاحبه بالمجانين الذين فسدت عقولهم، فلا ينتفعون بها"[4].

وربما أصيب بمرض الهوس الجنسي الذي يجعل صاحبه الشهواني المندفع "مشغولاً في جميع أقواته بتخيلات شهوائية غريزية"[5].

٧ ـ التأثير على المخ:

---

(1) محمد بكر إسماعيل - الفقه الواضح (٢/٢٢٧-٢٢٨٠) - سيد سابق- فقه السنة (٢/٤٣٠).
(2) محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة عمل قوم لوط، ص(٣٨).
(3) المرجع السابق، ص(٣٩).
(4) ابن القيم - الداء والدواء (٣٢٧-٣٢٨).
(5) محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة عمل قوم لوط (٣٩).

وهذا العمل يسبب اختلالاً كبيراً في توازن عقل المرء، وارتباكاً عاماً في تفكيره، وركوداً غريباً في تصوراته، وبلاهة واضحة في عقله، وضعفاً شديداً في إرادته، وإن ذلك يرجع إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية، والغدد فوق الكلى، وغيرها مما يتأثر باللواط تأثراً مباشراً فيضطرب عملها، وتختل وظائفها، وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين (النيورستانيا) واللواط، وارتباطاً غريباً بينهما فيصاب اللائط بالبله، والعبط، وشرود الفكر، وضياع العقل، والرشاد)[1].

رابعاً: الأضرار الصحية :

لهذا العمل أضراراً صحية كثيرة، أرعبت العالم وأفزعته، وأهلكت المرضى، وأعيت الأطباء عن وجود العلاج النافع، والدواء الناجع، فما أن يجد الأطباء علاجاً نافعاً لمرض من الأمراض، بعد جهد وعناء، إلا ويظهر مرض آخر أشد فتكاً، وأسرع إهلاكاً، وأعسر تشخيصاً من السابق، مما جعل الأطباء يقفون واجمين متحيرين أمام هذه الأمراض الخطيرة التي نتجت عن الشذوذ الجنسي، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: " لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"[2].

ومن هذه الأضرار الصحية ما يأتي :

١ ـ العجز الجنسي الطبيعي :

من شأن هذا العمل أن يصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزوج، وهي إيجاد النسل.

(1) سيد سابق - فقه السنة (٤٣٠/٢)، محمد بكر إسماعيل - الفقه الواضح (٢٢٨/٢)، محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة عمل قـوم لوط ص(٤٠).

(2) أخرجه ابن ماجه - كتاب الفتن - باب العقوبات. حديث رقم (٤٠١٩)، سنن ابن ماجة ص٦٨٢-٦٨٣.

ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن، ولا بالمودة، ولا بالرحمة التي هي دستور الحياة الزوجية، فتقضي حياتها معذبة معلقة؛ لا هي متزوجة، ولا مطلقة[1].

٢ - عدم كفاية هذا العمل:

وهذا العمل علة شاذة، وطريقة غير كافية لإشباع العاطفة الجنسية، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية، لا تقوم بإرضاء المجموع العصبي، شديدة الوطأة على الجهاز العضلي، سيئة التأثير على سائر أجزاء البدن، وإذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع، والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية وقت المباشرة، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللواط، وجدنا الفرق بعيداً، والبون شاسعاً، ناهيك بعدم صلاحية الموضع، وفقد ملاءمته للوضع الشاذ[2].

قال ابن القيم :

" فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن، وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي"[3].

٣ - السويداء :

هذا العمل إما أن يكون سبباً في ظهور مرض السويداء، أو يغدو عاملاً قوياً على إظهاره وبعثه.

ولقد وجد أن هذه الفاحشة وسيلة شديدة التأثير على هذا الداء من حيث مضاعفتها له، وزيادة تعقيدها لأعراضه، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة، وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم[4].

---

(1) سيد سابق- فقه السنة (٤٢٩/٢)، عبد الرحمن واصل - مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية (١٨٥)، محمد إبراهيم الحمـد - الفاحشة عمل قوم لوط (٤١).

(2) سيد سابق - فقه السنة (٤٣١/٢)- السيد جويل ، عقاب الله (١٩).

(3) ابن القيم - زاد المعاد (٢٦٢/٤).

(4) سيد سابق - فقه السنة (٤٣٠/٢).

٤ ـ ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه :

فهو سبب في تمزق المستقيم، وهتك أنسجته، وارتخاء عضلاته، وسقوط بعض أجزاءه، وفقد السيطرة على المواد البرازية، وعدم استطاعة القبضة عليها، ولذلك تجد بعض الوالغين في هذا العمل، دائمي التلوث بهذه المواد المتعفنة، بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور[١].

٥ ـ تأثيره على الصحة العامة :

فهذا العمل يصيب مقترفه بضيق الصدر، وخفقان القلب، ويتركه بحال من الضعف العام، يعرضه للإصابة بشتى الأمراض، ويجعله نهبة لمختلف العلل والأوصاب، وذلك بسبب توهمه ووسوسته[٢].

٦ ـ التأثير على أعضاء التناسل والإصابة بالعقم :

فهذا العمل يضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية فيه، ويؤثر على تركيب مواد المني، ثم ينتهي الأمر بعد قليل من الزمن إلى عدم القدرة على إيجاد النسل، والإصابة بالعقم، مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال[٣].

٧ ـ التيفود والدوسنطاريا:

وهو يسبب العدوى بالحمى التيفودية والدوسنطاريا، وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم؛ المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض[٤].

٨ ـ التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة (ب) :

يصيب هذا الفيروس الكبد، ولقد ظهر حديثاً أن هذا المرض ينتشر بطريقة الإتصال الجنسي، وخاصة لدى الشاذين جنسياً، وينتقل الفيروس عبر المني إلى الشرج، ومنه إلى

---

(١) عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (٣٤٨/١)، سيد سابق- فقه السنة (٤٣١/٢).

(٢) محمد بكر إسماعيل - الفقه الواضح (٢٢٨/٢-٢٢٩)، سيد سابق - فقه السنة (٤٣١/٢).

(٣) محمد بكر إسماعيل -٠ الفقه الواضح (٢٢٩/٢)، سيد سابق - فقه السنة (٤٣١/٢-٤٣٢).

(٤) محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح (٢٢٩/٢)، سيد سابق - فقه السنة (٢٣٤/٢).

الكبد، ولذلك تكثر الإصابة بهذا المرض عند الشاذين جنسياً، وتصل نسبتهم ما بين ٤٠ - ٥٠% منهم، وقد وجد أن الشاذين جنسياً لديهم هذا الفيروس في دمائهم بنسبة تقدم بعشرة أضعاف ما هو عليه عند الزناة.

وفترة الحضانة من الإصابة، وحتى ظهور الأمراض من شهر ونصف إلى ستة أشهر، ويكون البدء غالباً خفيفاً، وقد تبدأ الأعراض بظهور اليرقان، ثم بعد أسبوع، أو أسبوعين تبدأ الأعراض العامة بقلة الاشتهاء للطعام والغثيان والقيء، والتعب الشديد، وآلام مفصلية، وصداع، ثم يلاحظ ضخامة في الكبد مع آلام شديدة في المراق (الخاصرة اليمنى)، كما يتضخم الطحال، والعقد اللمفاوية[1].

٩ - الزهري :

مرض الزهري تسببه جرثومة لا تعيش إلا في الإنسان، وهذه الجرثومة لولبية الشكل؛ اسمها (تريبوينما باليديم)، وهي جرثومة صغيرة، ودقيقة جداً، بحيث لا ترى بالعين المجردة. وسبب هذا المرض : هو الاتصال الجنسي المحرم، عدد الإصابة بهذا المرض.

وقد قدرت الإصابات بهذا المرض عام ١٩٧٥م بحوالي ٥٠مليون إصابة في العالم، وإن نسبة الذكور الشاذين جنسياً تشكل ٦٢-٦٥% من الإصابات، ولا شك أن الرقم قد تضاعف الآن، لأن الانحلال والشذوذ الجنسي يزداد ويتضاعف.

أما أعراضه :

منها ما يظهر على شكل تقرحات على الأعضاء التناسلية، ومنها ما يكون داخلياً فيظهر على كبد المريض، وأمعائه، ومعدته، وبلعومه، ورئتيه، وخصيتيه، " كما أنه يؤدي إلى تشوه العظام والأسنان، وإلى فقدان السمع والبصر، وإلى إصابة القلب وتوقفه، وإلى تلف في الجهاز العصبي المركزي، ويؤدي إلى حياة نفسية مشوهة"[2].

---

(1) محي الدين طالوا العلبي - الإيدز والأمراض الجنسية (١٢٠)، محمد علي البار- الأمراض الجنسية: أسبابها وعلاجها (٣٨٥-٣٨٦).

(2) محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة عمل قوم لوط، ص٤٣-٤٤.

كما أنه يسبب الشلل، وتصلب الشرايين، والذبحة الصدرية، والتشوهات الجسمية، وسرطان اللسان، والسل في بعض الأحيان.

وهذا المرض سريع العدوى، وانتشاره في العالم عامة، وفي أوربا وأمريكا خاصة يزداد، ويتضاعف يوماً بعد يوم، فهو مرض خطير، قتل ويقتل، وسيقتل الملايين في العالم ما دام الناس: يتنكرون للدين والفضيلة، ويعيشون الفوضى الجنسية، ويلهثون وراء المتعة الحرام: زنىً، وبغاء، وشذوذ[(١)].

١٠- السيلان :

يعتبر السيلان ثمرة من ثمرات الشذوذ الجنسي المنتنة، وهو مرض قديم " يعتبر السيلان أكثر الأمراض الجنسية شيوعاً في العالم، إذ يبلغ عدد المصابين به سنوياً حسب تقرير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٧٥م ٢٥٠ مليوناً "[(٢)].

وهو " من أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً نظراً لسهولة وسرعة العدوى به، وتظهر العدوى بعد ٣ إلى ٩ أيام من الاتصال المشبوه، وتسببه جرثومة السيلان"[(٣)].

ويسمى هذا المرض في مصر (السيلان)، وفي سوريا (التعقيبة)، وفي العراق (سوسنات)، وفي بعض البلاد (الردة).

وأكثر الناس عرضة لهذا المرض هم الشاذون جنسياً، " ولقد أوضحت الدراسات الميدانية أن الشاذين جنسياً عددهم في الولايات المتحدة حالياً قد جاوز الثمانية عشر مليوناً هم أكثر الناس إصابة بالأمراض الجنسية"[(٤)].

ويصاب بالسيلان (٢٠٠-٥٠٠) مليون شخص في كل عام، معظمهم في ريعان الشباب.

---

(١) محمد علي البار - الأمراض الجنسية : أسبا ا وعلاجها(٣٠٥-٣٥٩)، خالص حلبي- الطاعون الجديد، الإيدز، (٢٠٧-٢٤١).

(٢) محمد علي البار - الأمراض الجنسية : أسبا ا وعلاجها (٢٧٩).

(٣) ياسين حسين شاهين - الأمراض الجنسية (٥٣).

(٤) محمد علي البار - الأمراض الجنسية : أسبا ا وعلاجها (٢٨٥).

وأما أعراضه : " فهذا المرض يحدث التهابات شديدة في الأعضاء التناسلية، يصحبه قيح وصديد كريه الرائحة، ويعد هذا المرض من أهم الأسباب التي تؤدي بالمصاب إلى العقم، كما أنه يسبب ضيق مجرى البول، والتهاب القناة الشرجية، والتهاب الفم، كما أن المريض يشعر بضيق وحرقان عند البول، وتحمر المنطقة المحيطة بفتحة القضيب نتيجة الالتهاب، ويتقدم الالتهاب في الإحليل صعوداً حيث يصل بعد ١٠-١٤ يوماً إلى نهايته المتاخمة للمثانة، فتلتهب هي الأخرى، فيزداد الحرقان، وألم التبول، ويصاحب ذلك صداع، وحمى، وإنهاك عام، ويمكن لجرثومة هذا المرض أن تصل إلى أي مكان في الجسم، عندما تدخل الدورة الدموية، وحينئذ تسبب التهاب الكبد، والسحايا، والتهابات أخرى في القلب وصماماته"[١].

ويصيب العين، وجفن العين، والشرج، والمستقيم، وخاصة عند الشواذ جنسياً ففي الذكر يصيب فتحة المبال، والمبال، والبروستاتا، والغدد التناسلية، والمحيطة بها، والأوعية المنوية، وبربخ الخصية، والغدد اللمفاوية، كما أنه يسبب تسمم الدم، مع ظهور دمامل في الجسم، كما أنه يسبب التهاباً في أغشية القلب والمخ[٢].

١١- الهربس :

ومن أضرار هذا العمل مرض (الهربس) " لقد فرض الهربس نفسه شبحاً مرعباً في نفوس أولئك الذين انغمسوا في العلاقات الجنسية المحرمة، فلقد أوضح تقرير لوزارة الصحة الأمريكية أن الهربس لا علاج له حتى الآن، وأنه يفوق في خطورته (مرض السرطان)[٣].

ولقد واصل مرض الهربس زحفه إلى الأمام حتى تصدر قائمة الأمراض الجنسية، وبلغ عدد المصابين في الولايات المتحدة الأمريكية عشرين مليون شخص، وتقدر عدد الإصابات في بريطانيا بمائة ألف شخص سنوياً[٤].

---

(١) محمدإبراهيم الحمد- الفاحشة عمل قوم لوط (٤٥)، ياسين حسين شاهين - الأمراض الجنسية (٥٣-٦١).

(٢) ياسين حسين شاهين - الأمراض الجنسية (٥٦-٥٧)، محمد علي البار - الأمراض الجنسية: أسبا ا وعلاجها(٢٧٧-٣٠٣)، محي الدين طالو الحلبي - الإيدز والأمراض الجنسية (١٢٩-١٣٥).

(٣) جرائم الأعراض وخطرها على الفرد وا تع - الأمن العام، الشؤون الدينية، (٧٧)، محمد إبراهيم الحمد- الفاحشة عمل قوم لوط (٤٦).

(٤) المرجع السابق، ص (٤٦.

أما أعراضه :

" فهو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، وتبدأ أعراضه عند الرجال بالشعور بالحكة، فتتهيج المنطقة، وتظهر البثور، والتقرحات على مقدمة القضيب، والقضيب نفسه، وعلى منطقة الشرج عند الذين يلاط بهم، وهذه البثور الصغيرة الحجم، الكثيرة العدد، يكبر حجمها، ويزداد ألمها، وتتآكل، فتلتهب من البكتريا المحيطة، فيزداد ا لمرض تعقيداً، ويخرج منه سائل يشبه البلازما، ثم صديد، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ، ومنطقة العانة، فتتضخم الغدد اللمفاوية، وتصبح مؤلمة جداً"[١].

وهذا المرض يحدث أعراضاً نفسية وعصبية، ربما تكون أخطر بكثير من الأعراض الأولى، فقد أجمع الأطباء على أن الآثار النفسية المدمرة لمرض الهربس أخطر بكثير من آثار المرض التي تتمثل في القروح، والآلام الجسدية[٢].

هذه نبذة مختصرة عن هذا المرض الخطير الذي ينتج عن الشذوذ[٣].

١٢ - الإيدز :

هذا المرض الخطير الذي أصاب العالم عموماً بسببه موجة من الذعر والرعب، عرف هذا المرض واكتشف حديثاً عام ١٩٨١م، فأصبح يهدد إنسان الغرب وحضارته بالفناء.

إن كلمة" إيدز " هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم هذا المرض باللغة الإنجليزية، ومعناها في اللغة العربية : (نقصان المناعة المكتسبة)، أو (فقدان المناعة المكتسبة)، أو (الفشل المناعي)، أو (انهيار المناعة المكتسبة)[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص (٤٦)، محمد علي البار - الأمراض الجنسية : أسبا ا وعلاجها (٢٤٨-٢٥٦).

(٢) عمر محمد خالد - كتابان في اللواط (٢٨).

(٣) ياسين حسين شاهين - الأمراض الجنسية (٨١-٨٢). محمد علي البار - الأمراض الجنسية: أسبا ا وعلاجها (٢٢٥-٢٦٠).

(٤) سعود بن مسعد الثبيتي - نقص المناعة المكتسبة الإيدز: أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية (٥-٧).

" وظهور المرض الخطير، وبداية انتشاره كان في أوساط الشاذين جنسياً ـ ممن يعملون عمل قوم لوط ـ وهم أكثر المصابين بهذا المرض، وتبلغ نسبتهم ما بين ٧٠ـ٨٠% من المصابين، ٩٠% منهم اللوطيون الذين يأتون الذكور أمثالهم "[١].

وخطورة هذا المرض ترجع إلى عدة أمور :

أ ـ أن نسبة المصابين به، ونسبة الوفيات عالية جداً.

" لقد حصلت المنظمة العالمية للصحة التابعة للأمم المتحدة، في عام ١٩٩٤م أكثر من مليون حالة إيدز في العالم بزيادة قدرها ٢٠% بالنسبة لسنة ١٩٩٣م، وتؤكد مصادر هذه المنظمة أن العدد الحقيقي للمصابين بالإيدز في العالم لا يقل عن ٤,٥ مليون شخص، ومن المتوقع أن يتطور العدد إلى ١٠ مليون مع حلول عام ١٤٢٠هـ، وتشير مصادر هذه المنظمة العالمية إلى أن عدد الذين أصيبوا بهذا الفيروس منذ اكتشافه في مطلع الثمانينات حتى الآن يصل إلى ١٩,٥ مليون شخص، لا يزال منهم على قيد الحياة ما بين ١٣ـ١٥ مليون شخص، في حين توفي منهم قرابة ٤,٥ مليون شخص، وإذا ما تم اعتبار الحالات غير المصرح بها، والتي لم تشملها إحصائيات (المنظمة العالمية للصحة) فإن عدد المصابين بالإيدز في العالم سيرتفع إلى ما لا يقل عن ٥ ملايين شخص يضاف إليهم ١٠ ملايين شخص يحملون الفيروس بدون أن يصابوا بعد بالإيدز.

ويتوقع أن يتطور عدد المصابين بهذا الفيروس عام ١٤٢٠هـ إلى ما بين ٢٠ـ٣٠ مليون شخص في أكثر من ٢٠٠ دولة في العالمة، موزعة على كل المراحل العمرية، ونسبة ٨٩% من المصابين بمرض الإيدز في العالم تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ـ٥٠ سنة"[٢].

ب ـ قلة العلاج أو انعدامه بالكلية :

---

(١) محي الدين طالوا الحلبي - الإيدز والأمراض الجنسية (٤٨). محمد علي البار - الأمراض الجنسية: أسبا ا وعلاجها (١٤١).

(٢) مجلة ا تمع، العدد (١٢١١) في ١٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ (١٨-١٩). منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق البحـر المتوسط. الهدي الصحي. دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته (٢-٧). ورفعت، محمد. قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر) (٨٨-٩٣). ومنظمة الصحة العالمية، سلسلة الإيدز، العدد١١ الاستراتيجية العالمية للإيدز لعام ١٤١٢هـ (٧-٩). محمد حلمي، وهدان. الإيدز وثقافة الغرب (١١-٢٢).

رغم مرور ما يقارب العقدين على اكتشاف الفيروس، وإصابة وموت ملايين البشر، فإنه لم يتم حتى الآن اكتشاف التلقيح المناسب ضد الإيدز، وكل ما وجد من دواء لهذا المرض، فهو لتخفيف وطأة المرض، وتحسين فرص التعايش معه زمناً أطول، وتأخير الموعد المتوقع عادة لوفاة المريض نتيجة الإصابة، وأما الدواء الشافي بصورة مضمونة، أو المصل الواقي من الإصابة ، فما يزال هدفاً بعيد المنال.

جـ ـ سرعة إنتشاره :

إن فيروس الإيدز ذو قدرة غريبة على النمو والإنتشار، وتتوقع منظمة الصحة العالمية أن يصل عدد حاملي الفيروس في العالم في نهاية هذا القرن إلى ما بين ٣ـ٤٠ مليون شخص في مختلف الفئات السنية والجنسية [١].

سبب الإيدز :

اختلفت آراء الأطباء في سبب الإيدز، لكن من أشهر هذه الآراء وأصحها رأيان، وهما كما يأتي :

١ ـ " إن في المني، والحيوانات المنوية، عاملاً خاصاً إذا ولج في الجسم عن طريق الشرج، فإنه يؤدي إلى تحطيم جهاز المناعة.

٢ ـ وجود فيروس ينتقل عبر المني والدم، أو ربما الإفرازات الأخرى إلى جسم الشخص، فيؤدي ذلك إلى إضعاف جهاز المقاومة، لأن ذلك الفيروس الملتهم يهاجم الخلايا اللمفاوية، وخاصة المساعدة T4 "[٢].

أعراض هذا المرض :

لقد أودع الله عز وجل جسم الإنسان مناعة تضاد وتكافح مختلف الأمراض التي تغزو الجسم، فإذا ما أصيب الإنسان " بمرض الإيدز" فإنه لا يكاد يحتمل مكافحة أدنى الأمراض، وربما قضى عليه أقل الأمرا ض ضرراً " إذ تنهار لدى المصاب وسائل الدفاع التي أودعها الله جسمه، فيصبح بذلك نهبة سهلة لكل الجراثيم، وفريسة يسيرة لشتى

---

(١) مجلة ا تمع . عدد (١٢١١) ١٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ، (٢٧) خالص حلبي - الإيدز الطاعون الجديد (٤٢-٥٢).

(٢) محمد علي البار - الأمراض الجنسية - أسبا ا وعلاجها ((١٦٢).

الأمراض، وهذا الفيروس يهاجم خلايا كريات الدم البيض، وهي حاجز الدفاع الأساس في البدن، ومن ثم يؤدي إلى اتلافها، وإنقاصها"[1].

المطلب السادس : اللوطية الصغرى:

أولاً: تعريفها :

تعريفها في اللغة[2]: هي داخلة ضمناً في تعريف عمل قوم لوط من ناحية اللغة، ومن ثم لا حاجة إلى إعادة ذكره، وقد سبق.

أما في الاصطلاح : فأجمع تعريف فيما يظهر لي أن يقال هي: " إدخال الرجل ذكره في دبر زوجته، أو أمته"[3].

وسميت بذلك أخذاً مما ورد عنه صلى الله عليه وسلم عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: " تلك اللوطية الصغرى"[4]، ولأن الزوجة موضع جماع للزوج في الجملة، وكذلك الأمة، فأورث ذلك شبهة جعلت هذا العمل يوصف بأنه لوطية صغرى: أي ليست في الإثم والعقوبة كوطء الذكر، أو الأجنبية في الدبر، وإن كان أمراً محرماً عند جمهور الفقهاء.

---

(1) خالص حلبي - الإيدز الطاعون الجديد (-52). محمد إبراهيم الحمد - الفاحشة عمل قوم لوط (49).

(2) محمد سعد الغامدي، عقوبة الإعدام (546-547)، عبد الملك السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها(173/1)، ابن قدامة، المغني (350/12)، حسين الجندي، أحكام المرأة في التشريع الإسلامي (14-20)، عبد القادر عوده – التشريع الجنائي الإسلامي (353/2).

(3) أحمد فهد المروتي - الشذوذ الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) ص64.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم(20956)، وأحمد في المسند (182،210/2)، والنسائي في "عشرة النساء" رقم(110، 111، 112، 113، 114)، والبيهقي في السنن الكبرى (198/7).

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد، والنسائي وأعله، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق، وغيره.

وعن أنس الإسماعيلي في معجمه، وفيه يزيد يزيد الرقاشي، وهو ضعيف. تلخيص الحبير (371/3-372).

ثانياً: حكمها :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة إتيان الزوجة والأمة في دبرها[1].

قال ابن قدامة: " ... ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم.."[2].

وقال الشيرازي:" ... ولا يجوز وطؤها [أي الزوجة] في الدبر..."[3].

ومن أدلة تحريمه من السنة :

١ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يستحيى من الحق، ثلاث مرات، لا تأتوا النساء في أدبارهن"[4].

وجه الاستدلال :

تضمن الحديث النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، والنهي يقتضي التحريم.

٢ - ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: "لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها" وفي لفظ: "ملعون من أتىامرأة في دبرها"[5].

---

(١) ابن قدامة، المغني (٢٢٦/١٠)، ابن الهمام، فتح القدير (٢٥٠/٥)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣٨/٦)،النوي، روضة الطالبين (٤١٥/٨)، الرملي، اية المحتاج (٤٢٤/٧).

(٢) ابن قدامة، المغني (٢٢٦/١٠).

(٣) النووي ، ا موع في شرح المهذب، تكملة السبكي (١٠٠/١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١٩٢٤)، سنن ابـن ماجـة ص٣٢٣، قال البوصيري عنه: " هذا إسناد ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والحديث منكر لا يـصح، كما صرح بذلك البخاري، والبزار، والنسائي، وغير واحد. اهـ. والبيهقي في السنن الكـبرى (١٩٦/٧-١٩٧). وأحمـد في المسند (٢١٣/٥).

وصححه الألباني في إرواء الغليل بعد ذكر طرقه وشواهده (٢٠٠٥)، وفي آداب الزفاف (٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم (١٩٢٣)، سـنن ابـن ماجـة ص٣٢٢، وقال عنه البوصيري: " هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث رقم(١١٦٤)، عن علي بن طلق، وقال الترمذي عنه: حديث علي بن طلـق حـديث حسن، سنن الترمذي ص٣٣٦، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم(٢١٦٢)، بلفظ: " ملعون من أتى امرأة في دبرها"، سنن أبو داود(٣٤١/٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الله لا ينظر إلى مرتكب هذا العمل لأنه ارتكب أمراً محرماً؛ بل وفي غاية الحرمة، وفي اللفظ الآخر دل على لعن من أتى امرأة في دبرها، واللعن: الطرد، والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون ذلك إلا على ارتكاب أمر محرم.

وهناك نصوص أخرى كلها تدل على تحريم هذا العمل.

ولا صحة لما نقل عن بعض السلف من إباحة هذا العمل :

يروى عن ابن عمر(1)، ومالك، والشافعي، إباحة هذا العمل؛ لكن لا صحة لما نقل عنهم، فقد جاءت الروايات عنهم تدل على تحريم هذا العمل:

قال ابن كثير(2) - رحمه الله - لما بين تحريم هذا العمل :

" وهو الثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه "(3).

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " وأما الدبر : فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه"(4).

---

(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي، الصحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية والإسلام. أحد الصحابة الأجلاء، أسلم مع أبيه قبل البلوغ، وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد بدراً لصغره، وكذلك أحداً، وشهد الخندق، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد مؤتة واليرموك وفتح مصر، وإفريقية. كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزهد وكثرة التصدق، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية، وله ألف وستمائة وثلاثون حديثاً، وهو أحد العبادلة الأربعة. توفي عام ٧٣هـ، وعمره أربع وثمانون سنة.
(الإصابة٣٧٤/٢)، (الأعلام ١٠٨/٤).

(2) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء، القرشي البصري، ثم الدمشقي؛ أبو الفداء، عماد الدين، الحافظ، المفسر، الفقيه، الشافعي، المؤرخ، ولد في قرية مجدل من أعمال بصرى بالشام سن٧٠١هـ، برع في التفسير، والفقه، والنحو، والحديث، والتاريخ، والرجال، وصنف في هذه العلوم تصانيف مفيدة مشهورة. من مؤلفاته : " البداية والنهاية"، و " تفسير القرآن العظيم" المعروف بتفسير ابن كثير. و" جامع المسانيد"و " الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث"، و" شرح صحيح البخاري" لم يكمله، وغيرها من الكتب، ت وفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. (الأعلام ٣٢٠/١).

(3) اين كثير، تفسير القرآن العظيم (٢٧٢/١).

(4) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٧/٤).

وأنكر الإمام القرطبي في كتابه " الجامع لأحكام القرآن " ما نسب إلى الإمام مالك وأصحابه من جواز وطء الزوجة في دبرها، فقال: " وما نسب إلى مالك بن أنس وأصحابه من هذا ـ أي القول بجواز وطء الزوجة في دبرها ـ مبرؤون من ذلك، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣] . ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق، وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، وأن القذر والأذى في موضع النجو[1]، أكثر من دم الحيض، فكان أشنع، أما صمام البول فغير صمام الرحم.. وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة، وقال مالك: لما أخبر أن ناساً يتحدثون عنه أن يجيز ذلك. فنفر عن ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي ! ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى :﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت !"[2].

وقد كذب نافع مولى ابن عمر من أخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي، فقد روى عن أبي النصر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: " قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض عليّ المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿ نساؤكم حرث لكم﴾ قال يا نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ قلت لا : قال لنا : إنا كنا معشر قريش نُجبي النساء- أي إتيان المرأة من خلفها في قبلها وهي نائمة على بطنها ـ فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا فيهن ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكان نساء الأنصار إنما يؤتني على جنوبهن، فأنزل الله سبحانه ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

---

(1) النجو - ما يخرج من البطن من ريح وغائط.

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٨٩/٣).

وروى الدارمي[١] أبو محمد في مسنده عن سعد ابن يسار أبي الحُباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض بهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين[٢].

وقال خليل في مختصره في باب النكاح: " وحل لهما حتى نظرُ الفرج .. وتمتع بغير دبر ... " [٣]. وقال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل " ... وأما الوطء في الدبر المشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز ... "[٤].

وقال الشافعي : ـ رحمه الله ـ " وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة .. "[٥].

وقال في موضع آخر في تحريم إتيان الدبر: " فلست أرخص فيه، بل أنهي عنه"[٦].

وقال بعض أصحاب الشافعي لما سمع من يقول إن الشافعي يجيزه، فقال: " كذب، والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب"[٧].

وقيل: إن ما نقل عن الشافعي هو قوله القديم، والله أعلم.

---

(١) الدارمي: هو الحافظ الكبير، الحجة الذائع الصيت النابغة، الصبور قدوة الجهابذة الأعلام، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي وهو منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم أحد بطون تميم الكبار رحل لطلب العلم إلى مصر والشام والعراق والحرمين وغيرهم وأخذ عمن لقى من كبار الحفاظ الأفذاذ وكبار النقاد وتلقى عليه الكثير من الطلاب، ولد سنة ١٨١هـ، وتوفى بعد عصر يوم التروية الثامن من ذي الحدة سنة ٢٥٥هـ ودفن في اليوم الثاني يوم عرفة في بلده مرو (مقدمة سنن الدارمي ٣/١-٨).

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٩٢/٣-٩٦).

(٣) قال الأقفهسي: المراد بالفرج القبل لا الدبر لأنه لا يجوز التمتع به فلا يجوز النظر إليه - الهخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٤/٥).

(٤) الخطاب - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٤/٥.

(٥) الامام الشافعي - الأم (١٣٧/٥)، تعليق محمود مطرجي. ط دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

(٦) الامام الشافعي - الأم (٢٥٦/٥).

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير (٣١٧/٩)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢٧٢/١).

ومما سبق من نصوص العلماء على تحريم هذا المسألة، وبيان صحة ما نقل عن السلف في هذا الموضوع،يتضح أنهم يحرمون هذا العمل، والله أعلم[1].

ثالثاً : عقوبة اللوطية الصغرى

المراد باللوطية الصغرى وطء دبر الزوجة، أو الأمة، وقد سبق بيان حكم هذا العمل، وأنه محرم، أما من ناحية عقوبته فلقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم وجوب الحد لما سبق بيانه من أن الزوجة والأمة محل لوطء الزوج في الجملة، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد.

أما التعزير، فأوجبه جمهور الفقهاء مطلقاً[٢].

وعند بعض الشافعية[٣] في حالة تكرار الفعل، وعند بعضهم بعد نهي الحاكم[٤].

إذن عقوبة هذا العمل هي التعزير، وهي مفوضة إلى رأي الحاكم[5].

رابعاً: الأضرار الناتجة عنها [٦]:

إضافة لما سبق ذكره عن الأضرار الناجمة عن عمل قوم لوط، فإن اللوطية الصغرى تنفرد بأضرار كثيرة خاصة بها، ومنها :

---

(١) الشوكاني - نيل الأوطار (٥/٦٢٠-٦٢٥)، ابن حزم- المحلى (٩/٢٢٠-٢٢٢)، عبد ا لله بن محمد بن عبدالرحيم بـن حـسين البخاري، إتحاف النبلاء بأدلة تحريم المحل المكروه من النساء (٦٤-٧٤).

(٢) ابن الهمام - فتح القدير (٥/٢٥٠)، ابن عابدين، رد المختار (٣٨/٦)، الخطاب، مواهب الجليل (٢٤/٥)، و(٣٨٩/٨)، النووي - روضة الطالبين (٤١٥/٨)، وتكملة ا موع شرح المهذب (١٠٠/١٨)، (٦٢/٢٢)، ابـن قدامـة ، المغـني (٣٥٠/١٢)، و(٢٢٨/١٠)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣)، منصور، البهوتي - كشاف القناع (٩٤/٦).

(٣) الرملي ، اية المحتاج (٤٢٤/٧).

(٤) ذكره النووي في روضة الطالبين (٤١٥/٨).

(٥) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي (٣٥٣/٢)، عبد الملك السعهدي - العلاقات الجنسية غير الـشرعية وعقوبتـها (٤٤/٢) محمد الغامدي - عقوبة الإعدام (٥٤٧).

(٦) ابن القيم - زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٦٢/٢)، بكر أبو زيد - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٦٤، عبـد الملـك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (١٨٣/١)، محمد الغامدي - عقوبة الاعدام ص٥٤٨، علي محمد خالـد - كتابان في اللواط (٧١-٧٢).

١ - أنه سفح للماء لغير الغرض الذي من أجله أبيح له سفح المني: وهو رجاء حصول الأولاد، وتكثير النسل، والشريعة الإسلامية اعتبرت كل سفح للمني في غير المكان المعد لزرع الولد حراماً، ولم تبح إخراجه من جسم الإنسان، وما وجود الشهوة في الإنسان إلا دافع للتسبب في حصول التناسل والتوالد.

٢ - أنه يفوت حق المرأة: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

٣ - إن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له: وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

٤ - أنه مضر بالرجل: ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن، وراحة للرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

٥ - أنه محل القذر والنجس: ومن ثم فإن عضو الذكر التناسلي يتلوث بالنجاسة التي يصاب بسببها بمرض من الأمراض الخطيرة التي سبق ذكر طرف منها في أضرار عمل قوم لوط.

٦ - إنه يضر بالمرأة جداً: فالمرأة لا ترتوي جنسياً به، ويحصل لها آلام شديدة في حالة الإيلاج، وأمراض بسبب احتقان المني داخل الدبر.

٧ - أنه ذريعة لإتيان الذكران والصبيان في الأدبار : فإتيان المرأة في دبرها كان بداية الفاحشة في عمل قوم لوط، والسبب المفضي إليها[1].

---

(1) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٢٦٢)، بكر أبو زيد- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٦٤). عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (١/١٨٣)، الغامدي- عقوبة الإعدام (٥٤٨)، علي محمد خالد - كتابان في اللـواط (٧١-٧٢).

المطلب السابع : وطء الأجنبية في الدبر:

اختلف الفقهاء في حكم وطء الأجنبية في الدبر بعد إتفاقهم على تحريمه. وفيما يلي نذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

أولاً: المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أن أتيان المرأة الأجنبية في الدبر كاللواط لا حد فيه بل فيه التعزير وإن تكرر منه ذلك الفعل جاز للإمام قتله سياسة هذا على الراجح عندهم وخالفهم في هذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى، فذهبا إلى أن حكمه حكم الزنا كما هو الحال عندهما في اللواط بالذكر.

قال ابن الهمام رحمه الله : " من أتى إمرأة أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها، أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة ولهما ـ أي أبو يوسف ومحمد ـ أنه في معنى الزنا " (١).

ثانياً: المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى أن وطء الأجنبية في دبرها زنا وليس بلواط لفظاً ولا معنى .

قال العلامة الخرشي رحمه الله : " إتيان الأجنبية في دبرها يسمى زناً لا لوطاً فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن "(٢).

ثالثاً: المذهب الشافعي :

ذهب الشافعية إلى أن وطء الأجنبية في دبرها كاللواط بالذكر ويكون حكمه حكم الزنى على الراجح عندهم إلا أن عقوبة المرأة المفعول بها هي الجلد والتغريب فقط محصنة كانت أو غيرها على الأصح عندهم .

قال الإمام النووي رحمه الله : " إن وطئ إمرأة أجنبية في دبرها فطريقان أصحهما إنه كاللواط بذكر فيجيء في الفاعل القولان المتقدمان ـ وهما : أن حكمه حكم الزاني على الراجح في المذهب فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب غير المحصن، والثاني : أن

---

(١) ابن الهمام - فتح القدير ٢٤٨/٥، ابن نجيم - البحر الرائق ٢٧/٥-٢٨.

(٢) الخرشي - الخرشي على مختصر خليل ٧٦/٨.

حكمه القتل محصناً أو غيره، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب محصنة أو غيرها على الأصح، وقيل هو زنى في حقها فترجم المحصنة وتجلد وتغرب غيرها "[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي :

ذهب الحنابلة إلى أن وطء الأجنبية في دبرها ـ كاللواط بالذكر وأن الحكم في الجميع حكم الزنا على الراجح عندهم.

قال العلاقة منصور البهوتي : " حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان ولا فرق أن يكون اللواط في مملوكه أو أجنبي ـ أو في دبر أجنبية لأنه فرج أصلي كالقبل"[2].

المناقشة والترجيح :

بما أنه لا يمكن الحاق هذا الفعل بالزنى لعدم المشابهة ولو قلنا بوجود الشبهة إلا أنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة ينص على الحاقه به.

كما لا يصح الحاقه باللواط لأن النصوص الواردة في اللواط قويها وضعيفها لم تتعرض لوطء المرأة الأجنبية في دبرها وإنما تعرضت لوطء الذكر الذكر في الدبر فقط.

والذي يظهر لي والله أعلم أن عقوبة وطء الأجنبية في دبرها عقوبة تعزيرة فقط وذلك بحسب اجتهاد الإمام أو القاضي بما يراه كافياً لزجر وردع المرتكب لهذا الفعل ـ لأنه أتى أمراً منكراً بانتهاكه لعرض إمرأة أجنبيه عنه ـ ولو أدى الأمر إلى قتله تعزيراً في حالة الإحصان وتكرر الفعل منه مع عدم إنزجاره.

أما الأضرار الناتجة عن هذا الفعل فهي نفس الأضرار التي تنتج عن عمل قوم لوط واللوطية الصغري والتي أوضحناها سابقاً.

---

(1) النووي - روضة الطالبين ٩١/١٠.

(2) منصور البهوتي - كشاف القناع ٩٤/٦.

المبحث الثالث : في إتيان البهيمة :

المطلب الأول : في تعريفـــه :

هذا العنوان مشتمل على جزئيتين : الأولى - إتيان، والثانية - البهيمة .

فلا بد من تعريف كل جزئية وحدها، حتى يعرف المراد منها، ثم نجمع بينهما بتعريف موحد ليتضح معنى المعرف.

أولاً: إتيان :

الإتيان : المجيء أتيته أتياً وأتيا وإتياً وإتياناً وإتيانة ومأتاة : جئته[1].

يقال: ... أتى عليه الدهر: أهلكه. وأتى المكان، والرجل: جاءه. وأتى الأمر : فعله. وأتى المرأة : باشرها[2].

والمراد بالأتيان هو المباشرة ، والاستمتاع، واستعمال الإتيان في الزنى واللواطة هو الشائع، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ **[سورة النساء١٥]، أي يفعلن الزنا ويباشرونه.**

وقال تعالى :﴿ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ **[سورة الأعراف:٨١]، أي تباشرون وتستمتعون بهم.**

وعلى هذا فالأتيان في هذا الموضع هو كناية عن المباشرة والاستمتاع.

ثانياً: البهيمة :

البهيمة : واحدة البهائم .

وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ما عدا السباع[3].

---

(1) ابن منظور - لسان العرب (١٦/١). نديم وأسامة مرعشلي - الصحاح في اللغة والعلوم (٧/١).

(2) إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط (٤/١).

(3) ابن منظور- لسان العرب المحيط، تصنيف يوسف خياط، (٢٧٩/١). إبراهيم أنيس وآخرون - المعجم الوسيط (٧٤/١).

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نقول إن اتيان البهيمة أي " المباشرة والاستمتاع بالبهيمة".

أما في الاصطلاح :

فإني لم أجد له تعريفاً خاصاً، ولكن من خلال ما سبق يمكن أن نعرفه في الاصطلاح بأنه : " إدخال الرجل ذكره في فرج البهيمة "(١).

المطلب الثاني:**حكمـــه :**

لقد أجمع العلماء على تحريم هذا العمل قال ابن حزم : " واتفقوا أن إتيان البهائم حرام"(٢).

أدلة تحريمه :

١ ـ دليل تحريمه من الكتاب :

قولـه تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ **[سورة المؤمنون٥-٦].**

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الفرج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين، فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين، وأتى البهيمة، كان من العادين المجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه الله عليهم(٣).

---

(١) أحمد فهد المروتي - الشذوذ الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي ، ص٧٨.

(٢) ابن حزم - مراتب الإجماع (١٣١)، الشوكاني - نيل الأوطار (١٣١/٧).

(٣) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم (٢٤٩/٣-٢٥٠)، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٩٨/١١-١٠٠).

٢ ـ أدلة تحريمه من السنة :

أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله من وقع على بهيمة "[1].

وجه الاستدلال :

اللعن الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون الطرد والإبعاد عن رحمة الله إلا على إرتكاب ذنب عظيم، فدل على تحريمه.

ب ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه. قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل "[2].

---

(1) سبق تخريجه ص ١٢٨، حاشية ٤.

(2) أخرجه ابو داود في سننه - كتاب الحدود، باب فيمن أتى يمة، حديث رقم (٤٤٦٤)، سنن أبو داود ٢١١/٢، وأخرجه االترمذي في سننه- كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة حديث رقم (١٤٥٥)، سنن الترمذي ، ص٤٢٢، وأخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم، ومن أتى يمة ، حديث رقم (٢٥٦٤) ص٤٣٥، وأحمد في المـسند (٢٤٢٠٩)، (٢٧٢٧)، (٢٧٣٣) . والحاكم في المستدرك (٣٥٥/٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٨)، وابن حزم في المحلى (٣٩٩/١٢)، من طرق عن عمرو بن عمرو، وتكلم العلماء في عمرو. قال البخاري: " عمرو صدوق؛ لكنه روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع عكرمة".

وقال فيه أبو داود: " ليس بالقوي" . وقال يحي بن معين: " عمرو بن عمرو ليس به بأس، وليس بالقوي". وقال العجلي: " ثقة ينكر عليـه حديث البهيمة". وقد ضعف الحديث أبو داود، فقال: " حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو" قاله عقب روايته لهذا الحديث. وقال الترمذي عقبه: " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: " من أتى يمة فلا حد عليه"، ثم رواه بإسناده، ثم قال: " وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم"، يعني به حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة. وحديث عاصم الذي قاله أبو داود هو الحديث الذي ذكره الترمذي. وضعفه الطحاوي، كما في الإرواء رقم (٢٣٤٨).

وقد ذكر البيهقي لهذا الحديث متابعات (٢٣٣/٨)؛ لكنها ضعيفة. فأما متابعة عباد بن منصور، فقد ذكر الحافظ في التلخـيص (١٠٤،/٤) عن عباد هذا " ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة، فكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم"، وهو قول أبي حاتم .

وللحديث شاهد رواه أبو هريرة، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٩٨٧) عن عبد الغفار بن عبدالله بن الزبير، عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقع على يمة فاقتلوه، واقتلوهـا معـه". وهذا إسناد ضعيف، وقد = قال أبو يعلى يأثره: " ثم بلغني أنه رجع عنه". وقال ابن عـدي: إ ـم كـانوا لقنـوه" اهـ . تلخـيص الحبيري(١٠٤/٤). وقد صحح حديث عمرو بن أبي عمرو الحاكم، وأقره الذهبي (٣٥٥/٤). والبيهقـي في الـسنن الكـبرى (٢٣٣/٨)، وصححه الألباني كما في الإرواء برقم (٢٣٤٨).

= والخلاصة : أن الحديث ضعيف، ولا يحتج به، وشواهده لا تقوى على اعتضاده، ومما يقول ذلك:

أن أبا داود أخرج في سننه (٤٤٦٥)، والترمذي في سننه (١٤٥٥)، وغيرهما من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن دلة، عن أبي رزين، عن ابن عبـاس، قال : " من أتى يمة فلا حد عليه". وقال أبو داود عقبه: " وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن عمرو" وقال الترمذي: " وهذا [يعـني حـديث عاصم] أصح من الحديث الأول [يعني حديث عمرو بن أبي عمرو] والعمل على هذا عند أهل العلم". وهو اختيار البخاري، وأبوحـاتم ، وأبـو داود،

وجه الاستدلال :

أمر النبي صلى الله عليه بقتل الآتي لهذا الفعل دليل على أن فعله حرام، وأن فعله يستوجب عقوبة الإعدام.

المطلب الثالث :في عقوبة من أتى بهيمة :

قد تدفع بعض الطباع الشريرة المنحرفة أصحابها إلى إتيان البهائم، وهو عمل محرم؛ أجمعت الأمة على تحريمه، وقد سبق بيان ذلك.

وفيما يلي نذكر عقوبة من أتى البهيمة [1]:

اختلف الفقهاء في عقوبة من أتى البهيمة، مع اتفاقهم على تحريمه، على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال إن عقوبته القتل حداً كاللوطي، ومنهم من قال إن عقوبته كحد الزنى، ومنهم من قال إن عقوبته تعزيرية.

وإليك تفصيل الأقوال وأدلتها :

١ ـ القول الأول :

إن عقوبته القتل حداً، أحصن أم لم يحصن، وهو قول عند الشافعية[2]، والحنابلة[3]، في رواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا :

والترمذي، وابن حزم، وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٣،٢،٤٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٨/٦-٢٢٥). والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١٠٤/٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني رقم (٥١١٨)، و ذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن أبي عمرو (٢٩٤/٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داوود لأبي الطيب محمد العظيم أبادي، نيل الأوطار للشوكاني (١٣٠/٧-١٣١).

(١) وفي حكمه ما لو مكنت المرأة من نفسها حيواناً، كقرد مثلاً.

(٢) النووي- روضة الطالبين (٤١٥/٨)، الرملي - اية المحتاج (٤٢٦/٧)، في فقه الامام الشافعي - تصنيف أبي الحسن الماوردي - الحاوي الكبير (٢٢٤/١٣)، تكملة ا موع شرح المهذب (٦٨/٢٢)

(٣) ابن قدامة - المغني (٣٥٢/١٢)، ابن قدامة - المقنع، شمس الدين أبي الفرج بن قدامة - الإنصاف للمرداوي (٢٧٥/٢٦-٢٧٧)، والفروع (٧٣/٦)، ابن قدامة - المقنع (٩٥/٤)، ابن تيمية - المحرر (١٥٤/٢).

(٤) وفي رواية عند الشافعية والحنابلة أنه يعطى حكم اللائط، وحكم اللائط هو إما القتل، أو كحد الزنى.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه". قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل"[١].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل من أتى بهيمة، وليس فيه تفصيل في الفرق بين المحصن وغيره؛ بل يفيد قتله مطلقاً، فدل ذلك على أن القتل هو العقوبة الشرعية المقررة لمن ارتكب هذا العمل.

وأجيب عنه : بأن هذا الحديث ضعيف[٢]، وأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد"[٣]، فلو كان هذا الحديث صحيحاً لما أفتى بخلافه راوي الحديث.

٢ - القول الثاني:

أن عقوبته كحد الزنى: يجلد البكر، ويغرب، ويرجم الثيب. وهو قول عند الشافعية[٤]، والمالكية[٥].

واستدلوا :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧١ حاشية٢.

(٢) تبيان سبب هذا الضعف، وذلك في صفحة ١٧١ حاشية٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود ، باب فيمن أتى يمة، حديث رقم (٤٤٦٥)، وقال أبو داوود عقبـه: " وحـديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو". سنن أبو داوود (٢١١/٤) والترمذي في سننه، في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن وقع على البهيمة، حديث رقم (١٤٥٥)، وقال: هو أصح من الحديث الأول [يعني قتل من أتى البهيمة]، والعمل على هذا عند أهل العلم .سنن الترمذي، ص(٤٢٢).

(٤) تكملة ا موع شرح المهذب للسبكي (٦٨/٢٢)، الرملي - اية المحتاج (٤٢٦/٧)، الحاوي الكبير تصنيف الماوردي(٢٢٥/١٣) ، النووي - روضة الطالبين (٤١٥/٨).

(٥) ابن فرحون - تبصرةا لحكام (١٩٥/٢).

١ ـ بما روي عن الحسن بن علي[١] رضي الله عنه أنه سئل ـ مقدمه من الشام ـ عن رجل أتى بهيمة، فقال: إن كان محصناً رجم. وعنه أنه قال في الذي يأتي البهيمة، أو يعمل عمل قوم لوط، قال: " عليه الحد "[٢].

وجه الاستدلال :

لقد أفتى رضي الله عنه بقتل من أتى البهيمة، إذا كان محصناً، ومثل هذه الفتوى لا تصدر منه إلا وهو عالم بأن الرجم هو العقوبة الشرعية المقررة للمحصن الذي يأتي البهيمة، وإذا ثبت الرجم في حق المحصن ثبت الجلد في حق من لم يحصن .

وأجيب عنه : بأن هذا لو ثبت فهو موقوف على الحسن بن علي رضي الله عنه، وهو معارض بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا حد عليه، وهي رواية أصح من غيرها من الروايات.

٢ ـ القياس على الزنى بجامع أن كلاً منهما وطء في فرج محرم شرعاً، مشتهيً طبعاً، فيعطى حكمه، وتثبت له عقوبته[٣].

ويجاب عنه :

أما كونه محرماً فمسلم به، وأما أنه مشتهى طبعاً، فغير مسلم به؛ لأن الطبع ينفر منه، ولا يميل إليه من له طبع سليم، وكذلك أنه فرج لا حرمة له[٤].

٣ ـ القول الثالث:

---

(١) هوا لحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن بنته فاطمة رضي الله عنها، وسيد شباب أهل الجنة، ولد في المدينة، كان عاقلاً حليماً ورعاً كريماً. قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ابني هذا سـيد، وسيصلح بين فريقين من المسلمين". ولي الخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠هـ ، ثم تنازل لمعاوية، وسمي هذا العام عـام الجماعـة، وتحققت المعجزة النبوية فيه. توفي بالمدينة سنة ٥٠هـ . (الإصابة ٣٢٨/١)، (الأعلام١٩٩/٢).

(٢) ابن حزم - المحلى (٢١٦/١٣).

(٣) عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (١٦٦/٢).

(٤) الشوكاني - نيل الأوطار (١٣١/٧)، الغامدي- عقوبة الإعدام (٥٦٥)، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (٣٦/٦).

إن عقوبتـه تعزيريـة؛ مفوضـة إلـى رأي الحـاكم، ولا حـد عليـه، وبهـذا قـال جمهـور الفقهـاء: الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، والقـول الـراجح عنـد الـشافعية[3] والحنابلـة[4]، وبـه قـال الظاهرية[5].

واستدلوا :

١ - بمـا روي عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا أنـه قـال: " لـيس علـى الـذي يـأتي البهيمة حد"[6].

وجه الاستدلال :

بين صلى الله عليه وسلم أنـه لا حد مقدر على من أتـى بهيمـة، وإذا لـم يكـن هنـاك حـد مقدر، فإن عقوبته تعزيرية؛ مفوضة إلى رأي الحاكم.

٢ - أن إتيان البهيمة لم يصح فيه نص[7]، فيبقى على الأصل في انتفاء الحد[8].

٣ - أن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة، والضعف.

٤ - أن هذا العمل لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء، وإن اتفق لبعضهم لغلبة الشبق، فذلك نادر جداً، ولا يحتاج إلى زاجر لزجر الطبع عنـه، ولكنـه يعزر لكونـه أتـى منكـراً لـيس فيه تعزير شرعي[9].

الترجيح :

---

(1) الكاساني - بدائع الصنائع (٣٤/٧)، ابن الهمام - فتح القدير (٢٥٢/٥)، ابن فرحون - تبصرة الحكام (١٩٥/٢)، القـرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/٧).

(2) الامام مالك - المدونة (٤٨٦/٤)، ابن الهمام - ابن عابدين - تبصرة الحكام (١٩٥/٢)، القرطبي - الجـامع لأحكـام القـرآن (٢٢١/٧).

(3) النووي - روضة الطالبين(٤١٥/٨)، وتكملة ا موع شرح المهذب للسبكي (٦٨/٢٢)، الرملي - اية المحتاج (٤٢٦/٧).

(4) ابن قدامة - المغني (٣٥١/١٢)، المعتمد (٤٠٣/٢)، منصور البهوتي - شرح منتهى الإرادات (٣٢٤٦/٣)، منـصور البـهوتي - كشاف القناع (٩٥/٦).

(5) ابن حزم - المحلى (٤٠٠/١٢).

(6) سبق تخريجه ص ١٧٣، حاشية ٥.

(7) سبق بيان ضعف الدليل في ص ١٧١ حاشية ٢.

(8) ابن قدامة - المغني (٣٥٢/١٢).

(9) ابن الهمام - فتح القدير (٢٥٢/٥).

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الحد؛ بل يجب التعزير بوطء البهيمة، وذلك لعدم حصول كمال اللذة ـ كما في وطء المرأة ـ وأن أغلب الناس تنفر طباعهم عنه، وخاصة ذوي الطباع السليمة.

وترجح هذا القول لأمور:

١ ـ لقوة ما استدلوا به .

٢ ـ أن ما استدل به من خالف الجمهور قد تمت مناقشته.

٣ ـ أن عصمة الدم بالإسلام لا ينقل عنها إلا ناقل تطمئن به النفس، وينشرح له الصدر؛ بخلاف ما تقدم فيمن عمل عمل قو لوط، فإن عمل الخلفاء الراشدين عليه، وعدم الاختلاف بينهم قد عضد ما ورد من القتل على فاعله. هذا وفي حالة حصول هذا الفعل من محصن، فأرى المبالغة في تعزيره، ولو أدى الأمر إلى قتله تعزيراً إذا رأى الإمام، أو القاضي ذلك حسب اجتهاده.

وذلك لعدم وجود الدافع له لارتكاب هذا الفعل، لتوفر نعمة الإحصان له بالزواج. فارتكابه لهذا الفعل يدل على نفسيته الخبيثة التي لا يرجى من ورائها خير، فوجب حماية المجتمع منه.

وكذلك من تكرر منه الفعل وعوقب، ولم ينزجر، فإن هذا دليل على نفسيته الخبيثة التي تأصل الشر فيها، فوجب ردعه وجعله عبرة للمعتبرين.

وهذا راجع إلى الإمام، أو القاضي ، يحكم فيه بما يرى أنه يقطع شره، ويحمي المجتمع منه[1].

المطلب الرابع: الأضرار الناتجة عنه

لهذا العمل أضرار كثيرة نذكر منها :

١ ـ أنه كبيرة من الكبائر :

---

(1) سيد سابق- فقه السنة (٤٣٦/٢-٤٣٧)، عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة (١٤٩/٥-١٥١)، الغامدي- عقوبة الإعدام (٥٦٣-٥٧٠) بكر أبو زيد - الحدود والتعذيرات عند ابن القيم (١٩٠-١٩٤)، محمد علي سنان - الجانب التعزيري في جريمة الزنى (١٨١-١٩٢)، عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (١٦٣/٢-١٦٧).

إن هذا العمل يعد كبيرة من الكبائر التي حرمها الله صلى الله عليه عليه وسلم على عباده، ولقد لعن الله من عمل هذا العمل، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولم يلعن فاعله إلا لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر.

٢ ـ أن هذا العمل سفح للماء لغير الغرض الذي من أجله أبيح سفح المني، وهو رجاء حصول الأولاد، وتكثير النسل، والشريعة الإسلامية اعتبرت كل سفح للمني في غير المكان المعد لزرع الولد حراماً.

٣ ـ أضراره الصحية :

إن هذا العمل قد ينقل الأمراض الموجودة في الحيوان إلى من يتعاطى هذا العمل عن طريق الملامسة والاحتكاك، كالحمى المالطية، والدرن المعوي، وغيرها من أمراض الحيوانات.

المطلب الخامس : في قتل البهيمة

اختلف الفقهاء في البهيمة الموطوءة، فمنهم من يرى أنها تقتل مطلقاً، ومنهم من يرى أنها تقتل إذا كانت مأكولة اللحم، وإلا فلا، ومنهم من يرى أنها لا تقتل مطلقاً، وإليك تفصيل الأقوال بأدلتها:

القول الأول:

إنها تقتل مطلقاً، وهذا قول عند الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2]، وعند الحنفية يندب ذبحها، وليس بواجب[3]، وقيل: تذبح ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة، وقالا: تحرق أيضاً[4].

واستدلوا :

---

(١) تكملة ا موع شرح المهذب للسبكي (٦٩/٢٢)، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي - تصنيف أبي الحسن محمـد المـاوردي (٢٢٥/١٣).

(٢) ابن قدامة - المغني (٣٥٢/١٢)،المعتمد (٤٠٣/٢)، منصور البهوتي - شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣)، منـصور البـهوتي - كشاف القناع (٩٥/٦)، ابن قدامة - المقنع (٩٥/٤).

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع (٣٤/٧)، ابن الهمام - فتح القدير (٢٥٢/٥)، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (٣٦/٦).

(٤) الزيلعي - تبيين الحقائق (١٨٢/٣)، ابن الهمام - رد المحتار على الدر المختار (٣٦/٦)، ابن الهمام - فتح القدير (٢٥٢/٥).

١ ـ بحديث ابن عباس رضي الله عنه: " من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه". قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل"[١].

وأجيب عنه :

بأن الحديث ضعيف، ولم نعمل به في قتل من أتى البهيمة، فالبهيمة مثلة، ومن ثم لا يستقيم به الاستدلال[٢].

٢ ـ قالوا: تقتل لكي لا تتذكر الفاحشة، ولقطع التحدث بها، ولئلا يعير بها صاحبها عند رؤيتها، ولكي لا تلد ولداً مشوهاً[٣].

وأجيب عنه :

بأن تذكر الفاحشة ليس علة للقتل، فلو كان كذلك لوجب قتل المرأة غير المحصنة، وكذلك المحصنة المكرهة؛ لأن التذكر ملازم لرؤيتها، بل أولى من البهيمة، وكذلك التحدث والتعيير. أما التعليل باحتمال أن تلد ولداً مشوهاً، فهو من المحال عادة، وإن حصل، فهو نادر ولا يقاس عليه.

القول الثاني:

تقتل إذا كانت مأكولة اللحم، وإلا فإنها لا تقتل، وهذا قول عند الشافعية[٤]، وذكر النووي أنها أصح الأقوال عندهم[٥].

واستدلوا:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧١حاشية ٢.

(٢) سبق بيان ضعف هذا الحديث ص ١٧١حاشية٢

(٣) ابن قدامة - المغني (٣٥٢/١٢)، ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (٣٦/٦)، ابن الهمام - فتح القدير (٢٥٢/٥)، وتكملة ا موع شرح المهذب (٦٩/٢٢).

(٤) النووي - روضة الطالبين (٤١٥/٨)، الرملي- اية المحتاج (٤٢٦/٧)، ابن قدامة - المغني(٣٥٢/١٢).

(٥) النووي - روضة الطالبين (٤١٥/٨).

١ - بالحديث السابق في القول الأول: " من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه".

٢ - وأن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله"[1].

وجه الاستدلال :

قالوا: يحمل القتل على المأكولة دون غيرها جميعاً بين الحديثين، فغير المأكولة لا تقتل.

وأجيب عنه : بأن الحديث الثاني عام، وقد خصصه الحديث الأول.

القول الثالث:

إنها لا تقتل البهيمة، وقال بهذا المالكية[2]، وهو قول للشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واستدلوا :

١ - بالحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم" نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله"[5].

وجه الاستدلال :

في الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا للأكل، والنهي يقتضي التحريم .

٢ - أن الحديث الذي ورد به القتل حديث ضعيف.

الترجيح :

من خلال ما تقدم يظهر - والله أعلم - رجحان القول بعدم إعدامها إن كانت غير مأكولة لما تقدم من ضعف حديث ابن عباس، وقوة حديث المنع عن ذبح الحيوان لغير مأكله ... وإن كانت مأكولة، فهو مخير بين ذبحها أو إبقائها[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٩-٩٠). ومالك في الموطأ، في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو من كتاب الجهاد (٣٥٨/٢) عن أبي بكر من قوله. وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا داود أخرجه في المراسيل. (تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني١٢١/٣).

(٢) ابن فرحون - تبصرة الحكام (١٩٥/٢).

(٣) الرملي - اية المحتاج (٤٢٦/٧)، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي تصنيف الماوردي (٢٢٥/١٣)، تكملة ا موع شرح المهذب للسبكي (٦٩/٢٢).

(٤) ابن قدامة - المغني (٣٥٢/١٢)، منصور البهوتي - كشاف القناع (٩٥/٦)

(٥) سبق تخريجه في ص ١٧٩ حاشية ١.

(٦) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٢٢٠/٧-٢٢١)، الشوكاني - نيل الأوطار (١٣١/٧)، عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (١٦٨/٢-١٧٠)، محمد علي سنان - الجانب التعزيري في جريمة الزنى (١٨٢-١٩٦).

المبحث الرابع: في السحـاق:

المطلب الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً:

١ ـ تعريفه في اللغة :

قال ابن فارس :

(السين والحاء والقاف أصلان : أحدهما البعد، والآخر إنهاك الشيء حتى يُبلغ به إلى حال البلى)[١].(وسحقه : سهكه أو دقه)[٢].

(يقال: سحق الدواء: دقه أشد الدق، وسحق الشيء الشديد : لينه. وسحق الشيء: أهلكه، وأبلاه. يقال : سحق فلاناً، وسحق الحشرة، وسحق الثوب)[٣].

(السُحاق : شذوذ جنسي بين النساء بتماس أعضاء التناسل بين امرأتين طلباً للذة المشتركة)[٤].

والذي يظهر في تعريفه من ناحية اللغة هو التعريف الأخير، يضاف إليه المعنى الآخر في معنى سحق، وهو السهك والإنهاك.

٢ ـ أما في الاصطلاح :

فعرف بأنه : (إتيان المرأة المرأة)[٥].

كما عرف بأنه : (فعل النساء بعضهن ببعض)[٦].

كما عرف بأنه : (أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل)[٧].

كما عرف بأنه : (إتيان المرأة المرأة كما يأتيها الرجل واكتفاء المرأة بالمرأة حتى تستغني بها عن الرجل)[٨].

---

(١) ابن فارس – معجم مقاييس اللغة (١٣٩/٣).
(٢) الفيروزأبادي – القاموس المحيط (١١٥٢).
(٣) إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط (٤٢٠/١).
(٤) الجوهري – الصحاح في اللغة والعلوم (٥٧١/١).
(٥) منصور، البهوتي – كشاف القناع (١٤٣/١).
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢٤).
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢٤).
(٨) حسن السيد زهرة – الجاهلية الجنسية ص١٦.

المطلب الثاني : حكم السحاق:

قال ابن حزم : (واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام)[1].

وقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم هذا العمل[2]، والأدلة الدالة على تحريمه هي:

١ – من الكتاب:

أ – قولــه تعــالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ **[سورة المؤمنون:٥-٦]**

وجه الاستدلال :

أنه إذا أباحت المرأة فرجها لغير زوجها من مرأة، أو رجل، فهي لم تحفظه، وبذلك تكون من العادين، والعادي لحدود الله مرتكب لمحرم بلا شك[3].

٢ – من السنة :

أ – مما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) [4].

وجه الاستدلال :

هذا لنص صريح في تحريم السحاق، لأن السحاق لا يتحقق إلا بإفضاء المرأة إلى المرأة حال كون عورتيهما مكشوفتين؛ وحيث إن الإفضاء حرام، فالمساحقة حرام.

---

(1) ابن حزم – مراتب الإجماع (١٣١).

(2) ابن قدامة – المغني (٣٥٠/١٢) سيد سابق – فقه السنة (٤٣٦/٢)، عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي (٣٦٨/٢) – الموسوعة الفقهية الكبرى (٢٥١/٢٤).

(3) عبد القادر عوده – التشريع الجنائي الإسلامي : (٣٦٨/٢).

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الحيض – باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم ٣٣٨، صحيح مسلم ص ١٨٥، وأخرجه الترمذي في سننه – كتاب الأدب – باب كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة حديث رقم ٢٧٩٣، سنن الترمذي ص٧٤٧، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحمام – باب ما جاء في التعري – حديث رقم ٤٠١٨، سنن أبو داود ٥٣/٤، وأخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه حديث رقم ٦٦١، سنن ابن ماجة ص١١٥.

ب – بحديث : (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)[1].

وحيث إن فعل المساحقة ليس فيه إيلاج، فإطلاق اسم الزنى عليه مجازاً، أي أنهما تكونان فاعلتين فعلاً كالزنى.

جـ – عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكبة والمركوبة "[2].

وحيث سبق تعريف الزنى في المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الأول، وعرفنا السحاق في المطلب الأول من هذا المبحث.

لذا نوضح العلاقة بينهما . فالزنا والسحاق يتفقان في أمور، ويختلفان في أمور أخرى.

فيتفقان فيما يأتي :

١ - من حيث الحرمة حيث أن كلاً منهما استمتاع محرم.

٢ - ومن حيث العقوبة؛ حيث إن كلاً منهما فعل فعلاً يعاقب عليه.

ويختلفان في عدة أمور:

١ - من حيث حقيقة الفعل إن السحاق لا إيلاج فيه، أما الزنى فإنه لا يتحقق إلا بإيلاج[3].

٢ - من حيث من يقوم بالعمل، فإن الزنى يكون بين الرجل والمرأة، أما السحاق فإنه يكون بين النساء فقط .

٣ - من حيث الأثر ،فإن عقوبة الزنى عقوبة حدية ثابتة بالكتاب والسنة، أما عقوبة السحاق فإنها تعزيرة؛ ترجع إلى اجتهاد الحاكم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية ٢.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني – المصنف – باب السحاقة ٣٣٤/٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكبرى (٢٥١/٢٤)، أحمد فهد المروتي : الشذوذ الجنسي وعقوبته ص٦٤.

المطلب الثالث : في عقوبة السحاق:

سبق بيان حكم السحاق، وأنه محرم، وفي هذا المطلب نبين عقوبته .

فلقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق؛ لأنه لا إيلاج فيه، وإنما يجب فيه التعزير[1].

وهذه أقوال الفقهاء في عقوبة السحاق :

أولاً: الحنفية :

قال في فتح القدير: (إذا أتت امرأة أخرى، فإنهما تعزران لذلك)[2].

ثانياً : المالكية :

جاء في مختصر خليل : (لا مساحقة، وأدبت اجتهاداً)[3].

ثالثاً: الشافعية :

وجاء في روضة الطالبين : (والمفاخذات، ومقدمات الوطء، وإتيان المرأة المرأة لا حد فيها)[4].

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة : (وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان، ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنه زنى لا حد فيه)[5].

إذن عقوبة السحاق عقوبة تعزيرية، ولا حد فيها، ويفوض تقديرها إلى رأي الحاكم[1].

---

(1) ابن الهمام – فتح القدير (٢٤٩/٥)، الحطاب – مواهب الجليل (٣٩٢/٨)، ابن حزم – المحلى (٤٠٣/١٢-٤٠٧) النووي – روضة الطالبين (٤١٥/٨)، المحتاج (٤٢٤/٧) ابن قدامة – المغني (٣٥٠/١٢-٣٥١)،البهوتي – شرح منتهى الارادات (٣٦٤/٣) ، البهوتي – كشف القناع (٩٥،١٢١/٦).

(2) ابن الهمام – فتح القدير (٢٤٩/٥).

(3) الحطاب – مواهب الجليل (٣٩٢/٨).

(4) النووي – روضة الطالبين (٤١٥/٨).

(5) ابن قدامة – المغني (٣٥٠/١٢-٣٥١).

المطلب الرابع : في الأضرار الناتجة عنه :[2]

ينتج عن هذا العمل الشاذ أعاذنا الله منه أضرار كثيرة؛ معظمها سبقت في أضرار عمل قوم لوط، فالأضرار الدينية، والأضرار الخلقية، والأضرار النفسية، وجملة من الأضرار الصحية، كلها تنتج عن هذا العمل، كما أنها نتجت عن عمل قوم لوط، وهناك أضرار أخرى ينفرد بها السحاق ومنها :

١ - أن من ترتكب هذا العمل، فهي مرتكبة لأمر محرم حرمه الله ورسوله .

٢ - أن من تتعاطى هذا العمل، فهي شاذة عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، فقد خلق الله البشر ذكراً وأنثى، وأن يتم الإمتداد في هذا الجنس عن طريق النسل، وأن يكون النسل من التقاء ذكر وأنثى، أما السحاق فهو عكس هذه الفطرة؛ حيث تلتقي الأنثى مع الأنثى، ومن ثم يؤدي إلى قطع النسل.

٣ - يؤدي إلى فشل العلاقات الزوجية في أغلب الأحوال، حيث إن المرأة تكره الزوج، وترغب عنه لكي ترضي شهوتها الشاذة.

٤ - أن هذا العمل أخطر من الزنى؛ حيث إن الزنى تخشى فيه من الحمل والفضيحة والتشهير، فتقبل على هذا العمل الشاذ، فينتشر أكثر من الزنى.

---

(1) عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي (٣٦٨/٢)، سيد سابق – فقه السنة (٤٦٣/٢)، عبدالملك الـسعدي – العلاقـات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (٢٦/٢).

(2) السيد مجدي فتحي. اللواط واللوطيون – الشذوذ الجنسي – (٤٢-٤٣)، علي محمد خالد – كتابان في اللواط (٧٥).

المبحث الخامس : تمكين المرأة نفسها من حيوان

ألحق الفقهاء رحمهم الله تعالى تمكين المرأة نفسها من حيوان بوطء الرجل البهيمة. وعلى هذا فيجري فيه الخلاف المتقدم.

وفيما يلي أقوالهم مفصلة كل مذهب على حده .

أولاً: المذهب الحنفي :

قال في الحاشية : (لو مكنت إمرأة قرداً من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان البهائم أي لا حد عليها بل تعزر)[١].

ثانياً: المذهب المالكي :

قال العلامة الخرشي : (لا حد على من تدخل في فرجها ذكر بهيم حي أو ميت. وتؤدب باجتهاد الإمام لأن هذا الفعل معصية وليس بزنا)[٢].

ثالثاً: مذهب الشافعي :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (لو مكنت امرأة قرداً من نفسها كان الحكم كما لو أتى الرجل بهيمة)[٣].

إلا أن الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى نص على عدم وجوب الحد عليها.

فقال: (من استدخلت ذكر بهيمة فلا حد عليها)[٤]. فيكون التعزير بحقها فقط.

رابعاً: المذهب الحنبلي :

قال في الإقناع : (لو مكنت امرأة قرداً من نفسها حتى وطئها فعليها ما على واطيء البهيمة)[٥].

---

(١) ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار ٤١/٦.

(٢) الخرشي – الخرشي على مختصر خليل ٧٨/٨.

(٣) النووي – روضة الطالبين، ٩٢/١٠

(٤) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٤٤/٤.

(٥) منصور البهوتي – كشف القناع عن متن الإقناع ٩٥/٦.

خامساً: المذهب الظاهري :

لم يصرح الظاهرية بحالة تمكين المرأة نفسها من حيوان، والذي يظهر لي أن الحكم في هذه الحالة عندهم هو التعزير بحق المرأة. كما هو الحال عندهم في وطء الرجل البهيمة.

هذا والراجح في نظر الباحث :

هو ما رجحه في حكم واطيء البهيمة فيكون التعزير بحق المرتكبة لهذا الفعل لعدم وجود دليل ينص على غيره كما أوضح ذلك سابقاً.

المبحث السادس :الزنا بالصغيرة أو من صغير:

من الشروط الموجبة لحد الزنى والمتفق عليها – أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً. وبناء على هذا الشرط يخرج به وطء الصغير فلا يجب عليه الحد وكذا الصغيرة إذا وطئت. وذلك لعدم التكليف في الجميع، واختلف الفقهاء في وجوب التعزير عليهما من عدمه .

فالجمهور – وهو المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في قول لهم .

قالوا: بوجوب التعزير عليهم. إلا أن الحنابلة قيدوا الصغر بالتمييز. على الراجح عندهم فيما يظهر، وكذا الحنفية إلا أنهم جعلوا تعزيره من باب التأديب لا من باب العقوبة وذلك لأنه – أي الصغير العاقل – من أهل التأديب لا من أهل العقوبة عندهم.

وذهب أكثر الحنفية المتأخرين : إلى أن الصغر يمنع وجوب التعزير إذا كان حقاً لله تعالى فقط.

وذهب بعض الحنفية : إلى أن الصغر يمنع وجوب التعزير مطلقاً ونذكر فيما يلي نصوص كل فريق على حده:

أولاً: الجمهور:

١ - المالكية : قال ابن فرحون : (لا حد على صبي وصبية ويعاقبان)[١].

٢ - الشافعية : قال في مغني المحتاج : (الصبي يعزر إذا فعل ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعله معصية)[٢].

٣ - الحنابلة : قال في الكشاف : (أن زنى ابن عشر أو بنت تسع عزراً)[٣].

٤ - الحنفية في قول لهم : قال الكاساني: (يعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبد ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً.

---

(١) ابن فرحون – تبصرة الحكام ١٩٤/٢.

(٢) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٩٢/٤.

(٣) منصور البهوتي – كشاف القناع ١٢٢/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٣.

لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب)[1].

وبهذا القول قال صاحب المبسوط إلا أنه لم يقيد الصغر بالعقل فقال: (الصغر لا يمنع وجوب التعزير)[2].

ثانياً: ما ذهب إليه أكثر الحنفية المتأخرين :

قال في الدر المختار: (الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان. وهذا لو كان حق عبد. أما لو كان حق الله تعالى بأن زنى أو سرق منع الصغر منه)[3].

وهذا القول قال به أكثر الحنفية المتأخرين توفيقاً بين القول بأن الصغر يمنع وجوب التعزير والقول بأنه لا يمنع .

قال العلامة ابن عابدين : (وبهذا – التوفيق المذكور – وفق صاحب المجتبى بين القول بأن الصغر لا يمنع وجوب التعزير).

والقول بأنه يمنع – فحمل الأول على حق العبد والثاني على حقه تعالى كما إذا شرب الصبي أو زنى أو سرق)[4].

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث : أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير مطلقاً. وذلك لأن التعزير كما هو معروف يختلف باختلاف الناس فتعزير الصغير غير تعزير البالغ المرتكب ما لا حد فيه. ويرى بتعزير الصغير مطلقاً. التعزير المناسب لسنه.

---

(1) الكاساني – بدائع الصنائع ٥٣٤/٦.

(2) نقلاً عن حاشية ابن عابدين ١٢٣/٦.

(3) ابن عابدين – الدر المختار ١٢٥/٥.

(4) ابن عابدين – رد المحتار شرح الدر المختار ١٢٦/٦.

المطلب الأول: حالة كون الوطء تم من بالغ عاقل بصغيرة:

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على الرجل البالغ العاقل في حالة زناه بصغيرة. إلا أنهم اختلفوا في بعض القيود.

وفيما يلي نصوص كل مذهب على حده:

أولاً: المذهب الحنفي :

يجب الحد عليه إذا كانت الصغيرة بجامع مثلها. قال في شرح فتح القدير: (إن زنى صحيح – أي عاقل بالغ – بصغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة)[1].

ثانياً: المذهب المالكي :

يجب الحد عليه إذا أمكنه وطؤها .

قال العلامة الخرشي: (يحد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها أو دبرها – وأما من لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف فلا حد عليه، وقوله يمكن وطؤها أي اللواطئ لها وإن لم يكن لغيره) [2].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

يجب الحد إذا كانت مراهقة وهي ما قاربت البلوغ.

قال : في روضة الطالبين: (لو زنى مكلف بمراهقة حد) [3].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

يجب الحد عليه إذا كانت الصغيرة يمكن وطؤها، وإن لم تكن صالحة للوطء: فوجهان:

١- يجب عليه الحد . ٢- لا حد عليه ويعزر.

قال ابن قدامة : (الصغيرة إن كانت ممن يمكن وطؤها فوطئها زنا يوجب الحد. لأنها كالكبيرة في ذلك، وإن كانت لا تصلح للوطء ففيه وجهان : الأول: يجب عليه الحد، والثاني: لا حد عليه، وقال القاضي : لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً لأنها لا يشتهي مثلها فأشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها، والصحيح أنه متى أمكن وطؤها أو

---

(1) ابن الهمام – شرح فتح القدير ٢٥٨/٥.

(2) الخرشي- الخرشي على مختصر خليل٧٦/٨.

(3) النووي- روضة الطالبين٩٤/١٠، الخطيب ، الشربيني- مغني المحتاج١٤٦/٤.

مكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده قبله كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر غالباً ولم يمنع وجوده قبله)(١).

خامساً: المذهب الظاهري:

قال ابن حزم : مُنكراً على الذين يفرقون بين المرأة والرجل يطؤها صبي لم يبلغ فلا يوجبون عليها الحد – وبين الرجل الذي يزني بصبية من سن ذلك الصبي فيوجبون عليه الحد فقال: (ولا يحدون التي تزني وهي عاقلة بالغة مختارة – بصبي لم يبلغ ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي)(٢).

الراجح :

وجوب إقامة الحد على المكلف بدون قيد أو شرط إذا الكل فيه انتهاك للعرض بل في الصغيرة التي لا تصلح للوطء أشد لأن من يقدم على هذا الفعل يكون عديم الرحمة دنيء النفس سيئ السلوك فلا بد من إقامة الحد عليه .

---

(١) ابن قدامة – المغني ١٥٢/١٠.

(٢) ابن حزم – المحلى ٩٥/١٣.

المطلب الثاني: حالة كون الوطء تم من صغير بمكلفة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ما يجب بحق المكلفة الموطوءة في هذه الحالة وفيما يلي نصوص وأدلة كل مذهب على حده.

أولاً : المذهب الحنفي:

قال في رد المحتار: (لا حد بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقاً لا عليه ولا عليها، لأن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الأصل يوجب إمتناعه في حق التبع)[1].

(وقال زفر يجب الحد عليها، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن العذر من جانبه لا يوجب سقوط الحد من جانبها)[2].

ثانياً: المذهب المالكي :

قال في المدونة : (وإذا زنت إمرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها)[3].

قال الخرشي معللاً عدم وجوب الحد عليها: (إذ لا يحصل لها به لذة)[4].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال في روضة الطالبين: (لو مكنت مكلفة مجنوناً أو مراهقاً أو استدخلت ذكر نائم لزمها الحد)[5].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال في المغني: قال القاضي : (لو استدخلت إمرأة ذكر صبي لم يبلغ عشراً لا حد عليها ... والصحيح أنه متى مكنت المرأة من أمكنة الوطء أن الحد يجب على المكلف

---

(1) ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار ٤٦/٦، الزيلعي – تبين الحقائق ١٨٣/٣، ابن الهمام – شرح فتح القدير ٢٥٧/٥.

(2) ابن الهمام – شرح فتح القدير ٢٥٨/٥.

(3) نقلاً عن مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٩٢/٨.

(4) الخرشي – الحرشي على مختصر خليل ٧٧/٨.

(5) النووي – روضة الطالبين ٩٤/١٠.

منهما، فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ولا توقيف في هذا)[١].

خامساً: المذهب الظاهري :

استنكر ابن حزم على من فرق بين حالة المرأة إذا وطئها صبي فلا تحد وبين حالة الرجل إذا وطئ صغيرة فيحد (ولا يحدون التي تزني وهي عاقلة بالغة مختارة بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي)[٢].

واستنكاره هذا يدل على وجوب إقامة الحد على كل منهما مطلقاً.

الراجح :

وجوب إقامة الحد على المرأة في حالة تمكينها صغيراً من وطئها إذا كان مثله يجامع، لأنها مسؤولة عن نفسها وسقوط الحد من جانبه لا يستلزم سقوطه من جانبها، إلا أنه في حالة كون الصبي لا يقدر على الجماع فلا أرى وجوب إقامة الحد عليها بل تعزر فقط لأن الفعل هنا أشبه بالمساحقة بل أدنى منها هذا فيما يظهر لي، والله أعلم .

المطلب الثالث: حالة كون الزنا تم من مكلف بمجنونة :

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على المكلف إذا وطئ مجنونة.

ومن نصوصهم ما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال ابن الهمام : (إن زنى صحيح – أي عاقل بالغ بمجنونة حد الرجل خاصة)[٣].

ثانياً: المذهب المالكي :

قال في تبصرة الحكام : (ويحد الزاني بالمجنونة)[٤].

---

(١) ابن قدامة – المغني ١٥٢/١٠.

(٢) ابن حزم – المحلى ٩٥/١٣.

(٣) ابن الهمام – شرح فتح القدير ٢٥٨/٥.

(٤) ابن فرحون – تبصرة الحكام ١٩٤/٢.

ثالثاً: المذهب الشافعي :

قال في مغني المحتاج : (ولو زنى مكلف بمجنونة حد)[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال في كشاف القناع: (إذا زنى مكلف بمجنونة حد)[2].

خامساً: المذهب الظاهري:

لم أجد لهم في هذه المسألة نصاً صريحاً إلا أن أصول مذهبهم تقتضي وجوب إقامة الحد على المكلف منهما مطلقاً .

قال ابن حزم: (ولا يحدون التي تزني وهي عاقلة بالغة مختارة – بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي)[3].

واستنكاره على هذا التفريق يدل على أن الواجب عندهم الحد على المكلف واطئاً أو موطوءاً بدون قيد أو شرط.

المطلب الرابع: حالة كون الزنا تم من مجنون بمكلفة مكنته من وطئها:

اختلف الفقهاء فيما يجب بحق المكلفة في هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور ويوجبون إقامة الحد على المرأة .

المذهب الثاني: الإمام أبو حنيفة لا يوجب إقامة الحد عليها.

وفيما يلي نورد نصوص كل مذهب على حده :

أولاً: المذهب الحنفي:

قال في الفتح: (إذا زنى المجنون بإمرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها لأنه –أي المجنون- غير مخاطب فلم يكن فعله زنا وعلى هذا فهي لم تمكن من الزنا)[4].

---

(1) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٤٦/٤.

(2) البهوتي – كشاف القناع ٩٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/٣.

(3) ابن حزم – المحلى ٩٥/١٣.

(4) ابن الهمام – شرح فتح القدير ٢٥٨/٥.

وقال ابن عابدين (أن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع)[١].

(وقال زفر يجب الحد عليها – وهو رواية عن أبي يوسف – لأن العذر من جانبه لا يوجب سقوط الحد من جانبها)[٢].

ثانياً: مذهب الجمهور :

١- المالكية :

قال العلامة الخرشي: (تحد المرأة إذا مكنت مجنوناً من نفسها)[٣].

٢- : الشافعية:

قال الإمام النووي: (لو مكنت مكلفة مجنوناً لزمها الحد)[٤].

٣: الحنابلة:

قال في كشاف القناع: (إن مكنت المكلفة من نفسها مجنوناً فعليها الحد)[٥].

ثالثاً: المذهب الظاهري:

لم أجد لهم في هذه المسألة شيئاً إلا أن أصول مذهبهم تقتضي – كما أوضحت سابقاً[٦] وجوب إقامة الحد على المكلف منهما مطلقاً.

الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور من وجوب إقامة الحد على المرأة لأنها مسؤولة عن فعلها وسقوط الحد عن واطئها لعدم تكليفه لا يبرر سقوطه من جانبها والله أعلم.

---

(١) ابن عابدين – رد المختار على الدر المختار ٤٦/٦.

(٢) ابن الهمام – شرح فتح القدير ٢٥٨/٥.

(٣) الخرشي – الخرشي على مختصر خليل ٧٧/٨.

(٤) النووي – روضة الطالبين ٩٤/١٠.

(٥) البهوتي – كشاف القناع ٩٩/٦.

(٦) في رأي الظاهرية في المسائل السابقة.

الفصل الرابع
التعزير عند وجود شبهة دارئة للحد

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشبهة وأقسامها . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الشبهة عن الحنفية.

المطلب الثاني: أقسام الشبهة عن الشافعية.

المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند المالكية.

المبحث الثاني : المواضع المتفق عليها والمختلف فيها في تحقيق الشبهة فيها . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المواضع المتفق عليها في تحقيق الشبهة فيها.

المطلب الثاني: المواضع المختلف عليها في تحقيق الشبهة فيها.

المطلب الثالث: المواضع الخاصة بالرقيق.

المبحث الثالث : التعزير فيما دون الوقاع من أفعال

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المباشرة الفاحشة

المطلب الثاني : الفعل الفاضح

المطلب الثالث : حكم المباشرة الفاحشة والفعل الفاضح وما شابهها.

المطلب الرابع : الاستمناء.

المبحث الرابع : الخلاف بين العلماء في التغريب هل هو حد أو تعزير .

المبحث الخامس : مسقطات العقوبة التعزيرية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسقط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : العفو.

المطلب الثالث: التوبة .

الفصل الرابع

التعزير عند وجود شبهة دارئة للحد

من الشروط الموجبة لحد الزنا. والمتفق عليها: " عدم وجود شبهة".

والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت. أو هي: وجود المبيح صورة. وعلى هذا إذا وجدت شبهة فإن الحد يدرأ عن المرتكب.

إلا أن سقوط الحد عن المرتكب في هذه الحالة. لا يعني إفلاته من العقاب إذ لا بد من معاقبته بعقوبة تعزيرية إلا في حالات معينة يأتي ذكرها عند توضيحنا لأنواع الشبهة.

والقول بدرء الحدود بالشبهات متفق عليه لدى جماهير الفقهاء ما عدا الظاهرية. فهم لا يقولون به ويرون أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة . وذلك لأنهم يرون حديث : إدرؤا الحدود بالشبهات[1] غير مرفوع وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا[2]. والصحيح أن له حكم المرفوع لأنه لا مدخل للاجتهاد في إسقاط الحد بشبهة ثبوته فحيث ذكره الصحابي فهو مرفوع.

ثم أن في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. وقد قال بعضهم: أن الحديث متفق عليه . وأيضاً فقد تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقطع في المسألة.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال. لماعز[3] عندما جاء معترفاً بالزنا "لعلك قبلت لمست لعلك غمزت"[4]. كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها. ترك. وإلا فلا فائدة . ولم يقل لمن اعترف عنده بدين. لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه.

وكذا قال عندما جاؤا إليه بسارق قد سرق شملة " ما إخاله سرق"[5] وكرر هذا القول له. وكذا رده صلى الله عليه وسلم للغامدية عندما اعترفت بالزنا فلو لم تكن الشبهة

---

(1) سبق تخريجه ص ٣٨ حاشية ٣.

(2) ابن حزم – المحلى ٦١/١٣.

(3) هو: ماعز بن مالك الأسلمي وقيل أسمه : غريب وماعز لقب له. (الإصابة ٣١/٩).

(4) سبق تخريجه ص٥٢ حاشية ١

(5) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقد صححه ابن القطان. (أحكام الاحكام لابن دقيق العيد،١٣٠/٤).

دارئة للحد. لأصبح تلقين النبي صلى الله عليه وسلم لمن جاء معترفاً بما يوجب عليه الحد. وتعريضه له بالاعتراف بأمور تسقط عنه الحد. عبثاً وهو معصوم عن العبث.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً ما يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات فقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه : (أنه عزر رجلاً زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنا)[1].

وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله تعالى عنهما: أنهما عزرا جارية زنت وهي أعجمية وأدعت أنها لم تعلم التحريم)[2].

فلو لم تكن الشبهة مسقطة للحد لما اكتفوا بمجرد إدعاء الجهل بالتحريم فقط بل لطلبوا منهما البينة أو اليمين على ذلك.

وكذا تعريض علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية عندما اعترفت بالزنا بالاعتراف بما يسقط عنها الحد. وذلك بقوله لها (لعله وقع عليك وأنت نائمة لعله استكرهك لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه)[3]. يدل على أن – الحد يدرأ بالشبهات.

هذا ومع اتفاق جماهير الفقهاء على أن الحدود تدرأ بالشبهات . إلا أنهم اختلفوا فيما يعتبر شبهة دارئة للحد. ومالا يعتبر شبهة ويتضح هذا في تقسيمهم للشبهات على النحو بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقسام الشبهة عند الحنفية:

---

(1) رواه البيهقي وعبد الرزاق – نيل الأوطار جـ٨، ٣٠٧.

(2) الشوكاني – نيل الأوطار ٣٠٧/٨.

(3) ابن الهمام – فتح القدير ٢٤٩/٥.

تنقسم الشبهة عندهم إلى ثلاثة أقسام : قسمين منها متفق عليهما عندهم والقسم الثالث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

فالقسمان المتفق عليهما ما يلي :

أ – شبهة في الفعل:

وتسمى شبهة مشابهة. وشبهة إشتباه .

وهي : أن يظن غير الدليل دليلاً فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط. لأن المحل خال عن الملك والحق.

فكان زنا حقيقة غير أنه سقط الحد لمعنى راجع إليه وهو الظن.

وشبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع – وهي :

وطء الزوج لزوجته المطلقة ثلاثاً في العدة – أو البائن – على مال – أو المختلعة.

أما بقية المواضع فخاصة بالجواري وهي :

وطء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علياً – أو جارية زوجته – أو أم ولده التي أعتقها وهي في عدته – والعبد يطأ جارية مولاه- والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده على الأصح.

فالواطئ في هذه الحالات إذا ظن الحل يُعذر فيسقط عنه الحد، لأن الوطء حصل في موضع الاشتباه. بخلاف ما لو وطيء إمرأة أو جارية أجنبية وقال ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويحد. لأن الوطء هنا في غير موضع الإشتباه فلا يعذر.

ويترتب على الوطء المذكور في هذه الحالات عدم ثبوت نسب الولد وإن إدعاه الواطئ، لأن الفعل تمحض زنا لعدم وجود شبهة ملك إلا أن الحد سقط فضلاً من الله تعالى - وهو أمر راجع إليه- أي إلى الواطيء لا إلى المحل فكان المحل ليس فيه شبهة حل فلا يثبت نسب بهذا الوطء وكذا لا تثبت به عدة لأنه لا عدة من الزنى.

وقيل: أن هذا غير مجري على عمومه . فإن المطلقة ثلاثاً يثبت النسب منها لأنه وطء في شبهة العقد فيكفي ذلك لإثبات النسب. وألحق به المطلقة بعوض والمختلعة.

وثبوت النسب في هذه المواضع ليس باعتبار وطء في العدة. وإنما باعتبار علوق سابق على الطلاق ولذا ذُكر أن نسب الولد هنا يثبت إلى أقل من سنتين ولا يثبت لتمام سنتين. وذلك لإمكان اعتبار العلوق قبل الطلاق لأقل من سنتين بخلاف ما إذا كان لتمامهما.

ب – شبهة في المحل :

وتسمى شبهة حكمية. وشبهة ملك .

وتتحقق: بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته. كقوله عليه الصلاة والسلام "أنت ومالك لأبيك"[1]. سواء ظن الحل أو علم الحرمة. لأن الشبهة في نفس الأمر علمها أحد أو لم يعلمها.

والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع: هي :

وطء المطلقة بائناً بالكنايات. فلا يحد لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه فمن مذهب عمر رضي الله تعالى عنه أنها تطليقه رجعية.

أما بقية المواضع فخاصة بالجواري وهي كما يلي :

١ - وطء الأب جارية أبنه. فلا يحد لأن دليل الحل موجود وهو " أنت ومالك لأبيك".

٢- الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري.

٣ - الجارية المجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة. والتعليل لسقوط الحد في هذين الموضعين هو: أن الملك فيهما لم يستقر للزوجة أو المشتري. والمالك كان مسلطاً على وطئها بتلك اليد مع الملك. وملك اليد ثابت. والملك الزائل مزلول.

٤ - وطء الجارية المشتركة بين الواطئ وغيره.

٥ - وطء الجارية المرهونة – في رواية – وذلك إذا علمت أنها ليست بالمختارة.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب التجارات – باب ما للرجل من مال ولده – حديث رقم ٢٢٩١/ ٢٢٩٢- سنن ابن ماجـة ص٣٨٤.

ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها حرام لأن المانع هو الشبهة وهي هنا قائمة في نفس الحكم ولا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها.

ويترتب على الوطء في هذه المواضع ثبوت نسب الولد لأن الفعل لم يتمحض زنا وكذا تثبت العدة.

جـ – شبهة العقد :

وهي عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى. وتبعه في ذلك زفر[1] والثوري[2].

وتثبت بالعقد وإن كان العقد متفقاً على تحريمه وهو عالم به ويظهر ذلك في نكاح المحارم ويلحق به كل محرمة برضاع أو صهرية وكذا كل نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً آخر ونكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة الغير. أو أخت المرأة في عدتها.

فلا يجب على الواطئ الحد عند الإمام أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر. ولكن يجب عليه بذلك المهر ويعاقب عقوبة شديدة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بالتحريم وإن لم يكن عالماً فلا حد ولا تعزير.

وحجة أبي حنيفة: أن الوطء هنا تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد والشبهة هي عقد الزواج الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة فإن صورته –أي العقد- تبقى شبهة تدرأ عن المرتكب حد الزنى.

---

(1) زفر: هو ابن الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم. صاحب الإمام أبي حنيفة كان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي ووصفه بأنه إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم، كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ جمع بين العلم والعبادة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أقام بالبصرة وتولى قضاءها ومات فيها سنة ١٥٨هـ وعمره ٤٨ سنة (وفيات الأعيان٢/٧١).

(2) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة من مضر، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة، راوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً سنة ١٦١هـ له من الكتب : الجامع الصغير والكبير وكلاهما في الحديث وكتاب الفرائض وغيرها (طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٥).

وعند الباقين لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بالتحريم[1].

المطلب الثاني: أقسام الشبهة عند الشافعية :

قسم الشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام هي كالآتي:

أ – شبهة في المحل:

مثل: وطء الرجل زوجته الحائض أو الصائمة- أو المحرمة – أو أمته قبل الاستبراء – أو جارية ولده فلا حد عليه – وكذا لو وطئ أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة كأخته منهما وبنته وأمه من رضاع – وموطوءة أبيه وأبنه لم يجب الحد على الأظهر.

وكذا لو وطئ جارية له فيها شرك. أو أمته المزوجة. أو المعتدة من غيره.

أو المجوسية . والوثنية، أو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تباع فلا حد على المذهب.

ب – شبهة في الفاعل:

مثل : أن يجد إمرأة في فراشه فيطأها ظاناً أنها زوجته. أو أمته فلا حد.

وإذا أدعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه وسواء كان ذلك ليلة الزفاف أو غيرها. لو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها. وقلنا: لا يجب الحد بوطء المشتركة قال الإمام – أي الشافعي – فيه تردد يجوز أن يقال : لا حد لأنه ظن ما يسقط الحد. ويجوز أن يقال: يحد لأنه علم التحريم وإنما جهل وجوب الحد وكان من حقه أن يمتنع . وهو الأظهر.

جـ – شبهة في الجهة :

وأساسها كل جهة صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها لأحد فيها على المذهب. وإن كان الواطئ يعتقد التحريم وذلك:

---

(1) الزيلعي – تبين الحقائق ١٧٥/٣-١٨٠، ابن الهمام – فتح القدير ٢٥٠/٥-٢٦٠، ابن عابدين- رد المحتار على الـدر المختـار ١٨/٤-٢٤.

كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة – وبلا شهود كمذهب مالك ونكاح المتعة.

وقيل يجب الحد على من اعتقد الإباحة أيضاً كما نحد الحنفي على شرب النبيذ. ولو وطئ المرهونة بأذان الراهن وجب الحد على الصحيح[1].

المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند المالكية :

يقسم المالكية الشبهة إلى ثلاثة أقسام هي :

أ – شبهة في الوطء :

مثل : اعتقاده أن هذه الأجنبية امرأته أو مملوكته ونحو ذلك. لأن الاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة.

وعدم المطابقة في اعتقاد يقتضي الحد فحصلت الشبهة بين الشبهتين.

ب – شبهة في الموطؤة :

مثل : الأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد. وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فيحصل الإشتباه . وهي عين الشبهة.

جـ – شبهة في الطريق:

مثل : اختلاف العلماء في إباحة الموطؤة كنكاح المتعة ونحوه.

فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة بين الشبهتين[2].

وهذه الأقسام ذكرها العلامة القرافي وتبعه في ذلك صاحب تهذيب الفروق فقط ولم أر لبقية علماء المالكية في ذلك شيئاً وإنما اكتفوا بإيراد ما يعتبر شبهة عندهم والسبب في اعتباره – شأنهم في ذلك شأن فقهاء الحنابلة.

---

(1) النووي – روضة الطالبين ٩٢/١٠-٩٣، أبو يحيى زكريا الأنصاري – أسنى المطالب ١٢٦/٤-١٢٧، الخطيب الشربيني – مغـني المحتاج ١٤٤/٤-١٤٥.

(2) القرافي – الفروق ١٧٢، ذيب الفروق ٢٠٢/٤.

هذا واتضح لنا مما تقدم عدم الاتفاق على كل ما يسمى شبهة عند الفقهاء فما يعتبره البعض شبهة دارئة للحد لا يعتبره الآخر شبهة فيوجب الحد على المرتكب.

المبحث الثاني: المواضع المتفق والمختلف فيها على تحقيق الشبهة فيها :

المطلب الأول: المواضع المتفق على تحقيق الشبهة فيها:

أ – وطء الحليلة. مع وجود الحرمة العارضة:

مثل : الصوم- الاعتكاف- الظهار – الايلاء – الاحرام – الحيض – النفاس- الاستبراء . فلا حد على الواطئ في هذه الحالات وذلك : لكون الفرج الموطؤ حلالاً في ذاته والحد لا يجب إقامته إلا إذا كان الوطء تم في فرج محرم لذاته .

والحرمة هنا عارضة والعارض كالمعدوم. إلا أنه يؤدب لأنه ارتكب ما هو محظور شرعاً[١].

ب – وطء الحليلة في الدبر:

فلا حد على الواطيء . وذلك : لأن الوطء صادف ملكاً لكونها محل استمتاعه في الجملة ولاختلاف العلماء في إباحته[٢].

فأورث ذلك شبهة دارئة للحد عنه إلا أنه يؤدب[٣].

جـ – الوطء في النكاح المختلف في صحته:

فلا يجب الحد على الواطيء فيه إلا أنه يعزر عند من لم يقل بصحته.

والأنكحة المختلف في صحتها هي كما يلي:

١ – النكاح بدون ولي[٤].

٢ - النكاح بدون شهود[١].

---

(١) ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار ٣٨/٦، الخطاب - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٤/٥، الرملي – اية المحتـاج ٤٢٤/٧، النووي – روضة الطالبين، ٤١٥/٨، البهوتي- كشاف القناع ٩٤/٦.

(٢) انظر ص ١٦٠ من هذا البحث .

(٣) ابن عابدين – رد المحتار على الدر المخار ٣٨/٦، الخطاب- مواهب الجليل ٢٤/٥، النووي- روضة الطالبين ٤١٥/٨، البهوتي – كشاف القناع ٩٤/٦.

(٤) أجازه أبو حنيفة. فتح القدير ١٩٩/٣، المغني ٤٤٩/٦.

٣ ـ نكاح الأخت في عدة أختها البائن[٢].

٤ ـ نكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن[٣].

٥ ـ نكاح المتعة[٤].

٦ ـ نكاح الشغار[٥].

٧ ـ نكاح التحليل[٦].

٨ ـ نكاح المجوسية[٧].

والسبب في در الحد عن الواطيء في هذه الأنكحة هو إختلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى على صحتها. واختلافهم هذا يعتبر شبهة دارئة للحد[٨]. إلا عند الظاهرية فهم يرون الحد على الواطيء في هذه الأنكحة ما عدا – نكاح الأخت في عدة أختها البائن– وكذا الخامسة في عدة الرابعة البائن- وكذا نكاح المجوسية- . لجواز ذلك عندهم. أما بقية الأنكحة فيرون الحد على الواطيء فيها كما ذكرنا لكونها أنكحة فاسدة أو باطلة وكل نكاح فاسد أو باطل فالحد واجب على الواطئ فيه عندهم.

---

(١) قال في المغني (وعن أحمد أن يصح بدون شهود وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة أبناء إبن عمر. وبه قال عبدالله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنبري وأبو ثور وابن المنذر وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنوه) ٤٥١/٦.

(٢) أجازه مالك والشافعي والظاهرية. وربيعة وابن أبي ليلى والزهري وعطاء وأبي ثور والأوزاعي في أشهر قوليه. وروى عن عثمـان بن عفان وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب في قول له. وعروة بن الزبير – ومنعه أبو حنيفة وأحمد وسعيد ابن المسيب والأوزاعي في قول لهما. وعبيدة المسلماني ومجاهد والثوي والنخعي والشعبي والحسن بن حي) – المحلى ٢١٧/١١-٢١٨، فـتح القـدير، ٢٢٥/٣، المغني ٦٤٤/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حكى عن ابن عباس جوازه وعليه أكثر أصحابه. عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر – المغني ٦٤٤/٦.

(٥) حكى عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهر والثوري أنه يصح وتفسد التسمية ويجب مهر المثل- المغني ٦٤١/٦.

(٦) (حكى عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط). المغني ٦٤٦/٦.

(٧) جوزه الظاهرية وأبو ثور لحديث " سنوا م سنة أهل الكتاب" ولأنه يروي أن حذيفة تزوج مجوسية ولأ م يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى- المغني ٥٩١/٦. المحلى ١٧/١١.

(٨) ابن قدامة- ١٨٣/٨-١٨٤، ابن الهمام – فتح القدير٢٦٠/٥، الرملي- اية المحتاج ٤٢٧/٧، الخرشي- الخرشي علـى مختـصر خليل ٧٦/٨.

واختلاف الفقهاء عندهم في صحتها لا يعتبر شبهة لأنهم لا يأخذون بمبدأ درأ الحدود بالشبهات كما أوضحنا ذلك سابقاً(١).

المطلب الثاني: المواضع المختلف في تحقق الشبهة فيها:

١ – نكاح المحارم: بنسب أو رضاع أو مصاهرة :

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريمه. وأما ما يجب على من أرتكبه ووطئ فيه ففيه الخلاف الآتي:

أ – القول الأول:

لا يجب على الوطئ فيه حد الزنى ولو كان عالماً بالتحريم إلا أنه يعاقب عقوبة تعزيرية مشددة.

أما إذا كان جاهلاً فلا حد عليه ولا تعزير.

وهذا : عند الإمام أبي حنيفة وزفر والثوري.

والحجة لهم : أن الوطء هنا تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد والشبهة هي عقد الزواج الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة فإن صورته –أي العقد- تبقى شبهة تدرأ عن المرتكب حد الزنى.

ب – القول الثاني:

وهو قول الجمهور : ذهبوا إلى وجوب الحد على الواطئ فيه إذا كان عالماً بالحرمة.

وحجتهم : هي أنه وطء تم في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك- ولا شبهة ملك والواطيء من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد أصلاً.

وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة. والعقد هنا باطل محرم وفعله – أي العقد – جناية تقتضي العقوبة زيادة على الزنا فلم تكن شبهة.

هذا ومع إتفاقهم على وجوب الحد إلا أنهم اختلفوا في نوعيته :

---

(١) ابن حزم – المحلى ٢٢٢/١٣، ٩٢/١١-٩٤.

فذهب الأكثر : وهم : المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

إلى : أن حده حد الزنى – أخذاً بعموم الأدلة الواردة في حد الزنى.

وذهب الظاهرية إلى: ما ذهب إليه أكثر الجمهور إلا أنهم خالفوهم في صورة واحدة وهي : حالة ما إذا كانت المعقود عليها إمرأة لأب الواطيء فقط وسواء كانت أمه أو غير أمه دخل بها أو لم يدخل – فيوجبون قتله مطلقاً أحصن أو لم يحصن وتخميس ماله ويكون الباقي لورثته إن كان لم يرتد وللمسلمين إن كان قد أرتد[1].

وحجتهم: حديث البراء[2] قال: مر بي عمي وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : أي عم أين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بعثني إلى رجل تزوج إمرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه).

وفي حديث آخر – فضرب عنقه وخمس ماله)[3].

صححه ابن حزم وقال نقي الإسناد .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية عنه. وغيره[4]:

---

(1) ابن حزم – المحلى ٢٣٣/١٣.

(2) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري له ولأبيه صحبة روى أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وقيل خمس عشرة وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤هـ وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج، مات بالكوفة سنة ٧٢هـ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث وعن أبيه وغير من الصحابة. (الإصابة ٢٣٤/١-٢٣٥).

(3) عن معاوية بن قرة عن أبيه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه – هو جد معاوية- إلى رجل أعرابي أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله). قال يحيى بن معين هذا الحديث صحيح. إلا أنه قال بعد ذلك: ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء ثم روى بعد ذلك الحديث من غير طريق معاوية وإنما من طريق يوسف بن منازل. وقال عنه أنه ثقة. إلا أنه لم يذكر فيه تخميس المال. (المحلى ٢٢٧/١٣).

(4) جابر بن زيد واسحاق وأبو أيوب وأبن أبي خيثمة. (المغني ١٨/٨).

إلى : وجوب القتل على الواطيء مطلقاً أحصن أو لم يحصن. أخذاً ـبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال – قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم" من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[1] . وبحديث البراء المتقدم[2].

الترجيح :

الذي يظهر هو: ما ذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه وغيره من وجوب قتل الواطيء في الحالة تلك مطلقاً سواء أحصن أو لم يحصن. لوجود الأدلة المذكورة سابقاً على ذلك وهي مخصصة لعموم الأدلة الواردة في الزنى. وأما ما قيل في تضعيف حديث " من وقع على ذات محرم فاقتلوه" فإن حديث البراء صحيح فيعضده وقد صححه الإمام يحيى بن معين وهو من أكابر علماء الحديث. وكذا صححه العلامة ابن حزم رحم الله تعالى الجميع.

وأما ما ذهب إليه الظاهرية من تخصيص وجوب القتل فيمن وطء إمرأة أبيه فقط لا معنى له. لأن ثبوت قتل الواطئ إمرأة أبيه مع أن – تحريمها إنما هو من جهة المصاهرة يدل على وجوب قتل الواطئ ذات – رحمه بنسب أو رضاع من باب أولى لأن الحرمة فيها أعظم.

ثم لا نذهب بعيداً – أليس ابن حزم رحمه الله تعالى بقوله في إمرأة الأب هذه (سواء أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها). فهو بقوله هذا قد ألحق الأم بالنسب – وهي أم الواطيء – بالأم – بالمصاهرة – وهي إمرأة أب الواطيء مع أن الحديث لم يذكر في تلك الحادثة إلا إمرأة الأب فقط. فالحاقة هذا مناقض لقوله بإخراج غير ما ذكر من المحارم، فلا فرق إذاً بينهن فكلهن محرمات على الواطئ حرمة مؤيدة.

وأما أخذ ماله أو تخميسه فأرى أن ذلك راجع إلى الإمام أو القاضي إذا رأى ذلك حسب اجتهاده.

---

(1) أخرجه البيهقي – السنن الكبرى ٢٣٧/٨.

(2) ابن نجيم – البحر الرائق ١٦/٥، الامام مالك - المدونة الكبرى ٣٨٣/٤، الخطيب الشربيني - مغني المحتاج ١٤٦/٤، ابن قدامة - المغني ١٨٢/٨-١٨٣، ابن حزم - المحلى ٢٢٧/١٣-٢٣٣.

وذلك لأن الأحاديث التي ورد فيها أخذ المال أو تخميسه فيها ضعف، بخلاف الأحاديث التي لم تتعرض لذكر أخذ المال – أو تخميسه فهي صحيحة وقوي كما أوضحنا ذلك.

وأما من أول ما جاء من أخذ المال أو تخميسه في الأحاديث الواردة –بذلك- بكون المرتكب كان مستحلاً لذلك. فتأويل بعيد لعدم دلالة الأحاديث بذلك من بعيد أو قريب والأولى هو ما ذكرته. والله أعلم بالصواب.

هذا وفي حالة كون الوطء تم بذات الرحم من غير عقد فقد أجمع الفقهاء بمن فيهم الحنفية جميعاً على وجوب الحد على الواطئ . مع اختلافهم في نوعه هل يحد حد الزنى فيفرق فيه بين المحصن وغيره أو يقتل مطلقاً أو يقتل إذا كانت الموطؤة إمرأة لأبيه وسواء كانت أمه أو غير أمه ويحد فيما سوى ذلك كما هو مذهب الظاهرية[1]. والراجح وجوب القتل على الواطئ مطلقاً لما بينته سابقاً.

٢ – الوطء في الأنكحة المجمع على بطلانها:

كنكاح المتزوجة – المعتدة – المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً آخر – نكاح الخامسة- نكاح الأخت على أختها- الجمع بين المرأة وعمتها - الجمع بين المرأة وخالتها.

فإذا حصل وطء في هذه الحالات لا يجب على الواطئ ولو كان عالماً بالتحريم الحد عند الإمام أبي حنيفة وزفر والثوري. ويعزز عندهم فقط.

وذلك : لأن الوطء الحاصل في هذه الأنكحة قد تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد والشبهة هي عقد الزواج الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة فإن صورته أي العقد تبقى شبهة تدرأ عن الواطئ حد الزنى.

وذهب جمهور الفقهاء: وهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[2].

---

(1) المراجع السابق.

(2) وروى عن الزهري في نكاح الخامسة وجوب الجلد فقط على الواطئ فان طلق رابعة من نسائه طلقة أو طلقتين ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق جلد مائة وروى عنه أن ناكح الخامسة يجلد أدنى الحدين ولها مهرها بما استحل منها ثم يفرق بينـهما

إلى: وجوب الحد على الواطئ إذا كان عالماً بالتحريم(١).

وحجتهم : أنه وطء تم في فرج محرم في غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ من أهل الحد وهو عالم بالتحريم فيلزم الحد.

ولا عبرة بوجود العقد إذ وجوده كعدمه لأنه باطل ومحرم.

هذا وقد خالف المالكية الجمهور في ثلاث حالات هي: نكاح المعتدة فلم يوجبوا الحد على الواطئ فيه بل يعزر فقط. وكذا في الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. لتحريم ذلك بالسنة(٢). دون الكتاب. وكذا في نكاح الأخت على أختها إذا كانت من رضاع في قول مرجوح عندهم لأن تحريم الجمع في هذه الحالة بالسنة فقط.

وقد رد العلامة العدوي(٣) رحمه الله تعالى على هذا بقوله (أن الآية – وهي ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٤)- اقتضت تحريم الأختين مطلقاً)(٥).

ولا يجتمعان أبداً. فإن ولد له لم يرث وروى عن النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنتهي عدة الرابعة أنه يجلد مائة وينفى فقط(المحلى٢١٧/١٣).

(١) خالف في ذلك الشافعية في حالة نكاح المتزوجة والمعتدة فأوجبوا الحد مع جهل الواطئ إلا في حالة ما إذا أمكن جهله بذلك فيصدق فيمينه وتحد هي دونه إن علمت التحريم. قال في مغني المحتاج (لو ادعى الجهل بتحريمها بكونها متزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك) ١٤٦/٤، وكذا خالف الحنفية في المطلقة ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً آخر فقد أسقطوا الحد على الزوج الواطئ إذا ظن الحل وكان ظنه في العدة فقط وذلك لشبهة الفعل كما بينت ذلك سابقاً عندما ذكرت لأقسام الشبهة عند الحنفية.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن – المرأة وعمتها – والمرأة وخالتها (صحيح مسلم ١٠٢٨/٢).

(٣) الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي – فقيه مالكي مصري كان شيخ الشيوخ في عصره، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط سنة ١١١٢ه، وتوفي سنة ١١٨٩هـ ، من كتبه – حاشية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (الاعلام ٦٥/٥).

(٤) سورة النساء آية رقم :٢٣.

(٥) الهداية ٢٥٩/٥ بهامش فتح القدير، بدائع الصنائع ٤١٥٤/٩، حاشية ابن عابدين ٣٨/٣، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢٤/٤-٢٥ بهامش حاشية ابن عابدين، مواهب الجليل ٢٩٢/٦-٢٩٣، الخرشي على مختصر خليل ٧٩/٨، حاشية العدوي بهامش ٧٩/٨، روضة الطالبين للنووي ٩٤/١٠، أسنى المطالب ١٢٧/٤، مغني المحتاج ١٨٠/٣-١٨١، المغني لابن قدامة ١٨٢/٨-١٨٣.

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث: هو ما ذهب الجمهور لقوة حجتهم. وأما ما ذهب إليه المالكية من عدم وجوب الحد على الواطي في حالة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها..الخ

لأن تحريم ذلك بالسنة لا بالكتاب. فلا معنى له إذ لا فرق بين الكتاب والسنة ـلقوله تعالى﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١). فكل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهي عنه فهو وحي من عند الله تعالى كما دلت عليه الآية: فلا فرق إذاً.

٣ ـ وطء المستأجرة:

لا تخلوا المستأجرة من أمرين ـ إما أن تكون مستأجرة للخدمة أو للزنى فإن كانت للخدمة فعلى واطئها(٢) الحد عند الجميع.

وأما إن كانت للزنى : فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم وجوب الحد عليه ويعزر(٣).

وذلك: لوجود الشبهة وهي شبهة العقد. وتوضيحها هنا هو: " أن المستوفي بالزنا المنفعة وهي المعقود عليه في الإجارة لكنه في حكم العين فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلاً لعقد الإجارة فأورث شبهة".

---

(١) سورة النجم آية رقم :٤.

(٢) قولنا " على واطئها" . هنا وفي غيره لا يعني إخراج الموطؤة فلا تحد إذ لا بد من وجوب الحد عليها وكذا التعزير. وتنطبق عليها جميع الأحكام المتعلقة بالواطئ من العلم بالتحريم وعدمه. وهذا أمر معروف بداهة إلا أنني أحببت التنبيه.

(٣) اغتر بعض الناس ذا القول ففهموا – حسن أو سؤ نية – فنسبوا إلى أبي حنيفة القول بإستئجار المرأة للزنى. وبنوا فهمهم هذا على نفي الحد عمن إستأجر إمرأة للزنى. ونحب أن ننبه هنا إلى : أن هذا فهم خاطئ وباطل فإن مقام أبي حنيفة أجل وأعظم من أن ينسب إليه هذا القول. ورأيه واضح في تحريم هذا العقد حيث نص على وجوب التعزير فيه. والتعزير لا يكون إلا عن معصية وارتكاب جريمة وهذا دليل ناطق على أنه يرى تحريم هذا العقد الشنيع. وذهابه إلى نفي الحد منشؤه شبهة العقد التي يدر ا الحد. وهذا على فرض أن بعض الأخلاق لهم قد أقدموا على ارتكاب جريمة هذا العقد الشنيع. فلا يغتر بأفهام المنحرفين في عقوله وأفهامهم.(محمد علي سنان – الجانب التعزيري في جريمة الزنا، ص٢٣٤).

وذهب الجمهور: وهم " المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ".

إلى : وجوب الحد على الواطئ لأن الوطء تم في فرج محرم لا ملك للواطيء فيه ولا شبهة . والبضع لا يستباح بالإجارة والعقد باطل فلا يورث شبهة مؤثرة كما لو اشترى خمراً فشربها.

وقد رجح العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الجمهور فقال: (والحق في هذا وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله قال الله تعالى – ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾.الآية[1] وإلى هذا ذهب صاحب الدر المختار[2].

هذا والراجح في نظر الباحث ما ذهب إليه الجمهور لقوة حجتهم.

المطلب الثالث: المواضع الخاصة بالرقيق :

المواضع التي يسقط فيها الحد للشبهة والمتعلقة بوطء الجواري سواء حصل الوطء من السيد أو من العبد. لم يصرح أكثر الفقهاء بتعزير المرتكب في جميعها أو بعض منها. ولم أر التصريح بالتعزير إلا عند فقهاء المالكية والحنابلة في بعض المواضع فيما يظهر. وهذه المواضع هي كالتالي :

أولاً: عند المالكية :

١) إذا وطء السيد مملوكته المحرمة بنسب لايحد ولو كان عالماً بالتحريم ويؤدب[3].

٢) إذا وطء مملوكته المحرمة كأمه أو أخته من الرضاع أو كانت خالته . عامداً عارفاً بالتحريم فلا حد عليه عند مالك. لوجود الملك الذي هو للواطي . ويلحق به الولد – وينكل عقوبة موجعة[4].

٣) إذا وطء مكاتبته فلا حد عليه، وينكل إذا كان ممن لا يعذر بالجهالة[5].

---

(1) سورة النور، آية رقم :٢.

(2) الخطاب، مواهب الجليل – شرح مختصر خليل ٢٩١/٦، ابن الهمام – فتح القدير ٢٦٢/٥٦، البهوتي – الدر المختار ٢٩/٤، الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٤٦/٤، الرملي – اية المحتاج ٤٢٦/٧، البهوتي – كشاف القناع ٩٩/٦.

(3) الخطاب – مواهب الجليل ٢٩١/٦.

(4) الامام مالك – المدونة الكبرى ٣٨٢/٤-٣٨٣.

(5) المرجع السابق.

٤) وطء الأمة المشتركة من قبل أحد الشركاء فلا حد على الواطئ ويؤدب. لأن الشريك له في الأمة ملك قوي والشبهة إذا قويت تدرأ الحد(١).

٥) يؤدب من أشترى أمة لا تعتق عليه بنفس الملك كعمته وابنة أخيه وما أشبه ذلك ثم وطئها وهو عالم بتحريمها. ولا حد عليه لعدم انطباق حد الزنا عليه لكونها لا تعتق عليه فصار ذلك شبهة تسلط شرعي. وتباع عليه خشية أن يعود إلى وطئها ثانية ويلحق به الولد إن حصل(٢).

٦) من وطئ أمة قد حللها له مالكها فلا حد للشبهة وعليه الأدب وتقوم عليه حتى تتم الشبهة سواء رضيا بذلك أي صاحبها والواطئ أم لا . وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء(٣). القائل بجواز التحليل ابتداء(٤).

٧) إذا وطئ أمته الرجعية أو البائن ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائن فلا حد وعليه الأدب(٥).

ثانياً: عند الحنابلة :

١) إذا ملك أمه أو أخته ونحوهما من محارمه من الرضاع فقط. فوطئها عزر ولم يحد لأنها مملوكته أشبهت مكاتبته. ولأنه وطء اجتمع فيه موجب ومسقط والحد مبني على الدرأ والإسقاط.

٢) إذا وطء جارية مشتركة يعزر بمائة إلا سوطاً لما روي عن عمر – رضي الله عنه- أنه قال: في أمة بين رجلين وطئها أحدهما " يجلد الحد إلا سوطاً"(٦).

٣) إذا وطء جارية زوجته التي أحلتها له. يعزر بمائة سوط. لحديث النعمان "وفيه أن رجلاً وقع على جارية إمرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال:

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٧٨/٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: عطاء بن اسلم بن صفوان – تابعي من أجلاء الفقهاء . كان عبداً أسود ولد في جند باليمن سنة ٢٧هـ. ونشأ بمكة فكـان مفتي أهلها ومحدثهم. توفي سنة ١١٤هـ. (الإعلام للزركلي٢٩/٥).

(٤) رواه الأثرم عن سعيد بن المسيب – كشاف القناع ١٢٣/٦.

(٥) الخرشي – الخرشي على مختصر خليل ٧٩/٨.

(٦) رواه الأثرم عن سعيد بن المسيب – كشاف القناع ١٢٣/٦.

لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدها أحلته له فجلده مائة"[١].

٤) **إذا وطء جاريته المزوجة.**

٥) **إذا وطء جارية ولده.**

٦) **إذا وطء جارية أحد أبويه.**

فيعزر الواطئ في هذه المواضع وكذا في المحرمة برضاع المذكور سابقاً. بمائة سوط وذلك على القول بعدم الحد عليه في الجميع. وكذا يعزر العبد في ذلك بخمسين إلا سوطاً ـ[٢].

المبحث الثالث : التعزير فيما دون الوقاع من أفعال :

ما دون الوقاع من أفعال التي تمس العرض وتعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، ففيها التعزير لأن مرتكبها فعل ما هو محرم ومحظور شرعاً[٣].

المطلب الأول: المباشرة الفاحشة[٤] **وتشمل :**

١) **إدخال الذكر في أي موضع غير الفرج كالفم ونحوه.**

٢) **إدخال أي عضو من أعضائه غير ذكره كالأصبع ونحوه في الفرج.**

٣) **المفاخذة (التفخيذ) وذلك بأن يجعل فخذه على فخذها وكذا وضعه ذكره على فخذها.**

٤) **المضاجعة في ثوب واحد.**

٥) **المعانقة .**

٦) **التقبيل .**

---

(١) رواه أحمد وأبو داود عن حبيب بن سالم- كشاف القناع ١٢٣/٦، والرجل اسمه: عبدالرحمن بن حنين.

(٢) البهوتي – كشاف القناع ٩٨/٦-١٢٤.

(٣) عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية، ص١٥٠..

(٤) وهي الجرائم التي وقعت مباشرة على ا نى عليه وعرضه ولحقت بما يعد من العورات.

٧) النظر إلى العورة من غير حاجة (كالطبيب ونحوه إذا اضطر لذلك).
٨) الخلوة.
٩) الاختلاط .

المطلب الثاني: الفعل الفاضح :

وهو الفعل المخل بالحياء المرتكب عمداً ويخدش في المرء حياء العين والأذن ويستوجب التعزير[١] ويشمل:

١ - التعري، كأن يكشف الرجل عن عورته أمام من لا يحل نظره إليها، أو أن تكشف المرأة عن صدرها أو رأسها أو عضديها أو سائر أعضاء عورتها أمام الرجال.
٢ - لبس الملابس الشفافة.
٣ - لبس الملابس الضيقة، التي تجلي ما تحتها من النهدين والفخذين والإليتين.
٤ - القرص. ٥- الغمز. ٦- اللمس.
٧ - الإشارات والعبارات المخلة بالآداب العامة.

فهذه الأشياء ونحوها إذا حصلت علانية أمام الناس كأن تكون في الأسواق مثلاً تسمى بالفعل الفاضح .

المطلب الثالث: حكم المباشرة الفاحشة والفعل الفاضح وما أشبهها:

نص الفقهاء رحمهم الله على تعزير المرتكب لتلك الأفعال ومن أقوالهم :

أولاً: المذهب الحنفي :

قال في الفتح: (من وطئ أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج في مغابن بطنها ونحوه وليس المراد منه ما يعم الدبر يعزر لأنه منكر محرم وليس فيه تقدير ففيه التعزير ومثله إذا أتت المرأة بامرأة أخرى فإنهما يعزران لذلك)[١].

وقال في تبين الحقائق : (من وطئ أجنبية فيما دون الفرج أي في غير السبيلين كالتفخيذ والتبطين عزر لأنه فعل منكر)[٢].

وقال في المبسوط: (إذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسع وثلاثين سوطاً)[٣]. ويدخل في ذلك مقدمات الزنى كالتقبيل ونحوه وإن لم يذكر

---

(١) عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية، ص١٥١، محمد علي سنان – الجانب التعزيري في جريمة الزنا، ص٢٤٠.

ذلك صراحة، لأن دخولها لازم لكونها ممهدة لما هو أعظم وهي على كل حال محرمة وليس فيها تقدير فيعزر مرتكبها.

ثانياً: المذهب المالكي:

قال في تبصرة الحكام: (من أتى غلاماً أو امرأة في غير الفرج بولغ في أدبه على قدر سفهه)[٤].

وقال في موضع آخر : (لا حد على من وطئ بين الفخذين ولا في المساحقة وليس في عقوبتها حد وذلك إلى اجتهاد الإمام)[٥].

وقال في موضع آخر: (ما فيه التعزير فقط كالخلوة بالأجنبية)[٦].

وقال في موضع آخر: (من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين إن كانت طائعة فإن قبلها طائعة ضرباً خمسين خمسين وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب خمسين ومن جس إمرأة ضرب أربعين فإن طاوعته ضربت مثله)[٧].

ثالثاً : المذهب الشافعي:

قال في روضة الطالبين : (المفاخذات ومقدمات الوطء – واتيان المرأة المرأة لاحد فيها ولو وجدنا رجلاً وامرأة أجنبيين تحت لحاف ولم يعرف غير ذلك لم نحدهما ويجب التعزير في هذه الصور)[٨].

وقال في الأحكام السلطانية : (إن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين

---

(١) ابن الهمام – شرح فتح القدير ٢٤٩/٥.

(٢) الزيلعي – تبين الحقائق ٢٨٢/٣.

(٣) السرخسي – المبسوط ٣٦/٢٤.

(٤) ابن فرحون – تبصرة الحكام ١٩٧/٢.

(٥) ابن فرحون – تبصرة الحكام ١٩٥/٢.

(٦) المرجع السابق ١٩٨/٢.

(٧) المرجع السابق ٢٢٧/٢.

(٨) النووي – روضة الطالبين ٤١٥/٨.

سوطاً، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط)(١).

رابعاً: المذهب الحنبلي :

قال في شرح منتهى الإرادات : (لا حد بتغييب بعض الحشفة ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج، ولا بإتيان المرأة المرأة، ويعزر في ذلك كله)(٢).

وقال في المغني: (إذا رجل قبل امرأة حرة أجنبية أو أمة أو عائقها أو مسها بشهوة يعزر)(٣).

وقال في الأحكام : (إن وجدوهما – أي الرجل والمرأة الأجنبية – في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع، أو وجدوهما غير متباشرين أو وجدوهما في بيت متبذلين عريانيين غير مباشرين، أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام، أو وجدوهما يتبعها ولم يقفوا على ذلك – فضربه – أي المرتكب في هذه الحالات، مبني على أدنى الحدود)(٤).

خامساً: الظاهرية:

أصول مذهبهم تقتضي وجوب التعزير فيما عدا الزنى من الأفعال.

قال ابن حزم: (لا زنى بين رجل وإمرأة إلا بالفرج الذي هو مخرج الولد فقط)(٥).

فدل على أن ما عدا ذلك لا يعتبر زنا ولكنه محرم، وقد نصوا على ذلك فيجب فيه التعزير وإن لم يصرحوا به لأنه محرم وليس فيه تقدير شرعي.

---

(١) الماوردي – الأحكام السلطانية ص٣٨٧.
(٢) البهوتي – شرح منتهى الإرادات ٣٤٥/٣.
(٣) ابن قدامة – المغني ١٦٢/١٠.
(٤) أبو يعلي الفراء – الأحكام السلطانية، ص٢٨٠.
(٥) ابن حزم – المحلى ٤٦٤/١٣.

قال ابن حزم: (وصح أن بشرتها – أي المرأة – محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص، فإذا أباحت بشرتها لإمرأة أو رجل غير زوجها، فقد أباحت الحرام)[1].

وقال في موضع آخر: (ومدخل شيء في دبر أخر التعزير لأنه معصية ومنكر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" – فالمرتكب لهذا الفعل – قد انتهك بشرة محرمة فأتى منكراً فواجب عليه وعلى من فعل غير ذلك من المنكرات التعزير)[2].

المطلب الرابع: الاستمناء:

أولاً : تعريفه لغة واصطلاحاً:

أ - تعريفه في اللغة :

الاستمناء : " مصدر استمنى . واستمنى : استدعى خروج المني ".

والمني: ماء الرجل والمرأة، وهو مشدد. يقال: مني الرجل، وأمنى من المني بمعنى"[3].

فهو لغة : استدعاء خروج المني.

ب - تعريفه في الإصطلاح :

عرف الاستمناء بعدة تعاريف، منها : " إخراج الماء الدافق بيده "[4].

وعرف بأنه " إخراج السائل المنوي باليد بقصد بلوغ اللذة ".

وعرف بأنه " استنزال المني بأمر غير الجماع"[5].

---

(1) ابن حزم – المحلى ٤٦٤/١٣-٤٦٩.

(2) المصدر السابق.

(3) نديم وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم (٥١٦/٢)، محمد الزبيدي - تاج العروس (٣٤٨/١٠)، أبو الحسن ابن فارس - معجم مقاييس اللغة (٢٧٦/٥-٢٦٦)، إبراهيم أنيس وآخرون- المعجم الوسيط (٨٨٩/٢).

(4) محي الدين النووي - ا موع شرح المهذب (٥٠١/١٨).

(5) أبو الفضل عبد الله الإدريسي - الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء (١٠).

وعرف بأنه " عبث الرجل بذكره حتى ينزل والمرأة بفرجها حتى تنزل "[١].

وللاستمناء باليد أسماء عدة منها :

الخضخضة[٢]، وجلد عميرة[٣]، والعادة السرية[٤]، والاستنزال.

ثانياً: حكمه :

اختلف العلماء في حكم الاستمناء، وقبل أن نبين مذاهب الفقهاء فيه، فلا بد من تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

١) إن كان الاستمناء بيد حليلته فجائز عند أغلب الفقهاء، وإن كان بعض العلماء حكى الاتفاق على ذلك[٥] ؛ لأنه عبارة عن تمتع بجزء منها، وقال بكراهته بعض الحنفية والشافعية، وإن كان الحنفية يرون أنها كراهة تنزيه[٦].

٢) وإن كان بيد أجنبية، أو أدخل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة، فحرام اتفاقاً.

٣) وإن كان بيد الرجل نفسه، أو عرضت المرأة فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل، وهو ما يسمى بالاستمناء باليد، وفي العصر الحديث (العادة السرية)[٧].

فقد اختلف العلماء في حكم هذا العمل، فمنهم من قال :

حرم هذا العمل مطلقاً، ومنهم من فصل في حكمه حسب الحالات، ومنهم من ذهب إلى كراهته، وأنه لا إثم فيه.

١ ـ القول الأول : ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم هذا العمل مطلقاً.

---

(١) محمد علي سنان - الجانب التعزيري في جريمة الزنا .

(٢) الفيروزآبادي- القاموس المحيط (٨٢٧). وخضخض الشيء حركه ورجرجه. إبراهيم أنيس وأخرون- المعجم الوسيط (٢٣٩/١).

(٣) يقول الشاعر الجاهلي :

إذا حللت بواد لا أنيس به فاجلد عميرة لأداء ولا حرج

" وأبو عمير كنية الذكر، وجلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد" القاموس المحيط (٥٧٢).

(٤) هذه تسمية حديثة، لكن لها دلالة، وهي أن ممارسها يعتادها ويدمنها، وتلح عليه إذا خلا بنفسه، فيفعلها في خفاء.

(٥) محمد علي الشوكاني - بلوغ المنى في حكم الاستمناء (٧،٨).

(٦) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار(٣٨/٦-٣٩)، النووي - روضة الطالبين (٤١٥/٨)، الموسوعة الكويتية (١٠٢/٤).

(٧) عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (١٨٦/) . محمد علي الشوكاني - بلوغ المنى في حكم الاسـتمنا (٧).

واسـتدلوا بقولـه تعـالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون]

وجه الإستدلال :

أمر سبحانه بحفظ الفروج في كل الحالات إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين، فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين، واستمنى، كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم(1).

وإليك نصوص أصحاب المذاهب :

أولاً: المالكية :

نقل القرطبي في تفسيره عن حرملة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميرة ، فتلا هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون]، هذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة "(2).

فجواب الإمام مالك سائله بهذه الآية دليل على ثبوت حرمتها عنده.

وقال في الفواكه الدواني : (تعاقب المرأة إذا أدخلت شيئاً بين شفريها حتى يخرج منيها كما يعاقب الرجل باستمنائه بيده لحرمة ذلك ـ ثم قال ـ وينبغي ـ أي العقاب ـ ما لم يضطر الرجل إلى ذلك وإلا جاز)(3).

ثانياً: الشافعية:

وقال الشافعي رحمه الله بعد قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [سورة المؤمنون]، فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء . والله تعالى أعلم "(1).

---

(1) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم (٢٤٩/٣-٢٥٠)، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٩٨/١١-١٠٠).

(2) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/١٢). ابن فرحون - تبصرة الحكام (١٩٥/٢)، الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٣٦/٨).

(3) أحمد غنيم النفراوي - الفواكه الدواني (٢٥٧/٢).

وجـاء فـي المهـذب: " ويحـرم الاستمناء لقولـه عـز وجـل : {﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [سـورة المؤمنـون]، ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل فحرم كاللواط"(٢).

فتبين لنا أن المالكية، والشافعية، يحرمون الاستمناء باليد مطلقاً.

٢ ـ القول الثاني:

التفصيل في حكمه بحسب الحالات، وقال بهذا القول الحنفية والحنابلة.

فالحنفية يحرمونه إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبت الشهوة الرجل، ولم يكن له زوجة، ولا أمة، فاستمنى بقصد تسكينها، فالرجاء أنه لا وبال عليه، ويجب الاستمناء عندهم إذا خيف الوقوع في الزنى بدونه.

أما الحنابلة : فيبيحونه إن استمنى بيده خوفاً من الزنى، أو خوفاً على بدنه ـ أي صحته ـ إذا لم يكن له زوجة، أو أمة، ولم يقدر على الزواج، وإلا حرم الاستمناء.

وإليك نصوصهم :

أولاً: الحنفية :

قال في رد المحتار على الدر المختار " الاستمناء حرام " أي بالكف إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبته الشهوة، وليس له زوجة، ولا أمة، ففعل ذلك ليسكنها، فالرجاء أنه لا وبال عليه ... ويجب لو خاف الزنى، ويجوز أن يستمنى بيد زوجته أو خادمته ـ أي مملوكته"(٣).

ثانياً: الحنابلة :

قال في شرح منتهى الإرادات: " ومن استمنى من رجل، أو امرأة، لغير حاجة حرم فعله ذلك، وعزر عليه؛ لأنه معصية، وإن فعله خوفاً من الزنى، أو اللواط، فلا شيء عليه، كما لو فعله خوفاً على بدنه؛ بل أولى، فلا يباح الاستمناء لرجل بيده إلا إذا لم يقدر على

---

(١) الأم – الامام الشافعي (١٣٨/٥).

(٢) النووي- ا موع - شرح المهذب (١٠٥/١٨)، النووي - روضة الطالبين (٤١٥/٨).

(٣) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (٣٨/٦-٣٩).

نكاح، ولو لأمة؛ لأنه مع القدرة على ذلك لا ضرورة إليه، وقياسه المرأة، فلا يباح لها إلا إذا لم يرغب أحد في نكاحها"[1].

٣ - القول الثالث :

القائل بأن هذا العمل مكروه، ولا إثم فيه . وقال بهذه القول الظاهرية.

قال ابن حزم : " فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل ؟ فيكره هذا، ولا إثم فيه - وكذلك " الاستمناء" للرجل سواء بسواء؛ لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة بفرجها كذلك مباح، بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح، فليس هناك زيادة على المباح؛ إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراماً أصلاً لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة الأنعام ١١٩]، وليس هذا مما فصل لنا تحريمه، فهو حلال لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، إلا أننا نكرهه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل "[2].

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث (الظاهرية) من كراهة الفعل المذكور وذلك لعدم وجود دليل قوي يدل على تحريمه فبقي القول بكراهته لكونه منافياً للمروؤة ومكام الأخلاق. إلا في حال الاضطرار إليه كالخوف من الزنا وتسكين الشهوة لمن لا زوجة له فأرى جوازه كما نص عليه جمهور الفقهاء.

لأن من وقع بين ضررين اختار أهونهما، ولا شك أن الاستمناء أقل خطورة من جريمة الزنى، واللواط، " لا سيما ونحن في زمن كثرت فيه المغريات، وأصبح الشاب لا يرى في طريقه، ومحل وظيفته، وأداء واجبه، إلا الأمور المثيرة لغريزته الجنسية، وعليه أن يتقي الله في ذلك، وليقتصر على قدر ما يهدئ به شهوته، فإن في الإكثار منه مضار صحية - كما سنبينها ،وعليه أن يستعصم بكتاب الله تعالى؛ لأنه به يتمكن من التغلب على شهوته، وليتمسك بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [سورة النور٣٣]، وعليه أن يقهر شهوته بكثيرة الصيام، والتقليل من

---

(1) منصور، البهوتي - شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣)، منصور البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٥/٦).

(2) ابن حزم - المحلى (٤٠٧/١٢).

الأطعمة المثيرة، والابتعاد عن مواطن الإثارة التي تكثر فيها النساء، وأماكن الفجور، وليراقب الله تعالى، ويجالس أهل الخير والصلاح"[1].

وما قيل في استمناء الرجل، يقال في استمناء المرأة، والحكم في ذلك هو حكم استمناء الرجل في المذاهب المختلفة.

ثالثاً: عقوبة الاستمناء :

اختلاف العلماء في حكم الاستمناء إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجب الحد بهذا العمل.

أما وجوب التعزير، فهو مبني على الاختلاف في حكمه .

فمن قال إنه حرام أوجب التعزير مطلقاً[2].

ومن قال إنه حلال لم يوجبه مطلقاً[3].

ومن فصل فعلى تفصيله : إن كان فعله محرماً فعليه التعزير، وإن كان مباحاً فلا تعزير عليه[4].

رابعاً : الأضرار الناتجة عنه

إن الاستمناء ضار بلا شك، وينتج عنه أضرار كثيرة، منها :

١ ـ ضرره على الدين :

هذا العمل مضر على الدين لا شك في ذلك، وجملة مما سبق في أضرار عمل قوم لوط الدينية، هي أضرار تنتج عن هذا العمل .

---

(١) عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (١٩١/١)، عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي(٣٦٩/٢-٣٧٠). سيد سابق - فقه السنة - (٣٣٦/٢-٤٤٤)، ابن تيمية - مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٤-٢٣١)، محمد علي سنان - الجانب التعزيري في جريمة الزنا (٢٤٥-٢٤٧). أحمد فهد المروتي - الشذوذ الجنسي وعقوبته ص٨٩.

(٢) الحطاب - مواهب الجليل (٤٣٦/٨)، ابن فرحون - تبصرة الحكام (١٥٩/٢)، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن (٩٨/١٢)، النووي - روضة الطالبين (٤١٥/٨).

(٣) ابن حزم - المحلى (٤٠٧/١٢).

(٤) ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار (٣٨/٦-٣٩)، منصور البهوتي - شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣)- منصور البهوتي - كشاف القناع (١٢٥/٦)، عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (٢٧/٢)، عبد القادر عوده - التشريع الجنائي الإسلامي (٣٦٩/٢-٣٧٠).

٢ ـ فقدان الرغبة في الجماع مع الزوجة :

فالذي يتعاطى هذا العمل يفقد الرغبة في الجماع مع الزوجة، وإعطاءها حقها من الإشباع الجنسي، ذلك أن هذا الزوج قد يحول عملية الجماع إلى نوع من الاستمناء، ومن ثم فإنه لا يبلغ لذته إلا بهذا العمل[١].

٣ ـ الأمراض النفسية :

فإن من يتعاطى هذا العمل يصاب بالإضطراب النفسي والتمزق الذهني وحالة القلق وعدم الاستقرار، والاكتئاب، والإرهاق، والأوهام، والدوار، والغثيان، وتشتيت الفكر، بالإضافة إلى الشعور بالذنب، وصراع النفس، والتوهم المرضي، خاصة في مجال الجنس[٢].

٤ ـ الاستمناء يدفع إلى الإدمان :

وهذا شر ما في الاستمناء، حيث إن الجماع يتطلب حضور الزوجين في مكان معين، وساعة معينة، بينما يكون الاستمناء ممكنا ـ تقريباً ـ حين يشاء المستمني، ومن الواضح أن هذا الوضع يدفع إلى الإفراط، ولأن الاستمناء لا يؤدي إلى اللذة الحقيقية، فإنه يدفع المستمني إلى تكراره؛ جلباً لمزيد من اللذة الموهومة [٣].

٥ ـ لهذا العمل أضرار صحية كثيرة، منها :

أ ـ " أن الحشفة حساسة جداً، ومنها ينبعث الإحساس حال الجماع إلى الحويصلة المنوية، فتنقبض ليخرج منها مقدار من المني، ويختلط هذا بإفراز غدة تسمى البورستاتا، ومن إفراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض، وتهدأ الشهوة وتسكن، فإذا أدمن المرء العبث بذكره غلظت جلدة الحشفة، وضعفت حساسيتها، وخرج إفراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا (ولهذه العصارة أثر كبير في سكون ثائرة الشهورة)، فإذا لم يختلط بالمني، كان سكونها مؤقتاً، ثم تثور عنيفة، فيحتاج المستمني

---

(١) محمد عبد ا لمنعم عبد العال - نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية، ص(٥٦).

(٢) نفس المرجع (٥٧)، عبد الرحمن واصل- مشكلات الشباب الجنسية تحت ضوء الشريعة (٢٠٧)، أحمد رفعت - المراهقة وسـن البلوغ . ص ١٥٣.

(٣) محمود النجيري - في انتظار حورية الجنة ، ص(٦٦).

إلى الاستمناء ثانية، وثالثة، وهكذا حتى يقذف الدم أخيراً لإنهاكه الحبل المنوي، والجهاز التناسلي لكثرة الاستمناء.

وينشأ من ضعف حساسية الحشفة بكثرة الاستمناء أن من اعتاد هذا قد لا يستطيع الجماع تماماً، كما يستطيعه غير المعتاد، ذلك أن مهبل المرأة، وهو مكان سلوك الذكر فيها، قد لا يتأثر بعد بالحشفة، فلا ينزل المني إلا بالعبث باليد، وفي هذا ما فيه من أضرار بنفسه، وبزوجته التي لها عليه شرعاً حق الإعفاف بالجماع المشروع"[1].

ب ـ وأنه يضعف البصر، ويقلل من حدته المعتادة إلى حد بعيد. ويذكر أن شاباً كان يكثر الاستمناء فكف بصره وعندما ذهب به أهله إلى المستشفى وأجريت له الفحوص الطبية وجد أن عيناه سليمتان فطلب الطبيب من أهله تغذيته ومنعه من ممارسة العادة السرية حتى عاد إليه بصره، وما ذهب بصره إلا بكثرة استمنائه[2].

جـ ـ ومن أضراره أنه يضعف عضو التناسل: ويحدث فيه ارتخاء جزئياً، أو كلياً؛ بحيث يصير فاعله أشبه بالمرأة لفقده أهم مميزات الرجولة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، فهو لا يستطيع الزواج، وإن فرض أنه تزوج، فلا يستطيع القيام بالوظيفة الزوجية على الوجه المطلوب، فلا بد أن تتطلع امرأته إلى غيره، لأنه لم يستطع إعفافها، وفي ذلك مفاسد لا تخفى.

د ـ ومنها أنه يحدث ضعفاً في الأعصاب عامة : نتيجة الإجهاد الذي يحصل من تلك العملية .

هـ ـ وأنه يحدث اضطراباً في آلة الهضم، فيضعف عملها، ويختل نظامها.

و ـ وأنه يوقف نمو الأعضاء خصوصاً الإحليل والخصيتين : فلا تصل إلى حد نموها الطبيعي .

ز ـ ومنها أنه يحدث التهاباً منوياً في الخصيتين : فيصير صاحبه سريع الإنزال، إلى حد بعيد؛ بحيث ينزل بمجرد احتكاك شيء بذكره أقل احتكاك.

---

(1) عبد الملك السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها (٣٤٩/١).

(2) حسن السيد زهره - الجاهلية الجنسية ، ص(٧٣).

ح ـ ومنها أنه يورث ألماً في فقار الظهر، وهو الصلب الذي يخرج منه المني وينشأ عن هذا الألم تقويس في الظهر وانحناء.

ط ـ ومنها أنه يحل ماء فاعله: فبعد أن يكون منيه غليظاً ثخيناً كما هو المعتاد في مني الرجل، يصير بهذه العملية رقيقاً، فيتكون منه جنين ضعيف، ولهذا تجد ولد المستمني ـ إن ولد له ـ ضعيفاً بادي الأمراض، ليس كغيره من الأولاد الذين تولدوا من مني طبيعي.

ي ـ ومنها أنه يحدث ضعفاً في الغدد المخية : فتضعف القوة المدركة، ويقل فهم فاعله بعد أن يكون ذكياً، وربما يبلغ ضعف الغدد المخية إلى حد يحصل معه خبل في العقل.

ك ـ ومنها أنه يورث الوجه صفرة تنذر بحلول السل[١]، والعياذ بالله.

هذه جملة من أضرار هذا العمل المنافي للفطرة والأخلاق، وما قيل عن أضرار الاستمناء عند الفتيان يقال عند الفتيات عند ممارستهن للعادة السرية حيث لا يحدث ممارستها أشباع لرغبة الفتاة الجنسية إشباعاً كاملاً مما يؤدي إلى حدوث احتقان دموي في منطقة الحوض، واضطرابات في الدورة الدموية، خاصة زيادة كمية دم الحيض مع الإحساس بألم شديد يسبق نزول الدم ، كما يتسبب احتقان الحوض في زيادة كمية الإفرازات المهبلية، وقد ينصرف ذهنها أثناء ممارسة تلك العادة حتى تصبح كل حواسها مسخرة للإحساس بالمتعة فقد تمزق غشاء البكارة نتيجة العبث المحموم بأعضائها التناسلية[٢].

---

(١) أبو الفضل عبد الله الحسيني الإدريسي - الاستقصاء في أدلة تحريم الاستمناء (٤٥-٤٦)، عبد الرحمن واصل - مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت ضوء الشريعة (٢٠٦-٢٠٩)، محمد عبد المنعم عبدالعال - نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية والتناسلية (٥٦-٥٧)، محمد صالح المنجد - العادة السيئة (١٩-٢١).

(٢) أيمن الحسيني - هموم البنات ، ص١٩.

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الجمهور (المالكية – الشافعية – الحنابلة – الظاهرية) إلى أن التغريب حد، وذهب الحنفية إلى أنه تعزير، إلا أنه لا مانع عندهم من الجمع بينه وبين الجلد إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى.

أدلة الفريقين :

أولاً: الجمهور :

استدل الجمهور بالآتي :

١) بما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١].

٢) بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: أقض بيننا بكتاب الله وأذن، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على أبني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله – المائة شاة والخادم رد، وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس على إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[٢]. فدل الحديث على أن التغريب حد وليس تعزيراً.

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣ حاشية ٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤ حاشية ١.

٣) بما روي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحض جلد مائة وتغريب عام"[١]. فدل الحديث على أن التغريب حد لعطفه مباشرة على الجلد.

٤) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب" [٢].

٥) ما روي أن علياً رضي الله عنه " جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة"[٣].

ثانياً: أدلة الحنفية :

١ - قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [٤].

يوجب أن يكون هذا هو المستحق بالزنا وأنه كمال الحد. ولو جعلنا النفي حداً معه لكان الجلد بعض الحد وفي ذلك إيجاب نسخ الآية .

فثبت أن النفي إنما هو تعزير وليس بحد.

ومن جهة أخرى : أن الزيادة في النص غير جائزة إلا – بمثل ما يجوز به النسخ. وأيضاً لو كان النفي حداً مع الجلد لكان من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع حده. ولو كان كذلك لكان وروده في وزن ورود نقل الآية. ولما لما يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده عن طريق الآحاد ثبت أنه ليس بحد[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤، حاشية ٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الحدود – باب ما جاء في النفي، حديث رقم ١٤٣٨، سنن الترمذي ص٤١٦.

(٣) رواه هشيم عن الشيباني عن الشعبي (الأم للشافعي ١٦٧/٧).

(٤) سورة النور آية رقم:٢.

(٥) الجصاص – أحكام القرآن ٢٥٥/٣-٢٥٦.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟. قال: إذا زنت فأجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير"(١).

فقوله صلى الله عليه وسلم " بيعوها" يدل على سقوط النفي عن الأمة وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها. ويتأكد بحديث " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" . وإذا انتفى أن يكون على النساء انتفى أن يكون على الرجال"(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه"(٣).

فقوله : " بنفي عام وبإقامة الحد عليه" يدل على أن النفي ليس جزءاً من الحد وذلك لعدم دخوله في الحد كما نص عليه الحديث. وهذا يدل بدوره أيضاً عن أن النفي هو تعزير فقط(٤).

٤ - حديث : " كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرعى الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها. فذكر ذلك سعد بن عبادة(٥) لرسول الله صلى الله عليه وسلم- وكان ذلك الرجل مسلماً – فقال: - أضربوه حده – فقالوا يا رسول الله أنه أضعف مما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/١٢، كتاب الحدود – باب إذا زنت الأمة – حديث رقم ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٨/١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٩/١٢، نقلاً عن الطحاوي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب البكران يجلدان وينفيان – حديث رقم ٦٨٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٦٢/١٣.

(٤) ابن الهمام – فتح القدير ٢٤٣:/٥. فتح الباري ١٦٢/١٢-١٦٣ .

(٥) هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري. سيد الخزرج – يكنى أبا ثابت وأبا قيس – شهد العقبة وكان أحد النقباء. وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي فكان يقال له الكامل. وكان مشهوراً بالجود وكان له أطم ينادي عليه كل يوم : من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم بن حارثة. وكانت جفنه سعد تدور مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيوت أزواجه. وكانت راية الأنصار له. مات بحوران من الشام سنة ١٥هـ وقيل سنة ١٦هـ (الإصابة ١٥٢/٤-١٥٣، ١٥٢/٤-١٥٣).

تحسب ولو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا لـه عثكـالاً فيـه مائـة شمراخ ثـم اضربوه ضربة واحدة . قال: ففعلوا"[1].

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالتغريب هنا فدل على أنـه تعزير وذلك لأنـه لـو كان حداً لتكلف له كما تكلف للجلد[2].

٥ - أن عمر – رضي الله عنه – جلد أبا بكرة في داره على الزنا وأمر إمرأته أن تكتم)[3]. فلو كان التغريب متمماً للحد لما أمرها بالكتمان لأن ذلك لا يتصور[4].

٦ - لما نفى عمر – رضي الله عنه – شارب الخمر-[5] ارتد ولحق بالروم فقال: والله لا أنفي أحداً بعد هذا أبداً"[6].

فلو كان مشروعاً حداً لما حلف ألا يقيمه[7].

٧ - قال علي – رضي الله عنه (كفى بالنفي فتنة) والحد مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حداً[8].

٨ - فـي التغريـب تعريض للمغرب علـى الزنـى لأنـه مـا دام فـي بلـده يمتنـع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعري الداعي عن الموانـع فيقدم عليه والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله[9].

وأجـابوا عن الحديث الذي استدل بـه الجمهور أولاً وهو: " خذوا عنـي قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ... " بأنه كان قبل نزول سورة النور.

---

(1) رواه أحمد وابن ماجة عن أبي أمامة ابن سهيل عن سعيد بن سعد بن عبادة. (نيل الأوطار ٣٢٠/٨).

(2) السرخسي – المبسوط ٤٤/٩.

(3) السرخسي – المبسوط ٤٤/٩.

(4) المصدر السابق.

(5) هو : عمرو بن أمية .

(6) رواه سعيد ابن المسيب – (فتح القدير ٣٤٢/٥).

(7) السرخسي – المبسوط ٤٤/٩.

(8) المصدر السابق.

(9) الكاساني – بدائع الصنائع ٤١٦٣/٩.

ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني" ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله – ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ فكان الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحصن بالرجم فتبقي في حق غير المحصن معمولاً به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن وعلى الرجم فقط في حق المحصن[1].

أما فعل الصحابة – أي بالنفي فيما ثبت عنهم – فمحمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير[2].

الترجيح :

الراجح في نظر الباحث: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن التغريب حداً وليس بتعزير.

وذلك : لقوة أدلتهم ووضوحها. ومن أقوى أدلتهم قصة العسيف والتي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالجلد والتغريب على العسيف لكونه بكراً. بعد أن أقسم قبل الحكم أنه سيقضي بينهم بكتاب الله تعالى وهو المبين لكتاب الله عز وجل.

ثم مما يزيد حديث – قصة العسيف – قوة في الحدة أنه كان بعد نزول سورة النور. وقد نص على هذا العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى فقال : (ومن الحجج القوية أن – قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان)[3].

---

(1) الزيلعي – تبين الحقائق ١٧٤/٣، ابن نجيم – البحر الرائق ١١/٥.

(2) الكاساني – بدائع الصنائع ٩/

(3) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٩/١٢.

المبحث الخامس : مسقطات العقوبة التعزيرية : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسقط لغة واصطلاحاً:

المسقط لغة : من سقط، والسقطة : الوقعة الشديدة، وسقط : وقع، ومسقط الشيء ومسقطه: موضع سقوطه، ومسقط الرأس : موضع الولادة وسقط الولد من بطن أمه. وأسقطت المرأة ولدها : ألقته لغير تمام من السقوط، والسقط بالفتح : الثلج[١].

والمسقط اصطلاحاً:

(هو العامل المؤثر في عدم إيقاع العقوبة على الجاني بعد ارتكاب جريمته قبل ثبوتها أو بعده)[٢].

العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي:

عند إستعراضنا لمعاني المسقط في اللغة نجد أن أقربها لما نريد هو ما جاء بمعنى وقع فكأن من سقطت عنه العقوبة كمن وقع اسمه من الديوان في اللغة، فاستعير المعنى اللغوي ليخدم المعنى الاصطلاحي.

هذا وتسقط العقوبة في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها مسقط لأقل العقوبات، وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى[٣]، كما يأتي في المطلبين التاليين:

المطلب الثاني العفو

تعريفه لغة واصطلاحاً:

---

(١) ابن منظور – لسان العرب مادة (سقط) ٣١٦/٧، الفيروزأبادي – القاموس المحيط مادة (سقط) ص٦٧١.

(٢) عبد الحميد ا الي – مسقطات العقوبة التعزيرية – ص٢٧٧.

(٣) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي ٧٧٠/١، عبد الحميد ا الي – مسقطات العقوبات التعزيرية ص٢٧٧.

أولاً: العفو لغة : قيل هو المحو والطمس.

ومنه (عفوت الأثر : درسته ومحته) ومنه الحديث (سلوا الله العفو، والمعافاة) فالعفو محو الذنوب.

والعفو: الامحاء يقال عفا الأثر.

والعفو : الترك والتجاوز .

والعفو: الزيادة ومنه قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾(سورة البقرة، الآية ٢١٩).

والعفو: الفضل ومنه قوله تعالى ﴿ خذ العفو ﴾ (سورة الأعراف، آية ١٩٩).

والعفو أصل المال وأطيبه وقيل ما يفضل عن النفقة يقال أعطيته عفو المال أي بغير مسألة .

والعفو: من الماء ما فضل عن الشارب.

والعفو : التسهيل والتيسير.

والعفو من البلاد : ما لا أثر ولا حد فيه[١].

ثانياً: العفو اصطلاحاً:

عرف الفقهاء العفو اصطلاحاً بتعريفات متقاربة في المعنى . فعرفه بعضهم بقوله (العفو هو أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة)[٢].

وعرفه بعض المفسرين بأنه (ترك المؤاخذة بالذنب فكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه)[٣].

وعرف العفو: بأنه إسقاط الحق[٤].

---

(١) ابن منظور – لسان العرب ٧٢/١٥ وما بعدها مادة (عفا) .

(٢) الغزالي – إحياء علوم الدين ١٨٦/٣.

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/١، ٢٠٧/٤.

(٤) الرازي – التفسير الكبير ٥١/٥.

وعرفه بعض المحدثين بأنه (تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها)[1].

وإذا ذكرت كلمة العفو بعد العقوبة كان معناها الترك والإسقاط والتنازل وقال بعض المفسرين أنها التسهيل والتيسير.

ومما سبق نجد ترابطاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، فإذا قلنا معناه الترك فيكون ترك الحق الذي لك عند غيرك، وهكذا في الإسقاط والإزالة وبقية المعاني، وإذا قلنا أنها التيسير والتسهيل فكأن الإنسان عندما يترك ماله من حق عند غيره قد يسر وسهل عليه، ومن هنا يظهر الترابط القوي بينهما[2]، وكذلك يقال بالنسبة لحق الله سبحانه وتعالى، فإذا عفا عن الذنب فقد محاه وتركه له يعني عدم المؤاخذة عليه، وفي هذا تأكيد لما ذهبنا إليه من أن العفو مسقط للعقوبة، فإذا محي الذنب أو ترك أو أزيل، فمعنى ذلك سقوط العقوبة المترتبة على ارتكابه[3].

ثالثاً: دليل مشروعية العفو في التعزير:

العفو من الأسباب المسقطة للتعزير. والدليل على مشروعيته ما يلي:

١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل[4] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منه ما دون أن أمسها فأنا هذا فأقم علي ما شئت فقال عمر – رضي الله عنه – لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً.

---

(١) عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥١٠.

(٢) الرازي – التفسير الكبير ٤٨/٦.

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٣٩٧/١.

(٤) هو : أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي – الشوكاني – نيل الأوطار، جـ٨، ص٣٠١-٣٠٢.

فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ [١] إلى آخر الآية . فقال رجل من القوم أله خاصة أم للناس عامة ؟ . فقال: " للناس كافة "[٢].

٢) قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه (أن كان ابن عمتك. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعزره)[٣].

وجه الاستدلال :

دل الحديثان المذكوران على مبدأ العفو في التعزير وذلك لأن – النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعزير المرتكب في تلك الحالتين .

وقد أخذ الفقهاء رحمهم الله تعلى بالعفو في العقوبات التعزيرية كمبدأ إلا أنهم اختلفوا في نطاقه ومدى التوسع فيه.

فذهب بعضهم إلى التوسع فيه مطلقاً. وذهب أكثرهم إلى تقييده في نطاق معين. ويرجع السبب في هذا إلى: هل التعزير حق للإمام أو واجب عليه.

فمن قال بأن التعزير حق للإمام – وهم الشافعية – يترتب عليه أن للإمام حق العفو مطلقاً عمن استحق التعزير سواء كان هذا التعزير حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد إلا أن أكثر الشافعية استثنوا من ذلك حالة كون التعزير حقاً للعبد وبشرط مطالبة العبد بحقه – فلم يجعلوه حينئذ حقاً للإمام بل أوجبوا عليه إقامته .

ومن قال : بأن التعزير واجب على الإمام إذا رآه – وهم الجمهور يترتب على قولهم هذا : أنه ليس له حق العفو عن المرتكب إذا رأى المصلحة في إقامة التعزير عليه. أما إذا لم ير مصلحة في تعزيره فله العفو حينئذ. والحجة لكلا الفريقين – الحديثان المذكوران سابقاً.

---

(١) سورة هود : آية رقم ١١٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ حاشية ٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٥، حاشية رقم ٣.

فالشافعية:

أخذوا بظاهرهما فقالوا التعزير حق للإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعزير المرتكب في الحالتين مع أنهما يستحقانه فدل على أن التعزير حق للإمام إن شاء عزر وإن شاء ترك إلا ما استثناه أكثر فقهاء الشافعية في حالة كون التعزير حقاً للعبد وطلبه.

أما الجمهور:

فقد رأوا أن الحديثين المذكورين حجة لهم :

فالحديث الأول يدل على أن التعزير واجب على الإمام إقامته إذا رأى في ذلك مصلحة. وإن لم تكن هناك مصلحة حسب اجتهاده فله حق العفو. وذلك – لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعزير المرتكب فيه لأنه رأى عدم المصلحة في تعزيره لكون الرجل معترفاً بذنبه نادماً منزجراً فلا حاجة حينئذ للتعزير لحصول المقصود وهو الزجر.

أما الحديث الثاني : فالتعزير فيه لحق العبد وهو حقه صلى الله عليه وسلم فيجوز له تركه لأجل ذلك تركه فدل على أن للإمام حق العفو في حالة كون التعزير من أجله فقط. أما ما عدا ذلك إذا رأى في إقامته مصلحة فلا يحق له العفو.

وسبق أن أتينا على هذه المسألة سابقاً في مبحث العقوبات التعزيرية هل هي واجبة على الإمام أم حق له.

ورجحنا ما ذهب إليه الجمهور من أنها واجبة عليه إذا رأى في إقامتها مصلحة. وبناء على هذا فللإمام حق العفو عن المرتكب لمعصية ليس لها حد مقدر إذا رأى حسب اجتهاده عدم المصلحة في تعزيره فقط. والله أعلم.

المطلب الثالث: التوبة :

أولاً: تعريف التوبة لغة واصطلاحاً:

التوبة لغة : هي الرجوع عن الذنب، أو الرجوع عن المعصية، وقيل أصل تاب وعاد ورجع وأناب، وقيل التوبة الندم ومنه الحديث (الندم توبة)[1] وتاب إلى الله توبة يتوب توباً وتوبة ومتاباً: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة، وتاب الله عليه وفقه لها، أو عاد عليه بالمغفرة، أو وفقه للتوبة، أو رجع به من التشديد إلى التخفيف، أو رجع عليه بفضله وقبوله[2] .

والتوبة اصطلاحاً : قيل هي الرجوع من البعد عن الله إلى القرب إليه سبحانه وتعالى[3].

وقيل: الرجوع عن الذنب مع الندم على ما وقع منه والعزم المؤكد على ألا يقع منه وأن لا يعود لما ارتكبه[4] .

وقيل : هي ندم يورث عزماً وقصداً في إرادة الشرك[5].

ثانياً: شروط التوبة[6]:

أجمع الفقهاء على وجوب التوبة من جميع المعاصي، وأنها واجبة على الفور وأنه لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية كبيرة أم صغيرة، ولما كانت التوبة بهذه الأهمية وضع لها الفقهاء شروطاً يجب أن تتوفر فيها حتى تكون صحيحة ومقبولة فإذا اختل شرط من هذه الشروط فإن التوبة لا تكون صحيحة في هذه الحالة.

وهذه الشروط هي :

١ – الإقلاع عن المعصية في الحال.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الزهد – باب ذكر التوبة، حديث رقم ٤٢٥٢- سنن ابن ماجة ص٧٢٥.

(2) ابن منظور – لسان العرب ٢٣٣/١، مادة (توب)، الفيروزأبادي – القاموس المحيط ص٦٢ مادة (تاب).

(3) محمد بن علان الصديقي – دليل الفالحين لشرح رياض الصالحين ٧٨/١.

(4) محمد علي سنان – الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص٢٦٥.

(5) الغزالي – إحياء علوم الدين ٢٠/٤.

(6) الغزالي – إحياء علوم الدين ٣٠/٤، النووي – رياض الصالحين ص١١، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٩١/٥.

٢ – الندم على المعصية والمخالفة.

٣ – العزم على ألا يعود إلى مثل تلك المعصية أبداً في المستقبل .

ويضاف شرط رابع إذا كان الذنب يتعلق بحق من حقوق العباد وهو :

٤ – الاستحلال من ذلك الذنب، فإن كان أخذ من ماله بدون حق رده إليه، وإن كان الفعل قذفاً ونحوه مكن المقذوف منه أو طلب عفوه، وإن كان غيبة استحله منها وطلب مسامحته عن طعنه فيه في غيبته .

ثالثاً : الآثار المترتبة على التوبة :

اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على التوبة في حالة كون التوبة عن معصية ليس لها حد مقدر. هل تسقط العقوبة التعزيرية أم لا ؟

وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك :

١ – الحنفية والمالكية :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التوبة لا تسقط التعزير إذا كان حقاً للعبد، أما إذا كان حقاً لله تعالى فإنها تسقطه .

قال العلامة ابن عابدين : (التعزير لا يسقط بالتوبة إذا كان حقاً لعبد، أما ما وجب حقاً لله تعالى فإنه يسقط)[١].

وجاء في الحاشية : (التعزير المتمحض لحق الله تعالى يسقط عن مستحقه إذا جاء تائباً بخلاف التعزير لحق الآدمي فإنه لا يسقط بذلك – أي بالتوبة)[٢].

٢ – الشافعية:

يرى الشافعية أن التعزير حق للإمام إن شاء عزر وإن شاء ترك إلا إذا كان حقاً للعبد عند طلبه .

---

(١) ابن عابدين – رد المحتار شرح الدر المختار ١٣٠/٦.

(٢) الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٥/٤.

قال في مغني المحتاج : (للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه)[1].

وقال في الاقناع: (ولا يجوز تركه – أي التعزير – إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد)[2].

وعلى هذا فلا تأثير للتوبة في سقوط التعزير عندهم.

٣ – الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن من استحق التعزير فجاء تائباً فللحاكم تركه .

قال في الكافي: (يجب التعزير في موضعين فيهما الخبر – أي في وطء جارية إمرأته التي أحلتها له أو المشتركة – إلا أن جاء تائباً فله تركه)[3] وهناك قول بسقوط التعزير عنه:

قال في الإنصاف: (فإن جاء من يستوجب التعزيز تائباً لم يعزر عندي)[4].

الترجيح :

الراجح هو: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وذلك لأن التعزير إذا وجب لحق الله تعالى وجاء المرتكب تائباً نادماً على ما فعل فقد حصل المطلوب وهو الإنزجار وعدم الرجوع إلى إرتكاب ما أقدم عليه فلزم سقوط التعزير حينئذ إذ لا حاجة له، أما ما عدا ذلك فلا يسقط لتعلقه بحق العبد المعتدي عليه.

---

(١) الخطيب الشربيني – مغني المحتاج ١٩٣/٤.

(٢) الخطيب الشربيني – الإقناع ١٨٢/٢.

(٣) نقلاً عن الانصاف ٢٤١/١٠، وكشاف القناع ١٢٤/٦.

(٤) المرداوي – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤١/١٠.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية على قضايا جريمة الزنا المحكوم فيها بعقوبة تعزيرية

خاتمة البحث .

النتائج .

التوصيات.

المراجع .

الفهارس .

الفصل الخامس: التطبيقي

تمهيد :

في هذا الفصل يتمثل الجانب التطبيقي من هذه الدراسة، وفيه تناول الباحث نماذج لقضايا جريمة الزنا من الواقع حكم فيها بعقوبات تعزيرية، وهذه الأحكام صدرت من المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، وجميعها من واقع ملفات وسجلات القضايا بتلك الجهة خلال الفترة من ١٤١٧هـ حتى ١٤٢٢هـ.

وتناول كل قضية سيكون بداية باستعراض وقائع القضية ثم الحكم الشرعي الصادر فيها مشتملاً على التسبيب إن وجد ثم تحليل الحكم الصادر.

ويود الباحث الإشارة إلى أنه عمد إلى عدم ذكر أسماء جميع أطراف القضايا من جناة ومجني عليهم وشهود وممثلي الادعاء وذلك مراعاة لسرية هذه القضايا من جهة ولخصوصيتها بالنسبة لأطرافها من جهة أخرى.

القضية الأولى[1]

الوقائـع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي العام أدعى على كل من المدعى عليه الأول ، والمدعى عليه الثاني ، والمدعى عليه الثالث ، والمدعىعليه الرابع ، والمدعى عليها الخامسة والمدعى عليها السادسة ، قائلاً في تقرير دعواه : أن المدعى عليهم متهمون بممارسة أعمال الدعارة حيث أنه تم القبض على المتهمين من الأول إلى الرابع مع المتهمتين الخامسة والسادسة من قبل رجال البحث والتحري بعد توفر معلومات عنهم بممارسة أعمال الدعارة في أحد المنازل وبالتحقيق مع المتهم الأول أفاد أنه قام بتأجير إحدى الغرف على المتهمة السادسة وكان يحضر بعض الرجال لها ، وفي يوم القبض عليه حضر كل من المتهمين الثاني والثالث لممارسة أعمال الدعارة معها ، كما أفاد بأنه يعلم عن تلك الدعارة التي في منزله وصادق على اعترافه تحقيقاً وقد أسفر التحقيق معهم بإدانتهم بما نسب إليهم للأدلة المسرودة بملف القضية ، ولم يعثر لهم على سوابق ، وأختتم ادعائه بطلب الحكم بتعزيرهم ردعاً لهم .

وقد أجاب المدعى عليه الأول بقوله نعم أنني أجرت على المدعى عليها السادسة غرفة واحدة تابعة للغرفة التي أجرت على المدعى عليها الخامسة ولا علم لي بمن يجتمع بهما .

وقد أجاب المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بأن رجال المباحث ألقوا القبض عليهم في منزل المدعى عليه الأول .

كما أجاب المدعى عليهما الخامسة والسادسة بقولهما بأننا كنا في غرفة واحدة ولم يجتمع معنا رجال .

الحيثيات :

أنه بالرجوع إلى التحقيقات وما ظهر منها من نتائج يتضح إدانة المدعى عليه الأول بتهمة الجرارة على النساء في الغرفة العائدة له مقابل مبالغ مالية لما جاء بمحضر

---

[1] (1) القرار رقم ١/٥٢ وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٨هـ - الصادر من المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة .

التحقيق بأنه ذكر أنـه قبض عليـه داخل المنزل والمرأتـان بملابس النوم ، ووجدت المدعى عليها السادسة مع المدعى عليه الثالث في غرفة واحدة ، والمدعى عليها الخامسة مع المدعى عليه الرابع في غرفة واحدة .

وحيث لم يعترف المدعى عليهم بفعل فاحشة الزنا بأي من المدعى عليهما الخامسة والسادسة ولم يظهر ذلك من نتائج التحقيق ، وإنما هو اجتماع المدعى عليه الرابع مع المدعى عليها الخامسة والمدعى عليه الثالث مع المدعى عليها السادسة ، أما المدعى عليه الثاني فلم يضبط وهو مجتمع مع المدعى عليهما الخامسة والسادسة وإنما قبض عليه خارج المنزل .

الحكم :-

أولاً :- الحكم على المدعى عليه الأول بالسجن لمدة عام اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده أربع مرات متفرقات كل مرة تسع وسبعون جلدة يفصل بين كل مرة والتي تليها مدة أسبوع .

ثانياً :- الحكم بسجن المتهمين من الثالث إلى السادسة مدة عشرة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفهم مع جلد كل واحد منهم مرتين كل مرة تسع وسبعون جلدة يفصل بينهما مدة أسبوع .

ثالثاً :- عدم ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني وإخلاء سبيله ثم إحالة المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامسة والسادسة إلى إدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقهم من تعليمات ، فقرر المدعى عليهم عدم القناعة بذلك وطلبوا رفع القضية للتمييز من أجل التخفيف في مدة السجن وليس لديهم لائحة غير ما طلبوا ، فأمرت برفع القضية للتمييز ([1]).

التعليق :-

هذا الحكم في مجملة قد طبق القواعد الشرعية تطبيقاً سليماً ، فقد منعت الشريعة خلو المرأة بأجنبي عنها وهو ما دون الزّوج وذوي المحرم ، وذلك رعايةً لسلامة المرأة ، ومحافظةً عليها من أن يصل إليها ما يجرح كرامتها . وقد يسّرت الشّريعة في العلاقة بين المرأة وزوجها ، إذ أنّ عقد الزّواج يبيح لكلّ من الزّوجين من التّمتّع بالآخر ما يكون سبباً

([1]) : صدق هذا الحكم بقرار محكمة التمييز رقم ١/٢/٤٤٩/ح وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٣هـ.

للسّكن بينهما ، لتتمّ حكمة اللّه بدوام النّسل ونشوئه في كنف الأبوين على أحسن وجه ، ولم تضيّق الشّريعة أيضاً في العلاقة بين المرأة ومحرمها لأنّ ما يقوم بأنفسهما من المودّة والاحترام يحجب نوازع الرّغبة ، ولكي تتمكّن المرأة وأقاربها الأقربون من العيش معاً بيسر وسهولة ، والزّوج والمحرم في ذلك مخالفان للأجنبيّ ، فوضعت الشّريعة حدوداً للعلاقة بين المرأة وبينه فلا يحلّ للرّجل والمرأة إذا كانا أجنبيّين أن يخلو أحدهما بالآخر ، لما ورد في حديث البخاريّ مرفوعاً « إيّاكم والدّخول على النّساء »[١] وحديثه الآخر « لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم»[٢]، لأنّ الخلوة مثار الشّبهة ، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب ، فمجرد الاستمتاع بالأجنبيّة بأيّ نوعٍ من أنواع الاستمتاع كنظرٍ ، ولمسٍ ، وقبلةٍ ، ووطءٍ ، فهو محظورٌ ، يستحقّ فاعله الحدّ إن كان زنى ، والتّعزير إن كان غير ذلك ، كما أنّ الخلوة بالأجنبيّة معصية، ولأنّه لا يؤمن معه الاطّلاع عليها والوقوع في المعصية . وقد قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونّ رجل بامرأةٍ إلاّ كان الشّيطان ثالثهما »[٣] ولأنّه لا يؤمن مع الخلوة مواقعه المحظور ، وحيث لم يثبت الزنى وثبتت الخلوة المنهي عنها شرعاً وجب تعزيز المدعى عليهم من الثالث إلى السادسة بعقوبة يجتهد فيها القاضي ، لأنه أي التعزيز هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة وهو يكون بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها ، وهو ما يبرر تشديد القاضي عقوبتهم .

أما بالنسبة للمدعى عليه الثاني فقد أصاب فضيلة ناظر القضية عندما حكم بتبرئته حيث لم يثبت ما يدينه بخلاف المتهم الأول الذي ثبت أنه يتقاضى أموالاً في سبيل تسهيل مهمة

---

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب – السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها – حديث رقم ٢١٧٢- صحيح مسلم ص٩٦١، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح – باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث رقم ٥٢٣٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٢/٩.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم ١٣٤١، صحيح مسلم ص٥٧٧ ، أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب لا يخلو رجل بامراة إلا ذو محرم ٢٩٠/٩.

(3) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن – باب لا يخلو الرجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث رقم ٢١٦٥- سنن الترمذي ص ٥٩٥.

اتصال الرجال بالمدعى عليهما الخامسة والسادسة في الغرفة المملوكة له والمستأجرة من قبل المدعى عليها السادسة ، وهو ما يستوجب تعزيزه لأنه بذلك يعتبر شريكاً لهما في المعصية عن طريق تقديم المساعدة برضائه بخلوتهن برجال أجانب ، وثانية بتقاضيه أموالاً عن ذلك .

القضية الثانية (1)

الوقائـع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه المدعى تقدم بدعوى إلى المحكمة المستعجلة يطلب من خلالها معاقبة المدعي عليه لأنه قام بشرب مادة الكونيا ومباشرة فتاة تبلغ من

(١) قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة رقم ١٢٤/١ وتاريخ١٤١٩/٣/١٥هـ .

العمر ست سنوات فيما دون الفرج ، وقد أعترف المذكور شرعاً بما نسب إليه وصدر بحق الفتاة تقرير طبي يتضمن إصابة الفتاة بكدمات على الوجه وكدمات وسحجات على الفرج وأختتم دعواه بطلب الحكم على المدعي عليه بحد السكر وتعزيره لقاء مباشرة الفتاة القاصرة بما دون الفرج .

فأجاب المدعى عليه قائلاً نعم أنني قمت بشرب مادة الكونيا لقصد السكر حتى سكرت أما فعل فاحشة الزنا بدون إيلاج ببنت الجيران المذكورة فإنني أنكر ذلك .

وبعرض ذلك على المدعى العام قال أن للمدعى عليه اعترافاً مدوناً في ص(١) من ملف التحقيق الثاني ويتضمن اعترافه بفعل فاحشة الزنا بالفتاة بدون إيلاج ومصدق عليه شرعاً.

وبالإطلاع على الاعتراف المذكور ظهر أنه يتضمن اعتراف المدعى عليه بأنه خرج من منزله وشاهد بنت الجيران لا يعرف اسمها وقال لها تعالي معي فحضر وحملها إلى الزقاق المجاور لمنزلها ولم يجد أحد هناك وقال قمت بإنزال سروالها وسروالي وفعلت بها فاحشة الزنا مفاخدة وقال أنني كنت في حالة سكر وصدق اعترافه شرعاً .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر بقولة أن هذا الاعتراف أخذ مني كرهاً .

كما ظهر اعتراف والد المجني عليها المتضمن أن المدعى عليه قام بحمل ابنته وفعل بها فاحشة الزنا وذكر أن ابنته منومة بمستشفى الولادة ، كما جرى اطلاعي على التقرير الطبي الصادر بحق الفتاة المجني عليها والمتضمن أنه جرى الكشف على الفتاة وأنه لا يوجد نزيف نشيط ويوجد قطع حوالة ١,٥سم في المنطقة الفرجية السفلي سطحي ولا يوجد نزيف مهبلي .

الحيثيات :

وحيث ظهر لنا ما يدين المدعى عليه بما نسب إليه وفعل فاحشة الزنا بالفتاة التي يبلغ عمرها ست سنوات لاعترافه المصدق شرعاً من قبلنا ، لذلك قررت ما يأتي :-

الحكم :

أولاً : الحكم على المدعى عليه بإقامة حد السكر وهو جلدة ثمانين جلدة .

ثانياً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة عشرين شهراً اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده ألف جلدة موزعة على عشرين مرة كل مرة خمسون جلدة يفصل بين المرة والأخرى مدة أسبوع تعزيزاً له بما نسب إليه ، ثم إحالته إلى إدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقه، فقرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم الرغبة في الاعتراض .

التعليـق :

نستطيع أن نقول أن هذا الحكم قد حقق العدالة فيما يتعلق بمعاقبة المدعى عليه ، فالزنا فاحشة و هو عمل قوم لوط وهي أقبح من كل قبيح وأخبث من كل خبيث ، وقد سماها الله تعالى منكراً وفاحشة وجعلها من الخبائث ومن الفسوق ووصف مرتكبيها بأنهم قوم سوء والشّرع لم يخصّ اسم الـزّنى بما يوجب الحدّ منه بل هو أعمّ ، والموجب للحدّ منه بعض أنواعه ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ......)[1] الحديث .

والمعنى الشرعي الأخص للزنى هو ما يوجب الحد ، وهو وطء مكلف طائع مشتهاةً حالاً أو ماضياً في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها .

ومن الجدير بالذكر أن الوطء والجماع أعم من الزنى ، إذ قد يكون مع امرأته فيكون نكاحاً حلالاً ، ومع أجنبية فيكون زنى حراماً .

والزنا حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل ، قال تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره- حديث رقم ٢٦٥٧- صحيح مسلم ص١١٢٧، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم ٢١٥٢، سنن أبو داود ٣٣٨/٢.

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1] ، وقال تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [2].
وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك)[3].
ويتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده ، فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج ، وإفساد فراشه ، وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه ، وقد صرح الفقهاء بأن ركن الزنا الموجب للحد هو الوطء المحرم بالتقاء الختانين ومواراة الحشفة، لأنه بذلك يتحقق الإيلاج والوطء المحرم هو الذي يحدث في غير ملك الواطئ (ملك يمنه – وملك نكاح) ويشترط تعمد الوطء ، وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه أو أن تمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن بطؤها محرم عليها ، ولا خلاف بين الفقهاء على أنه يشترط بتطبيق عقوبة الحد في الزنا إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج ، فلو لم تدخل أصلاً ، فليس هناك حد .
وبناء على ما تقدم فإن الزنا ليس مقصوراً على أعضاء دون أخرى من الجسم وإنما الخلاف في تطبيق الحد ، لذلك فمن المتصور كما في قضيتنا أن يقع الوطء مفاخدة الذي يستوجب عقوبة التعزيز لأنه منكر خبيث قال تعالى﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ﴾ [سورة العنكبوت ، أية ٢٩] ، وقال تعالى ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴾ [سورة الأنبياء ، أية ٧٤].
فكل من طلب تلذذاً غريزياً من غير زوجته فهو من العاصين المتعدين حدود الله العادين أي المجاوزين إلى ما لا يحق لهم ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ

(1)سورة الفرقان آية ٨٦-٨٩.

(2)سورة الاسراء أية ٨٢.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود – باب اثم الزنى، حديث رقم ٦٨١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٦/١٢.

أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾. [سورة المؤمنون ، أية ٥،٦،٧]

وبالنظر إلى وقائع القضية محل البحث نجد أن الوطء الحاصل من المدعي لا يكون جريمة الزنا التي تستوجب عقوبة الحد ، بل أن الوطء الحاصل لم يكن على الصفة التي توجب الحد كما سبق وأن أشرت ومن ثم فقد صادف حكم فضيلة ناظر القضية الصواب عندما قرر عقوبة تعزيرية ملائمة لحال المدعى عليه ورادعة له عن العودة إلى مثل ما اقترفه من جرم .

ولا تؤثر حالة السكر التي كان عليها المدعى عليه لحظة اقترافه للجرم لأن الفقهاء قد اتفقوا على حد السكران المعتدي بسكره إذا زنى ، وكان المدعى عليه متعدياً بسكره لأنه سكر بمحرم غير مباح ، بل ومن أجل اقتراف الجرم كما أقر .

القضية الثالثة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى العام أوجز دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أنه قبض على المدعى عليه من قبل شخصين وذلك عند قيامه بالتلصيق للنساء في الطواف مما أدى إلى انتصاب عضوه التناسلي وقذف مائه على

(١) قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة رقم ١/١٦١ تاريخ ١٤١٩/٦/١٣هـ.

بنطلونه وأسفر التحقيق بتوجيه الاتهام له بما نسب إليه هذا وبالبحث عن سوابقه لم يجد له سوابق ، وأطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيريه تردعه وتزجر غيره .

وباستجواب المدعى عليه أجاب قائلاً : أنني كنت أطوف حول البيت ويوجد زحام شديد من النساء والرجال ولا أتعمد تلصقي بأي امرأة تطوف في الحرم أو أفرغ شهوتي على ملابسي على أثر ذلك .

وبعرض ذلك على المدعى العام قرر بقوله : مرفق بالمعاملة شهادة شاهدين من المواطنين شهدا أن المدعى عليه كان يقوم بالتلصيق لبعض النساء في صحن الكعبة عدة مرات وشاهدا إنتصاب قضيبيه وسيلان شهوته على بنطلونه ، كما أن للمدعى عليه اعترافاً مطابقاً للشهادة مدوناً بملف التحقيق يتضمن اعترافه بالإلتصاق بفتاة عمرها أربعة عشر سنة وأنه أفرغ شهوته في بنطلونه .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر بقوله : أن الشيطان أغواني وفعلت ما فعلته وأنا أتوب إلى الله .

الحيثيات :

وحيث أنه بالرجوع إلى معاملة المدعى عليه لم نجد له سوابق .

الحكم : لذلك قررت ما يلي :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة ثمانية أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده ثمانمائة جلدة موزعة على ستة عشر مرة كل مرة خمسون جلدة يفصل بين كل مرة والأخرى مدة أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه .

ثانياً : إحالة المدعى عليه إلى إدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقه فقرر المدعى عليه القناعة بالحكم .

وبرفع الحكم لمحكمة التمييز أعيد لملاحظة أن الجلد المقرر على المدعى عليه كبير جداً فعدل فضيلة ناظر القضية عن الحكم بالجلد إلى جلد المدعى عليه أربع مرات متفرقات كل مرة تسعاً وتسعون جلده يفصل بين كل مرة والأخرى مدة أسبوع .

التعليق :

إن هذا الحكم في مجملة قد حقق العدالة ، ذلك أنه وإن كان الأصل المقرر هو عدم جواز الاختلاط بين الرجال والنساء الأجنبيات ، إلا أن الحكم قد يختلف بحسب المسائل التي يجري فيها الاختلاط ، فيختلف حكم اختلاط الرّجال بالنّساء بحسب موافقته لقواعد الشّريعة أو عدم موافقته ، فيحرم . الاختلاط إذا كان فيه الخلوة بالأجنبيّة ، والنّظر بشهوة إليها أو تبذّل المرأة وعدم احتشامها أو عبث ولهو وملامسة للأبدان ، فالاختلاط الّذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام لمخالفته لقواعد الشّريعة ، قال تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾[1] . . .﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾[2] . وقال تعالى عن النّساء :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[3] وقال :﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[4] . ويقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونّ رجل بامرأة فإنّ ثالثهما الشّيطان »[5] « وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلاّ هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفّيه »[6] . كذلك اتّفق الفقهاء على حرمة لمس الأجنبيّة ، إلاّ إذا كانت عجوزاً لا تشتهى فلا بأس بالمصافحة .

وعليه فإذا كان يجوز الاختلاط في الطواف حول البيت السعي [illegible] مشروعة ويجب فيه مع مراعاة قواعد الشّريعة ، ولذلك فإذا كان من الثابت تعمد المدعى عليه ملامسته لجسم النساء والتلصق وهو أجنبي عنهن ، فإنه يكون قد أرتكب المحرم المحظور عليه شرعاً المستوجب تعزيره ، ولا يلتفت إلى دفاع المدعى عليه بأنه كان

---

(1)سورة النور آية ٣٠.

(2)سورة النور آية ٣١.

(3)سورة النور آية ٣١.

(4)سورة الأحزاب، آية ٥٣.

(5)سبق تخريجه ص ٢٤٤ ،حاشية ٣.

(6)أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس – باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم ٤١٠٤ سنن أبو داود ٨٢/٣.

يطوف بالبيت العتيق وكان هناك زحام شديد ، لأنه سبق وأن ذكرنا أن الاختلاط في الطواف حول البيت العتيق جائز استثناء للحاجة الشرعية إلى ذلك ، ولكن ليس من الجائز تعمد المدعى عليه ملامسته لأجساد النساء والنظر إليهن بشهوة ، وهذا ثابت من إفراغ المدعى عليه لشهوته على ملابسة ، ومن شهادة شاهدي الحال ، ومن إقرار المدعى عليه المرفق بملف القضية .

ولا ينال من عدالة الحكم تعديل محكمة التمييز لمقدار عقوبة الجلد المحكوم فيها ذلك أن الأصل أن عقوبة التعزير عقوبة تقديريه يجتهد فيها القاضي طبقاً لما يلائم حال المدعى عليه وظروف وملابسات القضية ، فالتّعزير هو : التّأديب على ذنوبٍ لم يشرع فيها حدٌّ ولا كفّارةٌ . وهو عقوبةٌ غير مقدّرةٍ تختلف باختلاف الجناية وأحوال النّاس ، فتقدّر بقدر الجناية ، ومقدار ما ينزجر به الجاني ، ومن النّاس من ينزجر باليسير ، ومنهم من لا ينزجر إلاّ بالكثير ، ولهذا قرّر الفقهاء في الضّرب للتّأديب ألاّ يكون مبرّحاً ، ولا يكون على الوجه ، ولا على المواضع المخوفة ، وأن يكون ممّا يعتبر مثله تأديباً ، فإنّ المقصود منه الصّلاح لا غير ، فإن غلب على ظنّه أنّ الضّرب لا يفيد إلاّ أن يكون مخوفاً لم يجز التّعزير بالضّرب ، ولهذا قررت محكمة التمييز ضرورة تخفيف مقدار عقوبة الجلد المحكوم لها على المدعى عليه ما رأت في ذلك من صلاح بالنسبة لحال المتهم .

القضية الرابعة (1)

الوقائـع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أوجز المدعى العام دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أن المدعى عليه قام بإستدارج غلام يبلغ من العمر إحدى عشرة سنة وفعل فاحشة اللواط به مفاخده دون إيلاج وذلك بموجب الأدلة والقرائن المسرودة ومنها اعترافه المصدق شرعاً ، وبالبحث عن سوابق له لم يعثر له على سوابق مسجلة ، لذا أطلب الحكم الشرعي بتعزيره لقاء ما قام به .

وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله : أنني أنكر ما جاء في دعوى المدعي العام فلم أقم بإستدارج الغلام ولم أقم بفعل فاحشة اللواط به .

وبعرض ذلك على المدعي العام : قرر بقوله أن المدعى عليه اعتراف بما نسب إليه ومسجل ذلك بملف التحقيق ، وبالإطلاع عليه ظهر اعتراف المدعى عليه باستدراجه للغلام والذهاب به إلى محل منزوي مقابل إعطاء الغلام مائة ريال ومصدق اعترافه شرعاً .

وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن هذا الاعتراف أكره عليه ، ولكن ظهر لنا من التحقيق أنه قال أن الشيطان أغواه باستدراج الغلام وفعل فاحشة اللواط به مفاخده .

الحيثيات :

وحيث أن المدعى عليه مؤاخذ باعترافه .

الحكـم :

لذا قررت الحكم بما يلي : -

<u>أولاً :</u> الحكم بسجن المدعى عليه لمدة عام ونصف العام أي ثمانية عشر شهراً اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده أربع مرات كل مرة تسعاً وتسعون جلدة يفصل بين كل مرة وأخرى مدة أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه .

---

(1) قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة رقم ١/٧٦ وتاريخ ١٤١٧/٢/١١هـ .

ثانياً : أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وأفهمت الطرفين مشافهة بالمجلس الشرعي فقرر المدعى عليه قناعته بذلك ، أما المدعي العام فذكر أن الجزاء على المدعى عليه قليل وأنه يستحق أكثر مما تقرر عليه ، فرأيت أن الجزاء يكفي لأن فعل المدعى عليه بالغلام مفاخده ، وأمرت برفع القضية للتميز حسب المتبع ([1]).

التعليق :

إن فعل المدعى عليه في هذه القضية يتمثل في جريمة اللواط واللّواط لغةً : إتيان الذّكور في الدّبر ، وهو عمل قوم نبيّ اللّه لوط عليه السلام . يقال : لاط الرّجل لواطاً ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط[٢] . واصطلاحاً : إدخال الرجل ذكره في دبر رجل أو امرأة.[٣] وحكمه حكم الزّنى عند جمهور الفقهاء ، وإذا توافرت الشّرائط الشّرعيّة لثبوته فإنّ فيه حدّ الزّنى ، أمّا إذا لم يطبّق الحدّ المقدّر لوجود شبهة ، أو لعدم توافر شريطة من الشّرائط الشّرعيّة لثبوت الحدّ ، فإنّ الفعل يكون جريمة شرع الحكم فيها - أو في جنسها - لكنّه لم يطبّق ، وكلّ جريمة لا حدّ فيها ولا قصاص ففيها التّعزير .

وبناء على ذلك : إذا كانت هناك شبهة تدرأ الحدّ ، سواء كانت شبهة فعل ، أو شبهة ملك ، أو شبهة عقد ، فإنّ الحدّ لا يطبّق . لكنّ الجاني يعزّر ، لأنّه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدّرة .

وتعرف الشّبهة بأنّها : ما يشبه الثّابت وليس بثابت . أو : هي وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته ، وتفصيل ذلك في (اشتباه) . فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا كانت المزنيّ بها ميّتة ففي هذا الفعل التّعزير ، لأنّه لا يعتبر زنى ، إذ حياة المزنيّ بها شريطة في الحدّ .

وإذا لم يكن الفعل من رجل فلا يقام الحدّ ، بل التّعزير ، ومن ذلك : المساحقة .

وإذا لم يكن الفعل في قبل امرأة فأبو حنيفة على عدم الحدّ ، لكنّ فيه التّعزير ، ومن ذلك أن ~~يكون الفعل في الدّبر . وهو قول للشّافعيّة~~ . والقول بالقتل عا

---

(١) **صدق هذا الحكم من محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢/٢/٨٢/ج 1.**

(2) **الفيروزآبادي – القاموس المحيط ص٦٨٦.**

(3) **بكر أبو زيد –٠ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٦١.**

رضي الله عنهما وهو قول آخر للشّافعيّة ، والمذهب عند الشّافعيّة : أنّه زنى ، وفيه الحدّ . وقال قوم : إنّ اللّواط زنى ، وفيه حدّ الزّنى ومن هؤلاء : مالك ، وهو المشهور لدى الشّافعيّ ، وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . واختلفت الرّواية عن أحمد : فقد روي عنه أنّ فيه حدّ الزّنى : وإذا كان الفعل في زوجة الفاعل فلا حدّ فيه بالإجماع . والجمهور على أنّه يستوجب التّعزير . وممّا يستوجب التّعزير في هذا المجال كلّ ما دون الوقاع من أفعال كالوطء فيما دون الفرج ، ويستوي فيه المسلم ، والكافر ، والمحصن ، وغيره . ومنه أيضاً : إصابة كلّ محرّم من المرأة غير الجماع . وعناق الأجنبيّة، أو تقبيلها وممّا فيه التّعزير كذلك : كشف العورة لآخر ، وخداع النّساء ، والقوادة ، وهي : الجمع بين الرّجال والنّساء للزّنى ، وبين الرّجال والرّجال للّواط .

وعليه ولما كان فعل المدعى عليه في الجريمة محل التعليق هي اللواط مفاخدة فإنه يستوجب عقوبة التعزيز لا الحد ، وبالتالي فإن الحكم محل التعليق يكون قد وافق الشرع .

القضية الخامسة(1)

الوقـائـع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي العام أدعى على المدعى عليه والمدعى عليها قـائلاً فـي دعـواه : أنـه قـبض علـى المـذكورين لاتهامهمـا بـالاختلاء المحـرم شـرعاً وممارستهما لمقدمات الجماع وهما عاريان من الملابس وقد شاهدهما مخبر الشرطة ، حيث شاهد المذكور وهو يعلوا إحدى النساء وهي مستلقية أسفل منه وهما عاريان من الملابس ثم هربت المرأة وأمسك بالرجل ، ثم شاهد المدعى عليها عارية من الملابس وسط دورة المياه في نفس المنزل ، وأسفر التحقيق عن إدانتهما بما نسب إليهما ولم يعثر لهما على سوابق ، وأختتم ادعاءه بطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية .

وبإستجواب المدعى عليه بواسطة مترجم قرر بقوله أني لم أدخل المنزل وأن الشاهد أرغمني بالدخول في منزل المرأة المدعى عليها هذه الحاضرة ولم أفعل شيئاً .

وأجابت المدعى عليها بواسطة المترجم قائلة : نعم أن هذا المدعى عليه قبض عليه في منزلي ولم أشهاد معه أحد ، وقالت / أنه لم يقبض علي وأنا عارية من الملابس هذه إجابتي .

فعليه طلبت من المدعي العام إحضار الشاهد ، فحضر الشاهدين وعند استشهادهما شهد الأول بقوله أنني أسكن بجوار المدعى عليها وأشار إليها بالإشارة الحسية ، وكان منزلها عبارة عن وكر فساد يجتمع فيه نساء ورجال وقد كررت نصيحتي لها لأنها صاحبة المنزل التي تسكنه وفي صباح يوم القبض عليها شاهدت رجالاً ونساءا يدخلون منزلها ثم قمت ببلاغ عن المذكورة للعمليات وهم أبلغوا الشرطة ثم استعنت بهذا الشاهد الأخر وشاهدت المرأة هذه داخل الحمام والباب مفتوح وهي عارية من ملابسها كما شاهدت النساء الهاربات عاريات أيضاً داخل منزل هذه المدعى عليها وشاهدت هذا المدعى عليه وهو مفسخ البنطلون حيث كان ملقى على الأرض بجانبه ، كما شاهدت البنت التي كان واقف بجانبها ملقاة على الأرض

---

(1) قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة رقم ١/١٣٩ وتاريخ ١٤١٨/٧/٢هـ.

عارية من ملابسها وعندما دخلوا رجال الأمن هربوا ولم يبق إلا هذه المدعى عليها والمدعى عليه هكذا أشهد .

وشهد الشاهد الثاني بقوله أن هذا الشاهد استعان بي على القبض على من كان داخل منزل المرأة المدعى عليها وشاهد رجال ونساء لاذوا بالفرار عند مشاهدتهم رجال الأمن وشاهدت هذا المدعى عليه داخل منزل هذه المدعى عليها وهو مختلي بها حتى قبض عليهما رجال الأمن هكذا أشهد .

وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليهما أصرا على إنكارهما .

الحيثيات :

هذا وبالرجوع إلى المعاملة ظهر لنا محضر الدورية يتضمن إلقاء القبض على المدعى عليها بناءاً على إخبارية الشاهد الأول ، كما جرى الإطلاع على معاملة المدعى عليهما فلم نجد لهما سوابق وحيث أن شهادة الشاهدين تعتبر شبهة قوية في حق المدعى عليهما .

الحكـم :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليهما لمدة أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيفهما مع جلد كل واحد منهما تسع وتسعون جلدة تعزيراً لهما على ما نسب إليهما .

ثانياً : إحالة المدعى عليهما لإدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقهما .

وأفهمت المدعى عليهما بذلك مشافهة بالمجلس فقررا قناعتهما بالحكم وأمرت برفع المعاملة لمحكمة التمييز حسب المتبع ([1]) .

التعليـق :

إن هذا الحكم في مجمله قد حقق العدالة ، ذلك أن الإسلام قد جاء للمحافظة على الضروريات الخمس ومن بينها النسل ، ولما كان للزنا وسائل وذرائع ، فقد حرم كل وسيلة موصلة إليه باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها ، فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة ، فإذا حرم الله سبحانه وتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، فإباحة الوسائل الذرائع المفضية إلى الحرام غير مقبولة

---

(1) صدق هذا الحكم من محكمة التمييز بموجب القرار رقم ١/٣/١٨٥٠/ج في١٠/٨/١٤١٨هـ.

لأن ذلك لو قبل لكان من باب التناقض وفيه إغراء للنفوس بارتكاب الحرام ، ومن هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من تحريمه الخلوة بالمرأة الأجنبية ومن في حكمها وهي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب ومن في حكمها مثل زوجة الأخ، والخلوة هي التي تكون في البيوت ويدخل في حكم البيوت كل مكان فيه مانع لدخول الغير لسبب مقصود أو غير مقصود فقد قال صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان)[(١)].

وقد أوجب العلماء نهي النساء عن اجتماعهن مع الرجال اجتماع ملاصقة لأن ذلك كله محرم ، واستباحته كفر ، وفعله مع الاعتقاد بتحريمه عصيان لله ، وأطلقوا حرمة الخلوة مع الشهوة فحرموا الخلوة بكل حيوان يشتهي المرأة وتشتهيه كالقرد .

وبالنظر إلى وقائع القضية محل التعليق نجد أن المتيقن في شأن المدعى عليهما هو الخلوة المنهي عنها لا الزنا وذلك لانتفاء الشروط الموجبة لحد الزنا ومنها انتفاء الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود بالشبهات)[(٢)]، ففي هذه القضية يوجد شبهة حول فعل الزنا لأنه لا يوجد ما يقطع بفعل الزنا وإنما هناك ظن واستنتاج لفعل الزنا حيث أن الشهود لم يوصفوا كيفية الزنا فيقولوا رأيناه مغيباً ذكره في فرجها أو غيب حشفته وقدرها – إن كان مقطوعاً – في فرجها كالميل في المكحلة لأنه قد يعتبر الشاهد ما ليس بزنا زنى ، كما أن شهود لم يكونوا أربعة رجال ، فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة أنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال قال تعالى (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، وقال تعالى : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت) ، ولأن الزنى من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون ستراً .

---

(1)سبق تخريجه ص ٢٤٤ حاشية ٣.

(2)سبق تخريجه ص ٣٨ حاشية ٣.

القضية السادسة(1)

الوقـائـع :

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أدعي المدعى العام على المدعى عليه قائلاً في دعواه : أنه قد أخبر والد الطفلة المجني عليها والبالغة من العمر عشر سنوات أن المدعى عليه قد قام بخلع ملابسها محاولاً فعل الفاحشة بها عندما كانت مع أخيها عند الكافتيريا من أجل شراء سندوتشات لهم ، وبالتحقيق مع المدعى عليه اعترف بقيامة بملامسة فرج الطفلة من خارج ملابسها مرتين بداخل الكفتريا التي يعمل بها عندما طلبت الطفلة وأخيها منه عمل سندوتشات لهم ، وقد صادق على أقواله بذلك شرعاً ، وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق ، لذا أطلب الحكم بتعزير المدعى عليه لقاء فعله الذي يدل على سوء سلوكه .

وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله نعم أنني قمت بالقبض على الفتاة المذكورة وقبضت فرجها بيدي وقد أغواني الشيطان في ذلك ولم أقم بفسخ بنطلونها أو ملابسها .

الحيثيات :

بالرجوع إلى المعاملة لم نجد للمدعى عليه سوابق ، وحيث أن المدعى عليه غير أمين على عمله في الكافيتريا التي يعمل بها فإن أكثر ما يرتادها الغلمان والصغار والفتيات الصغيرات .

الحكم :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده مرتين كل مرة تسع وتسعون جلده يفصل بين المرتين مدة أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه .

ثانياً : إحالة المدعى عليه إلى إدارة الجوازات لتطبيق ما ينطبق بحقه ، وأفهمت الطرفين مشافهة بالمجلس فقرر المدعى عليه القناعة (2).

---

(1) قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة رقم ١/١٩٩ وتاريخ ١٤١٧/٢/٣هـ.

(2) صدق هذا القرار من محكمة التمييز بموجب قرارها رقم ١/٣/٣٤٣٦/ج وتاريخ ١٤١٧/٣/١٥هـ.

التعليـق :

هـذا الحكم في مجمله قد حقق العدالة ، حيث أولى الإسلام أهمية في المحافظة على أعراض المسلمين وسد باب الفساد الموصل إليها لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ، من أجل هذا حرمت الشريعة ملامسة أبدان النساء الأجنبيات لمخالفته لقواعد الشّريعة وملامسة مواضع الشهوات خاصة والنظر إليها بشهوة ولو كانت صغيرة أو كبيرة لا يرجى نكاحاً لعموم قوله تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ .[سورة النور: آية٣٠] .

.﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [سورة النور: آية٣١].

وحيث اعترف المدعى عليه بالأفعال التي وقعت منه ، وهذا الإقرار مؤاخذ به لأن الإقـرار حجّة ثابتـة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول ، فمن الكتاب قولـه تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾ [سـورة آل عمـران: ٨١] ، وقولـه تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء:١٣٥]، إذ الشّهادة على النّفس إقرار عليها بالحقّ ، ومن السنّة « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقام الحدّ على ماعز والغامديّة بناءً على إقرارهما بالزّنا » . وقد أجمعت الأمّة من عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أنّ الإقرار حجّة على المقرّ ، يؤخذ به ، ويعامل بمقتضاه . ودليله من المعقول : انتفاء التّهمة ، فإنّ العاقل لا يقرّ على نفسه كذباً .

مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات .

والفقهاء مجمعون على أنّ الإقرار أقوى الأدلّة الشّرعيّة ، لانتفاء التّهمة فيه غالباً ولا ينافي ذلك أنّه حجّة قاصرة على المقرّ وحده ، في حين أنّ الشّهادة حجّة متعدّية ، لأنّ القوّة والضّعف وراء التّعدّية والاقتصار ، فاتّصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقرّ ، والشّهادة بالتّعدّية إلى الغير ، لا ينافي اتّصافه بالقوّة واتّصافها بالضّعف بالنّسبة إليه ، بناءً على انتفاء التّهمة فيه دونها .

ولهذا استحق المدعى عليه العقوبة المقضي عليه بها جزاءً وفاقاً على ما أقترفه من جرم وإقراره بذلك .

القضية السابعة(1)

الوقـائـع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي العام أجمل دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أن المدعى عليه الحاضر بالمجلس الشرعي قبض عليه لقيامة بالتغرير بفتاة صغيرة السن عمرها عشرة أعوام ، حيث قام بإصطحابها وإدخالها لمنزله لغرض فعل الفاحشة بها ، وقد أعترف شرعاً بما نسب إليه ، لذا أطلب تعزيره لقاء ما نسب إليه .

فأجاب المدعى عليه قائلاً : نعم أنني قمت بالتغرير بالفتاة التي قبض علينا سوياً ، وقد قمت بتقبيلها وضمها ولم أباشرها هذه إجابتي .

الحيثيات :

أنه بالرجوع إلى المعاملة لم نجد للمدعى عليه سوابق .

الحكم :

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيفه مع جلده تسعون جلدة تعزيراً له على ما نسب إليه .

ثانياً : أخذ التعهد اللازم عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه ، فقرر المدعي عليه القناعة(2) .

التعـليق :

إن الفعل المستند إلى المدعى عليه هو التقبيل والضم ، التّقبيل في اللّغة : مصدر قبّل ، والاسم منه القبلة وهي اللثمة ، والجمع القبل . يقال قبّلها تقبيلاً أي لثمها.

وذكر بعض الفقهاء أنّ التّقبيل على خمسة أوجه : قبلة المودّة للولد على الخدّ ، وقبلة الرّحمة لوالديه على الرّأس ، وقبلة الشّفقة لأخيه على الجبهة ، وقبلة الشّهوة لامرأته أو أمته على الفم ، وقبلة التّحيّة للمؤمنين على اليد . وزاد بعضهم قبلة الدّيانة للحجر الأسود ، ومن

---

(1) قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة رقم ١/٣٨ وتاريخ ١٤١٩/١/٧هـ.

(2) صدق هذا الحكم من محكمة التمييز بموجب قرارها رقم ١/١/٣٩٦/ج في١٤١٩/٢/١١هـ.

التّقبيل الممنوع تقبيل الأجنبيّة ، فقد اتّفق الفقهاء على عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبيّة ، والمعانقة ومماسّة الأبدان ، ونحوها وذلك كلّه إذا كان على وجه الشّهوة ، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن أبي ريحانة رضي الله عنه « عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه: نهى عن المكامعة وهي : المعانقة[1] ، وعن المعاكمة وهي: التّقبيل[2] »[3] . أمّا إذا كان ذلك على غير الفم ، وعلى وجه البرّ والكرامة ، أو لأجل الشّفقة عند اللّقاء والوداع ، فلا بأس به . وعليه فقد حرم التقبيل والضم بشهوة لأنه من مقدمات الوطء المحرم ولا يحذر منه الوقوف عند هذا الحد .

وحيث أقرّ المدعى عليه بالفعل المستند إليه فوجب عقابه بعقوبة تعزيريه جزاء وفاقاً على ما أقترفه .

---

(1) ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث ١٨٠/٤.

(2) المرجع السابق ٢٨٥/٣.

(3) رواه النسائي في السنن الصغرى ١٤٩/٨ـ ورواه أبو داود في سننه – كتاب اللباس- باب من كرهه، حديث رقم ٤٠٤٩، سنن أبو داود ٦٤/٤. ورواه ابن ماجه في سننه حديث رقم ٣٦٥٥- والإمام أحمد في المسند حديث رقم ١٧٢٠٨، ١٧٢٠٩، ١٧٢١٠، ٤٤٠/٨، ٤٤١، ٤٤٢.

انظر: مشكل الآثار للطحاوي، حديث ٣٢٩٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٥/٤.

القضية الثامنة (1)

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي العام أجمل دعواه في مواجهة المدعى عليه قائلاً فيها : أن المدعى عليه قد قام بمضايقة امرأة ومسك يدها من الخلف ، وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :- ١- اعترافه المصدق شرعاً ، ٢- محضر القبض ، وبالبحث له عن سوابق لم يعثر له على سوابق ، وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً فأطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بتعزيره لقاء ذلك .

وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله نعم أنني قمت بمسك يد امرأة بالشارع من الخلف هذه إجابتي.

الحيثيات :

وبالرجوع إلى معاملة المدعى عليه لم نجد له سوابق ، وحيث أن المدعى عليه مدان بقبض يد امرأة كانت تسير في الشارع وقبض يدها من الخلف .

الحكم :

لذا فقد قررت ما يأتي :-

أولاً : الحكم بسجن المدعى عليه لمدة شهر اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده تسعاً وثلاثين جلدة .

ثانياً : إحالته لإدارة الجوازات لإجراء ما ينبغي نحوه .

وقد قرر الطرفان قناعتهما .

التعليق :

لقد أجمع المسلمون من السلف والخلف على أن لمس المرأة الأجنبية في أي موضع من جسمها حرام ومعصية ، فجسد المرأة كله يحرم لمسه على الأجنبي وليس فيه موضع

---

(1) قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة رقم ١/٥٠ وتاريخ ١٤١٨/٨/١٥هـ .

يجوز لمسه ، فقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [سورة الممتحنة ، آيه ١٢]، وروى البخاري عن عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من يهاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية (يا آيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ...) إلى قوله : غفور رحيم) قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد بايعتك) كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ، وما يبايعهن إلا بقولة: (قد بايعتني على ذلك)[١] وروى الأمام أحمد عن أمية بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن (أن لا نشرك بالله) الآية ، وقال (فيم استطعتن وأطقتن) ، قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا: يا رسول الله آلا تصافحنا ؟ قال : (إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة)[٢].

وبهذه الأحاديث يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن مصافحة النساء حتى يبين أن مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات حرام ، وعليه فالواجب على المسلم ألا يلمس جسد المرأة الأجنبية عنه لا اليدين ولا غيرهما ، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعياً إلى الفتنة .

وبذلك يكون فعل المدعى عليه في مسك يد المجني عليها عنوة مخالفاً للشرع مما يستوجب عقوبته بعقوبة تعز يريه يجتهد فيها القاضي .

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الإمارة – باب كيفية بيعة النساء، حديث رقم ١٨٦٦، صحيح مسلم ص٨٤١.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه – كتاب الجهاد – باب بيعة النساء- حديث رقم ٢٨٧٤، سنن ابن ماجة ص٤٨٩.

القضية التاسعة (1)

الوقـائـع :

تـتلخص وقـائع هـذه القـضية حـسبما أوجزهـا المـدعي العـام فـي دعـواه فقـال : إن السجينين المدعى عليهـا والحاضـرين بـالمجلس الشرعي مدانين بقيامهمـا باستدراج الفتيـات والاختلاء المحرم بهن وتصوير إحداهن بكاميرا فيديو ، وقيام الثـاني بمفاخدتها وهـي عاريـة أثناء تصويرها دون علمها ، وحيازة الأول لأفلام جنسية ومسدس بـدون ترخيص ، وإعداد منزلـه وكـراً للدعارة ، وذلك بموجب الأدلـة والقرائن المسرودة بملـف القضية ، لـذا أطلـب الحكم الشرعي بتعزيرهما تعزيراً رادعاً لقاء ما نسب إليهمـا ، وإثبـات حيـازة الأول للمسدس ومدة حيازته بدون ترخيص ، إفهامه بأن مجازاته على ذلك عائد لولي الأمر .

وباستجواب المدعى عليهما ، أجب المدعى عليه الأول بقولـه أننـي كنت آت من عملـي إلـى منزلـي فقبض علـي رجـال الأمـن ، وعندما سـألوني أجبـتهم بقولي أننـي سلمت زميلـي هذا الحاضـر معـي كـاميرا تـصوير هـذه إجـابتي ، كمـا أجـاب المـدعى عليـه الثـاني بقولـه : نعـم استعرت الكاميرا من زميلي هذا الحاضر معي وقمت بتصوير اخوتي ومخطوبتي بالكـاميرا ولم اختلي أنا وزميلي في منزله أو منزلي بفتيات هذه إجابتي .

وبعرض ذلك علـى المـدعى العـام قرر بقولـه :أن للمـدعى عليـه الأول اعتـراف مـدون علـى صـفحة (٦) من ملـف التحقيق أن بحيازتـه مسدساً بـدون تـرخيص وأفلامـاً جنسية وإحضار زميله الثاني فتاة في منزله عدة مرات وطلب منه زميله وضع الكاميرا في زاوية من الغرفـة بشكل مخفي حتى تصوره هو والفتـاة التي أحضرها وصدق اعترافه شرعاً ، كمـا اعتـرف المدعى عليه الثاني على صحيفة (٣) من ملف التحقيق وتضمن اعترافه بمـا نـسب إليـه فـي دعوانا وصدق اعترافه شرعاً .

وبعرض ذلك علـى المـدعى عليهمـا قرر المـدعى عليـه الأول بـأنني حزت أفلام جنسية فـي منزلـي كما أنني قمت بحيازة المسدس المذكور فـي منزلـي بعد وفـاة والـدي لأنـه كـان لوالـدي

([1]) قرار المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة رقم ١/١٤٨ وتاريخ١٠/ ٧/ ١٤١٦هـ.

وقد حزته لمدة عامين كاملين ، كما قرر المدعى عليه الثاني بقوله نعم أنني اعترفت بأشياء ذكرتها في اعترافي وهي تصويري لخطيبتي ولم أفعل معها شيئاً محرم خلاف ضمي لها .

الحيثيات :

وحيث أن المدعى عليهما اعترافا بما نسب إليهما في دعوى المدعي العام وصدقا اعترافهما شرعاً ، كما أن المدعى عليه الأول مدان بجعل منزله وكراً للنساء وجمع الفتيات المنحرفات مع الرجال المنحرفين على شيء محرم .

الحكم :

لذا قررت ما يأتي :

<u>أولاً :</u> الحكم بسجن المدعى عليه الأول لمدة عامين اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده ثمانمائة جلدة موزعة على ستة عشر مرة كل مرة خمسون جلده بين كل مرة وأخرى مدة أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه .

<u>ثانياً :</u> ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بحيازة المسدس المذكور لمدة عامين بدون تصريح وعقوبته على ذلك عائدة للجنة المختصة .

<u>ثالثاً :</u> الحكم بسجن المدعى عليه الثاني لمدة عشرين شهراً اعتباراً من تاريخ توقيفه مع جلده سبعمائة جلدة توزع على أربعة عشر مرة كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة وأخرى مدة أسبوع تعزيراً له على ما نسب إليه ، ثم أخذ التعهد اللازم على المدعى عليهما بعدم العودة لمثل ما بدر منهما ، وأفهمت الطرفين ذلك مشافهة بالمجلس فقرر المدعى عليهما قناعتهما بالحكم ، ولكني أمرت برفع المعاملة إلى التمييز حسب المتبع .

التعليق :

إن قاعدة الشرع المطهر أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والطرق المفضية إليه تحقيقاً لتحريمه ، ومنعاً من الوصول إليه ووقاية من اكتساب الآثم والوقوع في آثاره .

وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً وعاقبة على ضروريات الدين ، ولهذا قال تعالى﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾([1]) ، ومن الوسائل الموصلة إليه الاختلاط ووسائله من وملامسة جسد المرأة الأجنبية وضمها وتصويرها والنظر إلى الصور بشهوة ، وإشاعة الفاحشة وتنظيم وسائلة القبيحة وترويج أسبابه ، قال تعالى﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ ([2]) ومن أسباب حفظ الفروج منع الخلوة بين المرأة والرجل الذي ليس محرماً لها قال صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)[٣].

ولا ينال من ذلك ما يتذرع به المدعى عليه الثاني بأن المرأة كانت مخطوبته لأن المخطوبة ليست محرمة عليه ، ولأنه يحرم على الرّجل تعمّد رؤية ما يعتبر عورةً من المرأة سواء أكانت محرماً أم أجنبيّةً على الاختلاف بين ما هو عورة بالنّسبة للمحرم وما هو عورة بالنّسبة للأجنبيّ ، كذلك يحرم على المرأة تعمّد رؤية ما يعتبر عورةً من الرّجل سواء أكان محرماً أم أجنبياً مع الاختلاف بين ما هو عورة بالنّسبة للمحرم وما هو عورة بالنّسبة للأجنبيّ ، والأصل في ذلك قوله تعالى :﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ﴾ .. إلخ الآية ، ولقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكرٍ الصّدّيق رضي الله تعالى عنهما : «يا أسماء : إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا وكفّيه».[٤]

([1]) سورة الإسراء ، آية ٣٢ .

([2]) سورة النور ، أية ٣٠ .

([3]) **سبق تخريجه ص ٢٤٤ حاشية ٣.**

([4]) **سبق تخريجه ص ٢٥١ حاشية ٦.**

وتعمّد النّظر بشهوةٍ إلى ما ليس بعورةٍ حرام سواء أكان النّظر من الرّجل إلى المرأة أو العكس ، لأنّه يجرّ إلى الفتنة لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « يا عليّ لا تتبع النّظرة النّظرة ، فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة » [١]، ولما ورد : « من أنّ الفضل بن عبّاسٍ كان رديف رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في الحجّ فجاءته الخثعميّة تستفتيه ، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها . فقال له العبّاس في روايةٍ : لويت عنق ابن عمّك . قال : رأيت شاباً وشابّةً فلم آمن الشّيطان عليهما ».[٢]

ولذلك فإن حكم فضيلة ناظر القضية على المدعى عليهما بالحبس والجلد تعزيراً على ما اقترفوه وأقروا به يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية .

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٧، والمعنى (بالأولى لك) أن النظرة الأولى التي حصلت منك فجأة مغتفرة لك، أما إذا حصل استمرار لهذه النظرة فهو حرام لأنه صار مقتصداً).

(2) ابن حزم – المحلى ١٥٨/٢.

القضية العاشرة(1)

الوقائـع :

تتلخص وقـائع هذه القضية فـي أن المدعي العـام أجمل دعـواه فـي مواجهـة المدعى عليه قائلاً فيها : أن المدعى عليه مدان بممارسة فاحشة الزنا لغير المحصن ومساعدة فتاة في التغيب عن منزل ذويها وإيوائها فترة غيابها ، وذلك للأدلة المسرودة بملف القضية ، وأطلب إثبات ذلك ومجازاته ، وأسأله الجواب .

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قـائلاً : نعم حضـرت لـدي الفتـاة والتـي تربطنـي بهـا علاقة حب قويـة لغرض الزواج منهـا وذلك السـاعة الثالثـة فجراً ، ومكثـت معـي ثلاثـة أيـام أخذتها وذهبنا إلى مكة المكرمة في بيت خالي ، ثم نزلت معها إلى جدة وسلمت نفسي وإياهـا للشرطة بقصد إحالتنـا للمحكمـة للـزواج منهـا وأننـي لـم ألمسها بسوء وهذه هـي الحقيقـة . وبسؤاله عن أقوال الفتـاة بأنـه جامعهـا مرتين وأنـه هو الـذي حضر إليهـا وأن أهلهـا وجدوها معه على درج العمارة ، أجاب قائلاً : أن ذلك غير صحيح ولكني أعرف هذه الفتاة قبل ثلاث سنوات .

الحيثيات :

بناءً على دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليه ثبت لـدي اختلاء المدعى عليـه بالفتاة الاختلاء المحرم شرعاً ومساعدتها على التغيب من منزل أهلها والـذهاب بهـا إلـى مكـة المكرمة وأنه تربطه بالفتاة علاقة غير شرعية منذ ثلاث سنوات .

الحكم :

فعليه حكمت بالتالي :-

سجن المدعى عليـه سنتين تبدأ من تـاريخ توقيفه وجلده ستين جلدة مفرقـة علـى بدنـه وعلنـا ومكـررة أربـع مـرات بـين كـل مـرة والأخـرى عـشرة أيـام ، وبعرضـه عليـه قـرر قناعتـه بالحكم(2) .

---

(1) قرار المحكمة المستعجلة بجدة في الدعوى رقم ٧٢٧٨ في ١٤٢١/٥/١٩هـ .

(2) صدق هذا الحكم من محكمة التمييز بموجب القرار رقم ١/١/١٤١٢/ج في١٤٢١/٦/١٠هـ

التعليق :

لقد اتّفق الفقهاء على أنّ الخلوة بالأجنبيّة محرّمة وهي من ليست زوجةً ولا محرماً لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم »[1]. وقالوا : لا يخلونّ رجل بامرأة ليست منه بمحرّم ، ولا زوجة ، بل أجنبيّة ، لأنّ الشّيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحلّ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ كان ثالثهما الشّيطان»[2] و اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرّجل بالأجنبيّة مع وجود أكثر من واحدة ، وكذا خلوة عدد من الرّجال بامرأة ، والحبيبة أو الصديقة أو المخطوبة تعتبر أجنبيّةً من حبيبها أو صديقها أو خاطبها ، فتحرم الخلوة بها كغيرها من الأجنبيّات ، وهذا باتّفاق الفقهاء ، حتى أن الخلوة بأجنبية تحرم ولو لضرورة علاج إلاّ مع حضور محرم لها، أو زوج ، أو امرأة ثقة على الرّاجح ، لأنّ الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحظور ، بعكس الخلوة بالمحارم حيث ذهب الفقهاء إلى أنّه يجوز خلوة الرّجل بالمحارم من النّساء ونصوا على أنّه يجوز أن يسافر بها ، ويخلو بها - يعني بمحارمه .

و الخلوة التي يترتّب عليها أثر هي الخلوة الصّحيحة كما يقال خلوة الاهتداء وهي التي لا يكون معها مانع من الوطء ، لا حقيقيّ ولا شرعيّ ولا طبعيّ .

أمّا المانع الحقيقيّ : فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع ، أو صغيراً لا يجامع مثله ، أو صغيرةً لا يجامع مثلها ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، لأنّ الرّتق والقرن يمنعان من الوطء .

وتصحّ خلوة الزّوج العنّين أو الخصيّ ، لأنّ العنّة والخصاء لا يمنعان من الوطء ، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما .

وأمّا المانع الشّرعيّ : فهو أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محرماً بحجّ أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء ، لأنّ كلّ ذلك محرّم للوطء ، فكان مانعاً من الوطء شرعاً ،

---

(1) سبق تخريجه ص ٢٤٤ حاشية ٢.

(2) سبق تخريجه ص ٢٤٤ حاشية ٣.

والحيض والنّفاس يمنعان منه طبعاً أيضاً لأنّهما أذىً ، والطّبع السّليم ينفر من استعمال الأذى ، وأمّا في غير صوم رمضان فأنّ صوم التّطوّع وقضاء رمضان والكفّارات والنّذور لا تمنع صحّة الخلوة .

وأمّا المانع الطّبيعيّ : فهو أن يكون معهما ثالث ، لأنّ الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث ، ويستحي فينقبض عن الوطء بمشهد منه ، وسواء أكان الثّالث بصيراً أم أعمى ، يقظان أم نائماً ، بالغاً ، أم صبيّاً بعد ، إن كان عاقلاً ، رجلاً أو امرأةً ، أجنبيّةً أو منكوحته ، لأنّ الأعمى إن كان لا يبصر فهو يحسّ ، والنّائم يحتمل أن يستيقظ ساعةً فساعةً ، فينقبض الإنسان عن الوطء ، مع حضوره .

والصّبيّ العاقل بمنزلة الرّجل يحتشم الإنسان منه كما يحتشم من الرّجل . وإذا لم يكن عاقلاً فهو ملحق بالبهائم ، لا يمتنع الإنسان عن الوطء لمكانه ، ولا يلتفت إليه ، والإنسان يحتشم من المرأة الأجنبيّة ، ويستحيي ، وكذا لا يحلّ لها النّظر إليهما فينقبضان لمكانها .

ولا تصحّ الخلوة في المسجد ، والطّريق ، والصّحراء ، وعلى سطح لا حجاب عليه ، لأنّ المسجد يجمع النّاس للصّلاة ، ولا يؤمن من الدّخول عليه ساعةً فساعةً ، وكذا الوطء في المسجد حرام ، قال عزّ وجلّ :﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧] .

والطّريق ممرّ النّاس لا تخلو عنهم عادة ، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء ، وكذا الصّحراء والسّطح من غير حجاب ، لأنّ الإنسان ينقبض عن الوطء في مثله لاحتمال أن يحصل هناك ثالث ، أو ينظر إليه أحد ، فلو خلا بها في حجلة أو قبّة فأرخى السّتر عليه فهي خلوة صحيحة ، لأنّ ذلك في معنى البيت . ولا خلوة في النّكاح الفاسد ، لأنّ الوطء فيه حرام فكان المانع الشّرعيّ قائماً .

ومن الخلوة الصّحيحة خلوة الاهتداء ، من الهدوء والسّكون ، لأنّ كلّ واحد من الزّوجين سكن للآخر واطمأنّ إليه ، وهي المعروفة بإرخاء السّتور ، بأن يكون هناك إرخاء ستور ، أو غلق باب ، أو غيره .

فالخلوة التي يترتّب عليها أثر هي الخلوة التي تكون بعيداً عن مميّز ، وبالغ مطلقاً ، مسلماً أو كافراً ، ذكراً أو أنثى أعمى أو بصيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، مع علمه بأنّها عنده ، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزّوج يطأ مثله كابن عشر فأكثر ، وكانت الزّوجة يوطأ مثلها كبنت تسع فأكثر ، فإن كان أحدهما دون ذلك لم يتقرّر بالخلوة شيء ، ولم يرتّب لها أثر ولا يمنع أثر الخلوة نوم الزّوج ، ولا كونه أعمى ، ولا وجود مانع حسّيّ بأحد الزّوجين كجبّ ورتق ، ولا وجود مانع شرعيّ بهما ، أو بأحدهما كحيض وإحرام وصوم واجب .

وعليه ولما كان من الثابت اختلاء المدعى عليه بالفتاة وهي أجنبية عنه خلوة صحيحة ترتب أثرها الشرعية كما أسلفت ، فإنه وجب عقاب المدعي وتعزيره عن ذلك ، وبالتالي فيكون حكم فضيلة ناظر القضية قد طبق القواعد الشرعية تطبيقاً سليماً .

إلا أنه قد تلاحظ لنا على حكم فضيلة القاضي محل التعليق ملاحظة تتلخص في أن الفتاة المختلى بها قد أقرت بتمكين المدعي من نفسها وأرتكبها فاحشة الزنا ، وحيث أن الإقرار مؤاخذ به لأن الإقرار حجّة ثابتة بالكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول ، فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١]، إذ الشّهادة على النّفس إقرار عليها بالحقّ .

ومن السّنّة « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقام الحدّ على ماعز والغامديّة بناءً على إقرارهما بالزّنا » . وقد أجمعت الأمّة من عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أنّ الإقرار حجّة على المقرّ ، يؤخذ به ، ويعامل بمقتضاه . ودليله من المعقول : انتفاء التّهمة، فإنّ العاقل لا يقرّ على نفسه كذباً .

لذا فإنني أرى أنه كان من الواجب في ظل إقرار الفتاة بتمكين المدعى عليه من نفسها بعقابها عن فاحشة الزنا ، الثابته في حقها ولا ينال هذا الإقرار المدعى عليه باعتبار أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تمتد إلى غيره .

الفصل الخامس

الجانب التطبيقي

الخاتمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فبتوفيق من الله عز وجل وجميل رعايته وتيسيره وكمال عنايته انتهى الباحث من كتابة الرسالة في موضوع (العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بمكة المكرمة) خلال الفترة من ١٤١٧هـ حتى ١٤٢٢هـ باذلاً أقصى جهد في تجلية أحكام الشريعة الإسلامية مبيناً حكمها في الموضوع محل الدراسة، والبحث معتمداً في ذلك على الرجوع إلى المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية "القرآن والسنة والإجماع" والاعتماد على المناهج العلمية الدقيقة الأصولية وإلى قواعدها الكلية التي وردت في كتب الفقه الإسلامي وأقوال أهل العلم، غير غافل عن ملاحظة الحكمة الإلهية في تقرير الأحكام و المقاصد الشرعية التي يرتبط بها الفقه الإسلامي.

وفي ختام الرسالة لا يدعي الباحث لنفسه أنه وصل أو اقترب من حد الكمال في دراسة الموضوع محل البحث، لأنه قد يكون هناك من سيدرسها بعده فيظهر له بعض نواحي قصورها، ولكن عذره في ذلك أمران :

أولهما: سعة موضوع هذه الرسالة لأن جرائم الزنا الموجبة لعقوبة التعزير قد تتعلق بحقين" حق الله وحق المجتمع".

وثانيهما: أن العقوبة المقررة شرعاً لجريمة الزنا الموجبة للتعزير غير مقدرة فهي تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل جريمة وبالتالي يصعب دراسة الموضوع دراسة مستوفاة لوضع نتائج محددة في صورة قوالب ثابتة لا يجوز الخروج عنها عند التطبيق.

فقد حاول الباحث من خلال هذه الرسالة جمع شتات الموضوع المتناثرة في كتب الفقه الإسلامي موضحاً الضوابط العامة لأركان الجريمة محل البحث والدراسة مبيناً

شروطها وكيفية ثبوتها وإجراءات المحاكمة فيها واثبات أن الفقه الإسلامي حي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان وكل بيئة وعصر.

ولم يتقيد الباحث في الرسالة بمذهب فقهي واحد وإنما نزل إلى ساحة المذاهب جميعاً المشهور منها التي أتيح له أن يقف على حكم الموضوع فيها وحرص على أن يرجع إلى المصدر الأصلي كلما تيسر له وأبرز النصوص الفقهية للاستشهاد بها لأن هذه النصوص هي تراث عظيم يجب المحافظة عليه وإبرازه ، إذ أنها حفظت لنا الفقه الإسلامي عبر الأجيال المتعاقبة.

ولم يكتف الباحث بالدراسة النظرية فقط للموضوع وإنما تناول بالدراسة أيضاً أحكام القضاء في موضوع الرسالة فجاءت دراسته فقهية قضائية ولذا حرص على عرض الحكم القضائي معلقاً عليه عارضاً للمبادئ القضائية التي قررها بإعمال الفكر وقدح الذهن في استخلاص هذه المبادئ.

النتائج

كشفت دراسته للموضوع محل البحث عن الكثير من النتائج التي من أهمها:

١) أن الهدف من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم آمن لا أثر فيه للجريمة فالإسلام في تقريره للعقوبة يهدف لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة والغاية من العقاب في الإسلام حماية الفضيلة وأن المصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

٢) أن الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية القرآن والسنة والإجماع لم يأت النص فيها على كل العقوبات لكل الجرائم فإن الناس يحدث لهم من الأقضية بمقدار ما يحدثونه من أحداث، ولكن جاء النص على الجرائم الهامة ووضع عقوبات لها، وعليه فإن موجبات العقاب في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

أ - جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد وهو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى ومعنى العقوبة المقدرة أ ا محددة معينة ليس لها حد أدنى أو حداً أعلى، ومعنى أ ا حق لله أ ا لا تقبل الإسقاط.

ب - جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقررة حقاً للأفراد، ومقدرة بمعنى أنها ذات حد واحد ومعنى أنها حق لأفراد أن للمجني عليه أن يعفو إذا شاء، فإذ عفا أسقط العفو العقوبة.

جـ جرائم التعزير: هي الجرائم التي لم ينص عليها في الشريعة بعقوبة مقدرة وإنما أعطى القاضي سلطة تقدير العقوبة حسب ما يقتضيه الحال.

٣) إن الأصل في جريمة الزنا أنها من جرائم الحدود حيث وردت عقوبة الزنا بنص القرآن قوله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة النور آية ٢). كما ورد في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله

لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) . فقد بينت الآية والحديث الشريف أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم وغير المحصن هي جلد مائة ونفي عام إلا أن هناك جرائم زنا يختل فيها شرط من شروط الحد فتكون عقوبتها عقوبة تعزيرية.

٤) إن من محاسن شريعتنا الغراء ترك عقوبة جريمة الزنا الموجبة لعقوبة التعزير غير مقدرة لأن النص القاطع للعقوبة يسد باب الاجتهاد أمام القضاء ويجب أن يترك للقاضي وضع العقوبة المناسبة لكل حالة على حده لا سيما أننا قد رأينا أن طرق ارتكاب جريمة الزنا الموجبة للتعزير متعددة وأحوالها غير منتهية.

٥) إن العقوبة هي : (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك وما أمر).

٦) تبين المراد بعمل قوم لوط وهو (إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة) .

٧) ظهر من خلال البحث أن اللواط ينقسم إلى قسمين " لوطية صغرى " ، " لوطية كبرى" ، فاللوطية الصغرى هي : " إدخال الرجل ذكره في دبر زوجته أو أمته". واللوطية الكبرى هي : " إدخال الرجل ذكره في دبر رجل أو امرأة أجنبية".

٨) أن عمل قوم لوط يطلق عليه عدة أسماء هي : اللواط، الشذوذ الجنسي، الفاحشة، والجنسية المثلية، والسدومية، والمدابرة.

٩) تبين من خلال البحث أن اللواط عمل محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

١٠) أن عقوبة اللواط هي القتل بكل حال لورود النص الصريح في ذلك ، ولاعتضاده بإجماع الصحابة ، إلا أن المعمول في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية- حد الزنا لمرتكبي الجريمة المذكورة وفق ما جاء في شرح منتهى الإرادات، والذي

نصت المادة ٢٦ من نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ على اعتماده كمرجع لمذهب الإمام أحمد بن حنبل المطبق في المملكة .

١١) إن اللواط ينتج عنه أضرار خطيرة منها الدينية والخلقية والنفسية والصحية.

١٢) تحريم اللوطية الصغرى وعدم صحة ما نقل عن بعض السلف في اباحتها.

١٣) إن عقوبة اللوطية الصغرى هي عقوبة تعزيرية.

١٤) إن عقوبة وطء الأجنبية في الدبر هي عقوبة تعذيرية.

١٥) إن السحاق عمل محرم بإجماع العلماء.

١٦) إن السحاق ينتج عنه أضرار اجتماعية ونفسية.

١٧) إن عقوبة السحاق عقوبة تعزيرية مفوضة للحاكم.

١٨) إن اتيان البهائم محرم بالإجماع .

١٩) إن عقوبة إتيان البهائم عقوبة تعزيرية.

٢٠) إن الاستمناء من غير حاجة لاستجلاب الشهوة فإنه مكروه، وإن كان فعله خوفاً من الزنى واللواط أو خوفاً على بدنه ولا زوجة له ولا أمة فإنه جائز.

٢١) أن الاستمناء ينتج عنه أضرار دينية وأخلاقية ونفسية وصحية.

٢٢) إن الراجح أن عقوبة التغريب حداً وليست تعزيراً.

٢٣) إن الراجح سقوط العقوبة التعزيرية بالتوبة إذا كان حقاً لله وعدم سقوطها إذا كان حقاً للعبد.

التوصيات:

١) لما كان ارتكاب جرائم الزنا الموجبة لعقوبة التعزير أهمية خاصة في حياة الأفراد والمجتمع لما يترتب عليه من أضرار دينية واجتماعية ونفسية وصحية تهدد المجتمع بانتشار الأمراض والأوبئة وتنذر بوقوع عذاب الله سبحانه وتعالى والذي حل بتلك

الأقوام التي انتشرت فيها الفواحش لذا يوصي الباحث من خلال هذه الرسالة بمحاربة كل ما يدعو إلى التبرج وتفسخ الأخلاق والانحلال والفجور.

٢) يقترح الباحث محاولة جمع شتات أحكام القضاء وتبويبها ونشر ملخصها ومضمونها والمبادئ المستمدة منها حتى يتسنى للجميع الحصول عليها والاستفادة من اجتهادات القضاة فيها ليطلع عليها الدارسون والمحامون والقضاة الآخرون لأنها تحوي من المبادئ والاجتهاد ما ينبغي الحرص عليه وعدم تركه دون الاستفادة منه ،

وبعد فقد آن للقلم أن يكف عن الكتابة وللعقل أن يستريح بعض الوقت ولست أدري أمصيب أنا أم مخطئ فيما قدمت فإن كنت قد أصبت فبفضل من الله وبرحمته وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي " فإن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر".

هذا وأعتذر عما قد يكون في هذه الرسالة من تقصير أو قصور بما قاله به العماد الأصفهاني " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال عنه: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

القران الكريم .

كتب التفسير وأحكام القران وعلومه :

١ـ أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي ، المتوفي (٥٤٣هـ) ، ت : علي محمد البجاوي ، دار الفكر بيروت .

٢ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفـي (٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (١٩٦٥ـ ١٩٦٦م) .

كتب الحديث وعلومه :

٣ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى (٢٥٦ هـ) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المتوفـى (٣٨٨هـ) ، ت : د . محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ) .

٤– الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للامام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ، بيروت، ط عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥– الأحاديث المختارة . ضياء الدين محمد عبد الواحد المقدسي الحنبلي، (ت ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ.

٦- السنن الكبرى – لابي بكراحمدبن حسن بن علس البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٧ – جامع المسانيد والسنن . عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٨ ـ الجامع الصحيح ـ سنن الترمذي ـ لابي عيسى محمد بن عيسى بن سوره المتوفي سنة ٢٩٧هـ دار احياء التراث العربي ط١٤٢١/١هـ بيروت .

٩ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفي (١١٨٢هـ) ، ت: فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٤ ، (١٤٠٧هـ) .

١٠ ـ سنن ابن ماجة ـ الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ دار احياء التراث العربي ط١ / ١٤٢١هـ بيروت.

١١ـ سنن النسائي الصغرى للامام الحافظ ابي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن على بن سنان النسائي المتوفى ٣٠٣هـ دار السلام للنشر والتوزيع ط١ ١٤٢٠هـ الرياض .

١٢ـ سنن ابي داود ـ للامام الحافظ المصنف ابي داود سليمان ابن الاشعث التجستانى الازدي المتوفي سنة ٢٧٥هـ ـ تحقيق خليل مأمون شيحا دار المعرفه ط ١٤٢١/١هـ بيروت .

١٣ـ صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى (٢٦١ هـ) داراحياء التراث العربي بيروت ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ).

١٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفي (٢٥٦هـ) ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى (٨٥٢هـ) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، (١٤٠٩هـ) .

١٥ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند ابن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، المتوفى (١٣٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٦هـ) .

١٦ ـ الموطأ للأمام مالك بن أنس ، المتوفى (١٧٩هـ) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط ٢ (١٣٧٠هـ)

١٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى (١٢٥٠هـ) ، ت : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث بالقاهرة ، ط ١ ، (١٤١٣هـ) .

كتب اللغة والمعاجم :

١٨ـ تاج العروس من جواهرالقاموس تاليف محمد مرتضي الزبيدي ط المطبعه الخيريه بمصر الطبعه الاولى.

١٩ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري ـ ت عبد الغفور عطار ـ دار العلم للملايين بيروت ط ٢ .

٢٠ـ الصحاح في اللغة والعلوم ـ تجديد صحاح العلامة الجوهري ـ تأليف نديم اسماعيل واسامه مرعشلي ـ دار الحضارة العربية بيروت .

٢١ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى (٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢، (١٤٠٧هـ).

٢٢ ـ لسان العرب لمحمد بن بكربن منظور المصري ، المتوفى(٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت ، ط ١ عام ١٤١٠هـ .

٢٣ ـ المعجم الوسيط إخراج : الدكتور : إبراهيم أنيس ، والدكتور : عبد الحليم منتصر ، والأستاذ : عطية الصوالحي ، والأستاذ : محمد خلف الله أحمد ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

كتب المصطلحات :

٢٤ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي ، المتوفى (٩٧٨هـ) ، ت : د . أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ).

٢٥ـ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم . تأليف أ . د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

كتب أصول الفقه :

٢٦ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى (٤٥٦هـ) ، نشر : زكريا علي يوسف ، بإشراف : أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة، القاهرة .

٢٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي ، المتوفى (٦٣١هـ) ، ت : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨ ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل ، المتوفى (٤٩٠هـ) ، ت : أبوالوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة (١٣٧٢هـ) .

٢٩ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية ، المتوفى (٧٥١هـ) ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت ، ط ١(١٣٧٤هـ).
٣٠ـ الرسالة للإمام محمد بن أدريس الشافعي ، المتوفى (٢٠٤هـ) ، ت : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٣١ـ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، المتوفى (٧٩٠هـ) ، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الخبر ، السعودية ، ط ١ ، (١٤١٧هـ) .
٣٢ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين بن قدامة ، المتوفى (٦٢٠ هـ) ، لعبد القادر بن أحمد بن بدران ، المتوفى (١٣٤٦هـ) ، دار الحديث ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٢هـ) .
كتب الفقه :
(أ) كتب الفقه الحنفي :
٣٣ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى (٩٧٠هـ) ، ت : عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة ، (١٣٨٧هـ) .

٣٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نُجيم الحنفي ، المتوفي سنة ٩٧٠هـ ضبط واخراج زكريا عميرات دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، (١٤١٨هـ) .
٣٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ، المتوفى (٥٨٧هـ) ، ت : محمد عدنان بن ياسين درويش دار احياء التراث العربي، بيروت ط٢ ، (١٤١٩هـ) .
٣٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى (٧٤٣ هـ) ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، ط١ ، (١٣١٤هـ) ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .

٣٧ـ رد المحتار على الدر المختار ـالمعروف بحاشية ابن عابدين ـ للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة١٢٥٢هـ تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ـ دار المعرفة بيروت ط١ ،١٤٢٠هـ .
٣٨ـ شرح فتح القدير ـ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ـ المتوفي سنة ٦٨١هـ تعليق وأخراج عبد الرازق غالب المهدي ـ دار الكتب العلمية بيروت ،ط ١ ١٤١٥هـ .
٣٩ـ الهدايه شرح بداية المبتدي ـ لبرهان الدين على بن ابي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ مطبوع بهامش شرح فتح القدير دار الكتب العلمية بيروت ،ط١ /١٤١٥هـ .
(ب) كتب الفقه المالكي :
٤٠ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي ، المتوفى (٥٩٥هـ) ، ت : محمد صبحي حلاق ، نشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ط١ ، (١٤١٥هـ) .
٤١ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي البقاء إبراهيم بن فرحون المالكي ، المتوفى (٧٩٩هـ) ، ت : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، (١٤١٦هـ) .
٤٢ـ الخرشي على مختصر خليل ـ لابن عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المتوفي سنة ١١٠١هـ ، دار الفكر بيروت .
٤٣ـ الفروق للعلامه شهاب الدين ابي العباس المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ ، دار المعرفه بيروت .
٤٤ـ المدونه الكبرى للأمام مالك بن أنس الاصحى أمام دار الهجره المتوفي سنة ١٧٩هـ، رواية سحنون التنوخي دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٥ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ضبط واخراج زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ، ط١ /١٤١٦هـ
(ج) كتب الفقه الشافعي :

٤٦- اسنى المطالب شرح روض الطالب - لابي يحي زكريا الانصاري المتوفي سنة ٩٢٦هـ - منشورات المكتبة الاسلامية للحج رياض الشيخ .
٤٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الحمن السيوطي ، المتوفى (٩١١هـ) ، ت: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١ ، (١٤١٥هـ) .
٤٨- الأم للأمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى (٢٠٤هـ) ، ت : د . أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ، ط١،(١٤١٦هـ).
٤٩- روضة الطالبين - للامام ابي زكريا يحي بن شرف النووى الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ، دار الفكر بيروت .
٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المتوفى (٩٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ (١٤١٥هـ) .
٥١- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - للعلامه شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي - المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده ، مصر ، الطبعة الخيره سنة ١٣٨٦هـ .

(د) كتب الفقه الحنبلي :

٥٢- ارشاد أولي النهى لدقائق المنتهى – حاشية على متن منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المسقنع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي ، المتوفى (١٣٩٢هـ) ، ط٤ ، (١٤١٠هـ) .
٥٤- رؤس المسائل في الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، (ت٤٧٠هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط. أولى، ١٤٢١هـ.

٥٥ـ الـروض المربـع شـرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى (١٠٥١هـ) ، ت : بشير محمد عيون ، دار المؤيد ، الطائف ، ط١ (١٤١١هـ) .
٥٦ـ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب بيروت ، ط١ ، (١٤١٤هـ) .
٥٧ـ شرح الزركشي على متن الخرقي، للامام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،، ، مكتبة ومطبعة النهضة، مكة المكرمة. ط. أولى ١٤١٢هـ
٥٨ـ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، (١٤٠٣هـ) .
٥٩ـ المستوعب. نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، (ت٦١٦هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٦٠ـ معونة أولي النهُّى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، ت : د . عبد الملك بن دهيش ، دار خضر، بيروت، ط١، عام ١٤١٦هـ.
٦١ـ المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبد الفتاح بن محمد الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط١ ، (١٤١٠هـ) .
٦٢ـ الممتع شرح المقنع . لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي. (ت٦٩٥هـ) تحقيق د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطباعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٦٣ـ الواضح شرح مختصر الخرقي. نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، (ت٦٨٤هـ) تحقيق أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٤ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ـ للعلامة ابن القيم الجوزيةالمتوفي سنة ٧٥١هـ تحقيق بشير محمد عيون ، دارالبيان دمشق ، ط١ .

(ر) كتب المذهب الظاهري :
٦٥ ـ المحلى بالآثـار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظـاهري الأندلسـي ، المتوفى (٤٥٦ هـ) ، ت: د . أحمد محمد شاكر ، دار أحباء التراث بيروت ، (١٤٢٢هـ) ط٢.
(و) كتب الفقه العام :
٦٦ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٥ ، (١٤٠٧هـ) .
٦٧ـ الفتـاوى الكبـرى لـشيخ الإسـلام أبـن تيميـة ، ت : حـسنين مخلـوف ، دار الجهـاد ، القاهرة،(١٣٨٥هـ) .
٦٨ـ مختصر اختـلاف العلماء للأمام أبي جعفر الطحاوي ، المتوفى (٣٢١هـ) ، اختصره: أحمد علي الجصاص الرازي ، المتوفى (٣٧٠هـ) ، ت : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، (١٤١٦هـ) .
٦٩ـ الانصاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف ـ للعلامـة عـلاء الـدين ابـي الحسن علـى بـن سليمان المرواوى المتوفي سنة ٨٨٥هـ ، ت محمد حامد الفقي ، دار أحيـاء التـراث العربي ، بيروت .
كتب السياسة الشرعية :
٧٠ـ الأحكام السُلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد المـاوردي الـشافعي ، المتوفى (٤٥٠ هـ) ، ت : خالـد السبع العلمـي ، دار الكتـاب العربـي ، بيروت ، ط١ /١٤١٠هـ .
٧١ ـ الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينيـة للقاضـي أبـي يعلـى محمـد بـن الحـسين الفـراء الحنبلي ، المتوفى (٤٥٨هـ) ، ت : محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض .
٧٢ـ السياسة الشرعية لشيخ الاسلام ابن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨هـ دار الكتـاب العربـي ، بيروت .

٧٣- الطُّرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبن قيم الجوزية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان بدمشق ، ط١ ، (١٤١٠هـ) .
الكتب العامة :
٧٤ - إثبات جريمة الزنا بين الشريع والقانون ، د . خلود سامي آل معجون - المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ١٤١٣هـ
٧٥- إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعزير في الشريعة والقانون د . محمد محيي الدين عوض ١٩٩٨م .
٧٦- أدلة إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حداً في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عبد الفتاح سليمان ، مكتبة الأنجلو المصرية .
٧٧- الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء - تأليف ابي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الحسيني الادريسي ، عالم الكتب ، ط١ .
٧٨- بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، د . محمد محيي الدين عوض ، الرياض المطابع الأمنية ١٩٩١م - المركز العربي للدراسات الأمنية .
٧٩- بلوغ المنى فى حكم الاستمناء - تأليف محمد على الشوكانى تعليق مشهور حسن آل سمنان ، ط دار الصميعي الرياض ، ط ١ .
٨٠ - التدابير الواقيه من الزنا في الفقه الإسلامي ، د . فضل الهي مكتبة المعارف الرياض.
٨١ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، د . عبد القادر عوده ، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٩٢م .
٨٢ - التعزير في الشريعة الاسلامية ، د . عبد العزيز عامر ط٢ ، ١٣٧٥هـ .
٨٣ - التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الاسلامي د. عبد الله صالح الحديثي ط ١ عام ١٤٠٨هـ .

٨٤ ـ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ تـأليف شيخ الاسـلام ابـي شـهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ، اعتنى به وعلق عليـه أبـو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبه ، ط١ / ١٤١٩هـ .

٨٥ ـ جريمة الزنا في الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي د . عبد الخالق النواوي ، المكتبة العصريه ، بيروت .

٨٦ ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ـ دراسة وموازنه ، تأليف بكر بن عبد الله ابو زيد ، المكتب الاسلامي ، ط ١ /١٤٠٣هـ .

٨٧ ـ الداء والدواء ـ تأليف شمس الدين محمد بن بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزيـه ، مكتبة التراث الاسلامي ـ القاهرة .

٨٨ ـ عقوبة الاعدام ، دراسه فقهيه مقارنه لاحكام العقوبة بالقتل في الفقه الاسلامي ـ تـأليف د. محمد بن سعد آل شراز الغامدي ، دار السلام الرياض .

٨٩ ـ العقوبة في الفقـه الاسلامي ، د . أحمد فتحي بهنـسي ـ دار الرائـد العربـي ، بيـروت ، ١٤٠١هـ .

٩٠ـ العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها فى الشريعة والقانون ـ تأليف د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار البيان العربي ، ط٢ /١٤٠٥هـ .

٩١ ـ الفاحشة عمل قوم لوط ـ تأليف محمد بن أبراهيم الحمد ، دار ابن خزيميه ، الريـاض، ط١ .

٩٢ ـ فقه السنة ـ تأليف سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ٧ / ١٤٠٥هـ .

٩٣ ـ الفقة الاسلامي وأدلته ـ تأليف د. وهبه الزحيلى ، دار الفكر ، دمشق ط٤ /١٤١٨هـ.

٩٤ ـ الفقه على المذاهب الاربعه ـ تأليف عبد الرحمن الجزيرى ، دار المنار .

٩٥ ـ قرع السياط فى قمع أهل اللـواط ـ تـأليف محمـد بـن أحمـد بـن سـالم الفـاريني ، تحقيـق راشد عامر الغفيلى ، مكتبة دار الطحاوي .

٩٦ ـ كتابان فى اللواط ـ تأليف على محمد خالد ، مكتبة الصفحات الذهبية .

٩٧ـ الامراض الجنسية وأسبابها وعلاجها ـ تأليف محمد على البار دار المنار ط٤ .
٩٨ـ الامراض الجنسية ـ الإيدز ، الهربس ، الزهري ، السيلان ـ تأليف د. ياسين حسين شاهين ط١ .
٩٩ ـ مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت ضوء الشريعة الاسلامية ـ تأليف عبد الرحمن واصل ، دارالشرق .
١٠٠ـ المصنف ـ تأليف ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .
١٠١ـ معجم المناهى اللفظيه ـ تأليف بكر بن عبد الله ابو زيد دار العامه الرياض ط٣ .
١٠٢ـ الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ـ تأليف د . أحمد فتحي بهنسي ، دار النهضه العربيه .
١٠٣ـ الموسوعه الفقهيه ـ تأليف وزارة الاوقاف والشؤن الاسلاميه ، دولة الكويت .
١٠٤ـ نقص المناعه المكتسبه :الايدز احكامه وعلاقة المريض الاسرية والاجتماعية ـ تأليف د . سعود مسعد الثبيتي .
١٠٥ـ الايدز الطاعون الجديد ـ تأليف د. خالص جلبى دار الهدى الرياض .

كتب السير والتاريخ والتراجم :

١٠٦ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي، ت(٢٧٩هـ) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠٧ـ السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، المتوفى (٢١٨هـ) ، ت: مصطفى السقا ، ورفاقه ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، (١٣٧٥هـ) .
١٠٨ـ السيرة النبوية الصحيحة للدكتور : أكرم ضياء العمري ، مكتبة العبيكان ، الرياض ط٢ ، (١٤١٧هـ) .

١٠٩ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى (١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة ، بيروت ، ط٢ (١٣٩٩هـ) .
١١٠ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى ، المتوفى (٥٢٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٣٧٢هـ) .
١١١ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر الغزي ، المتوفى (١٠٠٥هـ) ، ت : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط١ ، (١٤٠٣هـ) .
١١٢ـ طبقات الشافعية لتقي الدين أبي بكر بن أحمد الشهير بابن قاضي شهبة ، المتوفى (٨٥١هـ) ، ت : د . حافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، (١٤٠٧هـ).

كتب النظام وشروحه :
١١٣ـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، أعدته لجنه مختصه بوزارة العدل السعودية ، ١٤١٣هـ .
١١٤ـ التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية د. محمد عبد الجواد محمد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٣٩٧هـ .
١١٥ـ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية د . سعود بن سعد آل دريب . مطابع دار الهلال للاوفست ، الرياض ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
١١٦ـ نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٦٤) في ١٣٩٥/٧/١٤هـ .

١١٧ـ مجلة المجتمع عدد [٦٤١ ، ٦٤٨ ، ٦٥١، ١٢١١]

١١٨ـ مجلة معهد الأدارة العامة بالرياض :المجلد الرابع والثلاثون ـ العدد الاول محرم ١٤١٥هـ (التعزير ،ضوابطه العامة وتطبيقلته في المللكة العربية السعودية د. عبد الفتاح خضر).

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	اسم السورة	الصفحة
﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾.	187	البقرة	٤٨-٨٩
﴿ نساءكم حرث لكم ﴾ .	٢٢٣	البقرة	١٦٣
﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾	٢٢٩	البقرة	٤٨-٨٩
﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾	١٨	آل عمران	١
﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾	١٥	النساء	٥٣-١٦٩
﴿ وأن تجمعوا بين الإختين إلا ما قد سلف ﴾	٢٣	النساء	٢١٠
﴿ فإن أتين بفاحشة﴾	٢٥	النساء	٦٢
﴿ واللاتي تخافون نشوزهن﴾	٣٤	النساء	٦٩-٧٩-٨٠
﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ﴾	٣٢	المائدة	٩٧
﴿ إنا أنزلنا التوراة ﴾	٤٤	المائدة	٦٤
﴿ فأحكم بينهم بما أنزل الله ﴾	٤٨	المائدة	٦٤
وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾	١١٩	الأنعام	٢٢٢
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٦٤	الأنعام	٤٤
﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾	٣٢	الأعراف	١٣١
﴿ أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد ﴾	٨٠	الأعراف	١٢٧-١٢٩-١٣٠
﴿ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾	٨١	الأعراف	١٦٩
﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ﴾	٨٢-٨٣	هود	١٣٢
﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾	١١٤	هود	٥١
﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ﴾	٢٤	يوسف	١٤٥
﴿ وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل ﴾	٧٤	الحجر	١٣٥
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾	١٥	الإسراء	٤٢

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

ترجمة الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
حالة كون الزنا تم من مجنون بمكلفة مكنته من وطئها.	١٩٣
التعزير عند وجود شبهة دارئة للحد.	١٩٦
أقسام الشبهة عند الحنفية.	١٩٨
المواضع المتفق على تحقيق الشبهة فيها.	٢٠٣
المواضع المختلف في تحقق الشبهة فيها.	٢٠٥
المواضع الخاصة بالرقيق.	٢١٢
التعزير فيما دون الوقاع من أفعال.	٢١٤
المباشرة الفاحشة.	٢١٤
الفعل الفاضح.	٢١٤
حكم المباشرة الفاحشة والفعل الفاضح وما أشبهها.	٢١٥
الاستمناء – تعريفه لغة واصطلاحاً.	٢١٨
حكمه.	٢١٩
عقوبة الاستمناء.	٢٢٣
الأضرار الناتجة عنه.	٢٢٣
الخلاف بين الفقهاء في التغريب هل هو حداً أو تعزير.	٢٢٧
مسقطات العقوبة التعزيرية.	٢٣٢
تعريف المسقط لغة واصطلاحاً.	٢٣٢
العفو.	٢٣٣
التوبة.	٢٣٦
تمهيد.	٢٤١
القضية الأولى.	٢٤٢
القضية الثانية.	٢٤٦

فهرس الموضوعات